

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون خاص
الرقم التسلسلي:

إعداد الطالب لحرش مسعودة

يوم: 15 جوان 2019

النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ مساعد أ	حسان كليبي
مشرفا	جامعة بسكرة	د/أستاذ محاضر أ	موسى قروف
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ مساعد أ	عبد المالك بوضياف

إهداء

إلى من زرع في نفسي الطموح و المثابرة

والذي الغالين ينبوع العطاء و نبع الحنان الذي لا ينضب

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي و شبابي إخوتي و أخواتي.

إلى كل من علمني ، و أخذ بيدي ، و أنار لي طريق العلم و المعرفة.

إلى كل من شجعني في رحلتي إلى التميز و النجاح.

إلى كل من ساندني ووقف بجانبني.

إلى كل أساتذتي الكرام ، و لاسيما الأستاذ المشرف قروف موسى.

إلى كل الزملاء و الزميلات و أخص بالذكر صديقتي كسيبي فريدة.

أهدي إليكم ثمرة مجهودي ، رسالة الماستر داعية المولى عز و جل

أن تكلل بالنجاح و القبول.

شكر و عرفان

" اللهم صلي و سلم على أشرف خلقك محمد خاتم الأنبياء و المرسلين "

أتقدم بجزيل الشكر إلى والديا حفظهما الله و أطال في عمرهما

دون أن أنسى إخوتي و أخواتي ، و كل من كان له الفضل في وصولي إلى هذه المرحلة .

كما أتوجه بالشكر و الإمتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز

هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات ، و أخص بالذكر

الأستاذ المشرف الدكتور " قروف موسى " الذي لم يبخل عليا بتوجيهاته و نصائحه

القيمة التي كانت عنوانا لي في إتمام هذا البحث.

مقدمة

تعد الشركات التجارية من أهم ظواهر و مظاهر الحياة الإجتماعية ، فقد وجدت في جميع العصور منذ بدء الحضارة و قد كان أساسها هو التعاون القائم بين شخصين أو أكثر لتحقيق مشروع تجاري يشتركون في إنجاحه و تقسيم الأرباح التي قد يحققونها ، فقد عرف العرب قبل الإسلام التجارة نظرا لحاجتهم و خبرتهم في هذا المجال ، و لعل القرآن الكريم أكبر شاهد على أن العرب كانوا أسياد التجارة ، إذ يقول عز و جلّ " لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء و الصيف" و في هذا دلالة على رحلتي الإتجار اللذان عرفتهما قريش قبل مجيء الإسلام لبلاد الحبشة و الشام و مصر ، و بمجيء الإسلام عرف العرب عدة أنواع من الشركات أهمها شركة المفاوضة ، شركة الضمان ، شركة المضاربة لقول عز و جل في الآية 20 من سورة المزمل " و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " ، كما عرف الرومان عقد الشركة على الرغم من إحتقارهم لمهنة التجارة و إعتبرها من المهن التي لا تليق بالأشراف ، فتركوها للأجانب و العبيد ، فقد إستمدت جذورها من قانون حمورابي بإعتبرها عقد رضائي .

و في القرن 12 إزدهرت التجارة في المدن الإيطالية المطلة على البحر الأبيض المتوسط و تطورت الحياة في طوائف و مجموعات لها السيطرة السياسية لضعف السلطة المركزية آنذاك ، و كانت كل طائفة تضع شروطا و قيودا لمباشرة المهنة ، و لها سجل يضم أفراد الطائفة ، و تنتخب رئيسا لها يسمى القنصل و بدأت طوائف هذه التجار في تدوين القواعد العرفية في صريغة لوائح لتنظيم المعاملات التجارية في مجال البنوك و الشركات و الأوراق التجارية و الإفلاس ، و لذلك بدأ الإهتمام بالشركات بعد أن أصبح للموانئ الإيطالية التي إزدهرت فيها التجارة بحملات تجارية هامة مع بلاد الشرق الأوسط في طريقها إلى الشرق الأقصى ، و بالفعل تبلورت شركات التضامن و أرسى قواعدها ، ثم جاءت شركة التوصية

البيسة التي إستمدت أصولها من عقد القرض البحري ، و عقد التوصية الذي بين صاحب المال و ربان السفينة كنموذجين لشركات الأشخاص ، أما شركات الأموال و صورتها المثلى لشركة المساهمة ، فلم تظهر معالمها إلا في نهاية القرن 16 و بداية القرن 17 على إثر الأحداث الجغرافية و الإقتصادية من إكتشاف القارة الأمريكية و رأس الرجاء الصالح و بداية التنافس الإستعماري على الدول المكتشفة .

و في نهاية القرن 19 ظهرت فكرة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ألمانيا بمقتضى القانون 1892/04/29 ، ثم إنتشرت بعد ذلك في بقية الدول الأوروبية و بقية العالم. وهذه الشركة نظمتها العديد من التشريعات العربية ، كالمشروع الجزائري الذي خصها بالدراسة في الكتاب الخامس في الفصل الثاني في المواد من 546 إلى 591 من القانون التجاري ، بالإضافة إلى الأحكام العامة للشركات التجارية.

- **أسباب إختيار الموضوع** : لعل من أهم الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع بالذات هو الجانب الغامض و المثير لهذه الشركة من حيث الطبيعة و من حيث الإجراءات و التنظيم ، و كذلك أهم شيء هو جهلنا التام بهذه الشركة ، كون أن لدينا فكرة راسخة ألا و هي أن شركات الأموال تساوي شركات المساهمة فقط ، و في هذا تقييد و حصر لثقافتنا الإقتصادية.
- **أهمية الدراسة** : نجد أن أهمية موضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتجلى في الدور الذي تلعبه هذه الشركة في المجال الإقتصادي ، فنستطيع أن نقول بأنها شركة تلعب على وترين ، وتر شركات الأشخاص و وتر شركات الأموال و هي بذلك تسمح لصغار المستثمرين من الولوج إليها بكل ثقة و طمأنينة ، و تتجلى كذلك في كون الشركة ذات المسؤولية المحدودة ظهرت لمواكبة التطور الصناعي و التجاري ، و الدور الهام الذي تلعبه في التنمية الإقتصادية.

• الإشكالية المطروحة : و نظرا للأهمية البارزة لهذا النوع من الشركات ، أصبح هناك العديد من التساؤلات ، مما جعلنا نضع الإشكال الرئيسي ألا و هو:

كيف نظم المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟

• التساؤلات الفرعية :

- ما المقصود بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟

- ما هي الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟

- فيما يكمن الهيكل التنظيمي للشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟

- ما المقصود بالرقابة الداخلية و الخارجية للشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟

- ما هي حالات إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟ و ما هي آثار إنقضائها ؟

• المنهج المتبع : للإجابة عن هذه الإشكالية إعتدنا في دراستنا على المنهج التحليلي ،

فحاولنا تحليل النصوص و المواد القانونية ، و كذا الآراء الفقهية و القضائية و بعض

التشريعات الحديثة ، و كذلك المنهج الوصفي لإعطاء الوصف القانوني لهذه النصوص و

الآراء الفقهية.

و للإحاطة بموضوع الدراسة و الإجابة عن الإشكالية الرئيسية و التساؤلات الفرعية ، إرتأينا

أن نقسم موضوع مذكرتنا إلى فصلين :

الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للشركة ذات المسؤولية المحدودة و قسمناه إلى

مبحثين

المبحث الأول ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

المبحث الثاني تناولنا فيه شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أما الفصل الثاني درسنا فيه الإطار الإجرائي للشركة ذات المسؤولية المحدودة و قسمناه كذلك

إلى مبحثين :

المبحث الأول أخذنا فيه إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الثاني إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
و ختمنا دراستنا بخاتمة تضمنت جملة من النتائج .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للشركة ذات

المسؤولية المحدودة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد نظم المشرع الجزائري ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمجموعة قوانين ، منها القانون التجاري و القانون المدني بالإضافة إلى مجموعة أوامر و مراسيم.

فقد إعتبر المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الأنظمة التي أنشأت حديثا خاصة ما تشهده الدولة الجزائرية من عصنة على المستوى الإقتصادي لمجابهة و مواكبة التوجهات الإقتصادية العالمية و العربية من تطورات و حوادث ، ذلك ما جاء به المشرع الجزائري في التعديل الدستوري في المادة 43 لسنة 2016 ، بحيث نص على مجموعة تغييرات و تعديلات على مستوى المؤسسات و الشركات العمومية و الخاصة لإعطاء دفعة قوية لعجلة الإقتصاد الوطني ، الأمر الذي جعلنا ندرس و نلقي الضوء في موضوع مذكرتنا بالفصل الأول على الإطار المفاهيمي لهذا النوع من الشركات ، و قسمناه إلى مبحثين هما:

المبحث الأول خصصناه لدراسة ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الأول : ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لدراسة ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة يستوجب علينا التطرق إلى ركائز أساسية في الماهية ، سواء أكان التعريف أو الخصائص ، النشأة ، الطبيعة القانونية لهذه الشركة.

و عليه سنتكلم من خلال هذا المبحث عن ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة والذي قسمناه إلى ثلاث مطالب كما يلي :

المطلب الأول : تناولنا فيه مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الثاني : خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة و أهميتها.

أما المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول : مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

إن القيام بدراسة موضوع أي بحث ، يستوجب علينا إيجاد تعاريف خاصة بموضوع الدراسة سواء أكان التعريف تعريفا تشريعيًا أو فقهيًا أو من خلال التشريعات المقارنة ، نظرا لأن التعريف بالموضوع المراد دراسته يعتبر كمدخل للدراسة العلمية و توضيح تقريبي لموضوع دراستنا لما له من أهمية في ذلك.

و عليه فقد قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع :

حيث خصصنا الفرع الأول التعريف القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة .

أما الفرع الثاني التعريف الفقهي للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أما الفرع الثالث تعريف الشركة في التشريعات المقارنة.

أما الفرع الرابع نشأة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الأول: التعريف القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعرف الشركة بأنها " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر، على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذو منفعة مشتركة".¹

وعليه نستنتج من خلال نص المادة سالفة الذكر ، بأن الشركة هي عقد يستلزم فيه إيجاب وقبول الشركاء ، كذلك عند تأسيسها يجب أن تتوفر فيها الأركان الموضوعية العامة والخاصة وكذلك الأركان الشكلية التي ألزم فيها المشرع الجزائري في نص المادة 418 ق.م ، بإفراغ العقد في شكل كتابي حتى يعطي له الصبغة القانونية و إلا أعتبر باطلا.

بالعودة إلى موضوع دراستنا ، نجد بأن المشرع الجزائري عرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في نص المادة 564 " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص للشركة ".²

وعليه من خلال الفقرة الأولى من نص المادة سالفة الذكر ، نجد بأن المشرع لم ينص على تعريف دقيق للشركة ، وتعريف قانوني مباشر لها و إنما تم تعريفها على أساس مجموعة من الخصائص التي تتركز عليها الشركة.

¹ - انظر المادة 416 من الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية 7 عدد 31 ، الجزائر.

² - أنظر المادة 13 من الأمر 59-75، المعدل و المتمم للمادة 564 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية ، العدد 77، الجزائر، 1996.

كذلك بعد تعديلات الذي جاء بها المشرع في الأمر 96-27 الذي يعدل ويتم الأمر 75-59 ق تجاري جزائري ، نجد بأنه جاء بنوع جديد من الشركات و المسماة ب "الشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة".

وعليه نستنتج بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تنشأ من شخص واحد أو عدة أشخاص فهم لا يتحملون الخسارة إلا في الحدود التي قدموها للشركة ، و التي لا يجب أن تتبع مسؤوليتهم الشخصية أو ذمتهم المالية الخاصة ذلك ما بينه المشرع الجزائري في القانون التجاري.

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للشركات ذات المسؤولية المحدودة

إن هذا النوع من الشركات يتلاءم مع المشاريع الصغيرة و المتوسطة ، فإن صغار المستثمرين يبتعدون عن المؤسسات والشركات الكبرى خوفا على أنفسهم و أموالهم من الإفلاس كونهم في بداية طريق الإستثمار .

وعليه فإن متوسطي و صغار المستثمرين لا يجدون أمامهم سوى اللجوء إلى هذا النوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، و التي تتميز بأن مسؤولية الشركاء فيها محدودة إلا بقدر مساهمتهم في رأسمال الشركة.¹

لذا فقد كان دور الفقه كبير في هذا النوع من الشركات و الذي لم يقتصر على بلد معين أو زمان محدد ، فهناك من التشريعات من تسميها بشركة ذات المسؤولية المحدودة و هي كلمة لها معنى واحد.

¹-أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، طبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008، ص 217-218.

أما بالنسبة للفقهاء و تعريفه لهاته الشركة فقد عرفها الفقيه جسيل " هي نوع من أنواع الشركات بحيث يتم تحديد مسؤولية المستثمر أو مجموعة المستثمرين داخل الشركة و المقدار الذي يشاركون به فيها".

و كذلك عرفها الفقيه جبرار كورنو " الشركة ذات المسؤولية المحدودة " هي مؤسسة مكونة من شخصين فأكثر بحيث يكونوا فيها مسؤولين بقدر الحصص التي قدمها الشركاء للشركة".

كما عرفها الفقيه قيري " هي أحد أنواع الشركات ذات الطابع المختلط ، يؤسسها شخصان فأكثر و يسألون بمقدار الحصص التي قدموها".¹

و عليه فمن خلال جملة من التعريفات التي جاء بها الفقهاء و التي اختلفت من شخص لآخر ، إلا أنها تدور في حلقة واحدة وهي مسؤولية الشركاء داخل الشركة.

وعليه ، فمن خلال العديد من التعاريف القانونية و الفقهية ، نرجح التعريف التالي للشركة ذات المسؤولية المحدودة هي " شركة تنشأ بين شخصين أو أكثر بموجب عقد رسمي، بحيث يكون للشركاء فيها مسؤولية محدودة إلا بقدر الحصة التي اشتركوا بها في الشركة و كذلك يمكن أن نلخص عنوان الشركة من خلال إعطاء عنوان الشركة متبوع باسم الشركة : ش.ذ.م.م.

الفرع الثالث: تعريف الشركة في التشريعات المقارنة

عرفت بعض التشريعات المقارنة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، و قد أدرجنا مجموعة تعريفات لكل من التشريعات التالية. "اللبناني وكذا التشريع المصري و التشريع الأردني والتشريع المغربي"

¹ - بلقاسم فوز ، المرجع السابق ، ص ص 6-7.

أولاً : التشريع اللبناني

نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة " هي الشركة التي تعقد بين ثلاثة أشخاص أو أكثر ، على أن لا يتجاوز عدد الشركاء فيها عشرين شريكاً إلا في حالة إنتقالها بالإرث".¹

ثانياً: التشريع المصري

عرف المشرع المصري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 4 من القانون 159 لسنة 1981 " الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً لا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر حصته"²

ثالثاً: التشريع الأردني

نص المشرع الأردني في الفقرة الأولى من المادة 53 من قانون الشركات الأردني " تتألف الشركات ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها و الإلتزامات المترتبة عليها بقدر حصته في رأسمال الشركة".³

رابعاً : التشريع المغربي

نص المشرع المغربي طبقاً للمادة 44 من قانون 96-05 " الشركة ذ.م.م تتكون من شخصين أو أكثر ، لا يتحملون الخسائر سوى في حدود حصصهم في الشركة ذات المسؤولية المحدودة".⁴

وعليه فمن خلال مجموعة التعاريف التي نصت عليها مختلف التشريعات المقارنة ، نجد بأن كل منها اختلفت في عدد الشركاء ، فمنها من حدد العدد الأدنى للشركاء ،

¹- إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات، الجزء السادس ، دون طبعة ، منشورات الحلبي ، لبنان ، 1998 ، ص11.

²- مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 1997 ، ص 357.

³- فوزي محمد سامي ، مبادئ القانون التجاري، طبعة أولى ، دار العلمية للنشر ، الأردن ، 2003 ، ص 203.

⁴- ربيعة غيث ، الشركات التجارية، طبعة الأولى ، دون دار النشر ، المغرب ، 2010، ص 121.

ومنها من لم يحدد ومنها من حدد العدد الأقصى ، ومنها من لم يحدد، وعليه نلاحظ أن جل التعريفات جاءت متقاربة من خلال مسؤولية الشركاء و كذا عددهم و الإلتزامات التي تقع على عاتقهم.¹

وعليه نجد بأن المشرع الجزائري كان السباق الأول بالمقارنة مع مختلف التشريعات العربية في ظهور و تنظيم مثل هذا النوع من الشركات ، حيث أنه لم يضع تعريفا دقيقا لهذه الشركة ، وترك المجال فيها للفقهاء من أجل وضع تعريف مناسب يتلاءم معها وكذا الوضع الإقتصادي المعاش.²

الفرع الرابع: نشأة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يرجع أصل ظهور الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى ألمانيا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر سنة 1896 وصاحب ظهور هذا النوع من الشركات والذي جاء تحقيق لرغبة رجال الأعمال الذين كانوا يودون تحديد مسؤولياتهم عن ديون الشركة من دون اللجوء إلى الشكل المعقد المتمثل في شركة المساهمة ، وقد سماها المشرع الألماني *gesellschaft mit beschränkter haftung* واختصرت ب: *G:M:B:H*. وكان قصد المشرع الألماني منها في بادئ الأمر إقتصار نشاطها على المشاريع المتوسطة ولكنها نمت و تفتحت و إشتملت على المشاريع الكبيرة فضلا عن المشاريع الصغيرة و المتوسطة.³

ثم إنتشرت هذه الشركة في مقاطعة الألزاس و اللورين ، عندما كانت تحت السيطرة الألمانية بعدما إستردت فرنسا سيادتها على المقاطعتين ، فقد أبقى المشرع الفرنسي على

¹- بلقاسم فوز ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، الجزائر ، 2014 ، ص 09.

²- بلقاسم فوز ، نفس المرجع ، ص 11.

³- إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 12-13.

هذا النوع من الشركات وإعتبرها شكلا جديدا يضاف إلى أشكال الشركات الأخرى في فرنسا بمقتضى القانون قانون 1925.¹

وقد تطور هذا النوع من الشركات بعد النجاح في ألمانيا ، حيث أدخل المشرع البرتغالي سنة 1901 هذا النوع من الشركات في القانون التجاري الخاص به ، ثم المشرع النمساوي سنة 1906 ، ثم المشرع الفرنسي 1925 ، المشرع البلجيكي 1935....الخ. وقد تأثر المشرع الجزائري بقانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 الذي نظم الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

بحيث كان المشرع الجزائري هو السباق في الدول العربية لتنظيم مثل هذا النوع من الشركات بحيث نظمه بموجب الأمر 59-75 في القانون التجاري الجزائري حيث خصص لهذه الشركة نصوص قانونية من المادة 564 إلى غاية المادة 591 من القانون التجاري و الذي نظمها بمختلف الإجراءات القانونية و الإدارية ، و عليه قام ببعض التعديلات في هذا النوع من الشركات ، منها التي جاء بها الأمر 96-27 الذي أضاف نوع جديد من الشركات سمي بالشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

و قد عدل أيضا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر 15-20 والذي جاء بمجموعة من التغييرات خاصة في رأسمال الشركة-وكذا إضافة حصة جديدة سميت بحصة العمل.²

¹- محمد فريد العريبي ، الشركات التجارية، طبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2006، ص 430.
²- لبنى التوايمية ، سمية ربحان ، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، طبعة السادسة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف ، الجزائر ، 2016، ص 4.

المطلب الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة و أهميتها

بدراسة خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة و أهميتها ، نجد أنها تتفرد بخصائص تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى، و التي تتعكس على طبيعتها القانونية ، بالإضافة إلى أهميتها القصوى في الحياة الإقتصادية ، نظرا لأن هذه الخصائص تجعل منها شركة مميزة عن غيرها من باقي الشركات ، الأمر الذي جعلنا ندرس في هذا المطلب هذه الأمور مجتمعة و قد قسمناه إلى فرعين هما :

الفرع الأول : خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الثاني : أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

الفرع الأول خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة : من خلال مجموعة التعاريف السابق ذكرها للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، يمكن أن نستنتج مجموعة خصائص تميز هذا النوع من الشركات عن الأخرى ، باعتبار أن هذا النوع من الشركات جاء في مركز وسطي بين شركات الأشخاص و شركات الأموال.

أولاً: مبدأ مسؤولية الشريك المحدودة

إن من أهم مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، إن الشريك في الشركة ذ.م.م يسأل مسؤولية محدودة أي بقدر الحصة التي ساهم بها في رأسمال الشركة، لذلك فإن هذا الشريك لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما قدمه للشركة من حصص، غير أن تحديد مسؤوليته لا تقوم إلا إذا كان تصرفه في الشركة سليماً و مطابقاً للقانون. بيد أنه يلاحظ أن مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذاتها عن ديونها ليست محدودة بل هي مطلقة في جميع أموالها ، و لكن مسؤولية الشركاء فيها هي المحدودة بقدر حصة كل منهم في رأس المال.¹

وقد تكون هذه المسؤولية المحدودة هي من أدت بتسمية الشركة بهذا الإسم ، وهي تسمية خاطئة لأن المسؤولية يتمتع بها الشريك فقط ، لكن هذه القاعدة يرد عليها عدة إستثناءات هي :

- أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يستفيد من محدودية المسؤولية إذا كان تصرفه صحيح وسليم أما إذا كان منصوب على غش - تحايل ، قد تلقى عليه مسؤولية شخصية ، و هذا الغش قد يتمثل في :

¹- عمار عمورة ، شرح القانون التجاري ، دار المعرفة الجزائر ، السداسي الثاني ، 2018 ، ص 277.
2- خالد زايدي ، أحكام شركات الأموال ، دار الخلدونية ، الجزائر 2018 . ص 12.

- الإدلاء بتصريحات أو إقرارات كاذبة هو بمثابة إعطاء معلومات غير كاملة و غير صحيحة بغرض الوصول إلى هدف معين و مرغوب فيه . و بذلك يعتبر التصريح بالبيانات و المعلومات بسوء نية جريمة ، يؤثر سلبا على الإلتمان و الحياة التجارية خاصة إزاء الغير.²

و بناء على ذلك يكون الشركاء مسؤولون جزئيا إذا قدموا معلومات أو بيانات غير قانونية في القانون الأساسي للشركة ، سواء في مرحلة التأسيس أو التعديل.

- عدم كفاية أموال الشركة لإستفاء ديونها ، فإذا صدر حكم قضائي بالصلح أو التصفية القضائية ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، و لم تتمكن هذه الأخيرة من دفع ديونها ، في هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تقرر أن يتحمل تبعة هذه الديون جزئيا أو كليا المسيرين الذين إرتكبوا خطأ في تسييرهم ، مما تسبب في عدم كفاية ذمة الشركة لإستفاء ديونها ، فضلا عن إلتزام كل شريك برد الأرباح الإضافية و الفوائد الثانية التي أخذها في الشركة.

- إبرام العقود بإسم الشريك ، فإذا أبرم الشريك عقودا و تصرفات بإسمه الشخصي ، و لم يحولها إلى الجمعية العامة للشركة للمصادقة عليها ، في هذه الحالة يتحمل كل الآثار المترتبة عليها.

- إذا قدم الشريك حصة عينية وثبت أنها بغير قيمتها الحقيقية ، يكون الشريك هنا مسؤول قبل الغير عن قيمتها.

- تقديم كفالة شخصية من قبل الشريك ، فقد يشترط الدائنون المتعاملون مع الشركة ، بتقديم ضمان شخصي من قبل الشريك عن طريق كفالة ، يكفل بمقتضاها الشركة بتنفيذ إلتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم تفي به الشركة المدينة أصلا به.

- إذا لم يتم ذكر الشركة . ذ.م.م في الورق و الإعلانات - الوثائق ، و كانت نيته التحايل على الغير ، يتعرض إلى عقوبات قد تصل إلى الطرد من الشركة.¹

- ألزم المشرع الجزائري الشركاء بإتباع إجراءات قانونية خاصة بتأسيس الشركة كإفراغ العقد في شكل رسمي ، و تتم عملية نشره لدى المركز الوطني للسجل التجاري فإذا أخذت هذه الإجراءات تبطل الشركة.²

ثانيا: رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نص المشرع الجزائري في المادة 566 من الأمر 75-59³، على أنه لا يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 100.000 دج ، و ينقسم إلى حصص إسمية متساوية تقدر ب 1000 دج على الأقل، فالمشرع الجزائري هنا قدر أن الضمان الوحيد لدائني الشركة هو رأسمالها بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة عن ديون الشركة لذا أراد ألا يقل هذا الضمان عن حد معين من المال و إلا تمكن الأفراد من التحايل على القانون بتأسيس شركات لا توفر ضمانا كافيا لدائنيها ، أما بالنسبة للحد الأقصى لرأسمال الشركة شرط أساسي لتأسيس الشركة و لبقائها بعد مزاوله نشاطها لذلك إذا أصيبت الشركة بخسائر بعد مزاوله نشاطها، بحيث إذا زادت هذه الخسائر على نصف رأسمالها تعين على مديرها أو هيئتها الإدارية دعوة الجمعية العامة للشركاء إلى إجتماع غير عادي لتصدر قراراتها إما باستمرار الشركة أو حلها وتصفيتها.⁴

²-نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003، ص ص28-29.

³-أنظر المادة 566 من الأمر 75-59 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون

التجاري الجزائري المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد77، الجزائر ، ص 100.

⁴-عزيز العكلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، طبعة أولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007،ص

لكن نجد أن المشرع الجزائري عدل في نص المادة 566 بموجب الأمر 15-20،¹ و الذي ترك فيها المجال واسع و الحرية الكاملة للشركاء بحيث نجد أن المشرع لم يحدد فيها الحد الأدنى وكذا الحد الأقصى لرأسمال الشركة والذي ترك فيه الحرية الكاملة للشركاء لتحديد رأسمال الشركة ، هذا وقد لا يؤدي الشريك في الشركة واجباته تجاه الغير ، و لا يعطي ضمان كافي للشركاء و كذا اتجاه الغير ذلك ما قد يؤدي بالشركة إلى الإفلاس و عدم وجود ضمان يحمي المتعاملين الخارجين عن الشركة و أموالهم. و عليه نجد بأن المشرع الجزائري في التعديل الأخير للقانون التجاري 15-20 للشركة ذات المسؤولية المحدودة و الذي عدل في رأسمال الشركة ، و بالمقارنة مع القانون القديم ، نجد بأن المشرع أعطى الحرية الكاملة للشركاء في إنشاء شركة دون أن يحدد لهم رأسمالها و تركهم أحرار في تأسيسها.

ثالثا: عدد الشركاء

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأن عدد الشركاء فيها لا يتجاوز (20) شريك كحد أقصى طبقا لنص المادة 590 من القانون التجاري الجزائري²، و الغرض من ذلك هو قصر هذا النوع من الشركات على المشروعات الصغيرة و المتوسطة ، و الحرص على توافر الاعتبار الشخصي بين الشركاء بحيث إذا زاد العدد عن (20) شريكا فقد ألزم المشرع بأن تحول الشركة المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة في خلال أجل سنة و إلا تتعرض للحل³.

¹-أنظر المادة 2 من الأمر 15-20 المؤرخ 18 ربيع الأول 1437، الموافق 30 سبتمبر 2015، الذي يعدل ويتم الأمر 75-59 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري ، الجريدة الرسمية ، العدد 71، الجزائر ، 2015.

²-أنظر المادة 590 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

³-نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص31.

و باستقراءنا لنص المادة سالفة الذكر نجد بأن المشرع الجزائري قد بين العدد الأقصى للشركاء الذي يجب أن تلتزم به الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، بحيث أنه لم ينص على الحد الأدنى الذي يجب أن يكون عليه عدد الشركاء فيها ، إلا أنه بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري في عقد الشركات المنصوص عليها المادة 416 ، نجد بأنه بين و نص على وجوب أن يكون في عقد الشركة شخصان أو أكثر و الذي يجب أن يلتزم بما ورد في العقد التأسيسي للشركة.

و عليه نستنتج بأن المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون المدني و التجاري الجزائري بأنه نص على عدد الشركاء الذي يجب أن يكون في الشركة من شخصين فأكثر ، إلا أنه لكل قاعدة عامة هناك استثناء و التي أورد المشرع الجزائري نوع جديد من الشركات سميت بالشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة الذي نص عليها في الأمر 27-96 ، و هذا هو الإستثناء الوحيد الذي يقوم عليه ركن تعدد الشركاء في القانون التجاري الجزائري.

أما التعديل الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري في الأمر 15-20 في المادة 4 منه¹، والذي عدل و أضاف في ركن تعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحيث أضاف في عدد الشركاء بأنه لا يجب أن يتجاوز عدد الشركاء فيها عن 50 شريكا و في حالة تجاوزها عن الحد الأقصى تحول إلى شركة مساهمة. و عليه نستنتج بأن قصد المشرع من هاته الزيادة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن هذا النوع من الشركات يقتصر على المشروعات الصغيرة و المتوسطة².

¹- أنظر المادة 4 من الأمر 15-20 المعدل و المتمم للمادة 590 للأمر 75-59.

²-كمال طه ، المرجع السابق ، ص 358.

رابعاً : إسم و عنوان الشركة.

نص المشرع الجزائري في المادة 564 فقرة 4 من القانون التجاري بأنه يجب أن يكون للشركة إسماً و عنواناً لها، و الذي يشتمل على إسم أحد الشركاء أو عنوان يختارونه للشركة¹ ، و قد اشترط القانون إجراءات رسمية و قانونية حتى يعلم بها الغير بوجود شخصية معنوية قائمة و لها كيان قانوني ، و إن هذا الكيان يقتضي أن يكون له إسم يعرف به مثله مثل الشخص الطبيعي ، على أن للشركة إلزامية القيام بمعاملاتها التجارية و توقع أوراقها المتعلقة بهذه المعاملات بإسمها التجاري و لصالحها ، و تقتضي حكمة المشرع من ذكر إسم الشركة على جميع أوراقها ، هي تنبيه الغير الذي يتعامل مع الشركة إلى وجود طبيعة قانونية تحميها لما يمكن أن تحدث فيه الشركة من لبس أو غموض عن طريق إسم الشركة عندما يستمد من أغراضها و الذي قد يعتقد الغير بأنها شركة مساهمة و تتمتع بائتمان قوي فيوليتها ثقته ثم تتضح بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة ، و التي تمتاز بضعف إئتمانهما الذي تمثله ذمة الشركة بسبب قلة رأسمالها مما لا يحقق ضمانات كافية لدائني الشركة.

و عليه من خلال إستقرائنا لنص المادة سالفه الذكر نستشف أن المشرع الجزائري إشتراط أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة إسم لها يشتمل إسم أحد الشركات أو أكثر ، شريطة أن تكون هاته التسمية مسبقة بكلمات تدل على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة و كذلك تشتمل التسمية على إسم الشركة و كذا الأحرف الأولى للشركة "ش.ذ.م.م" وإسم النشاط الذي تقوم به.²

¹-أنظر المادة 4/564 من الأمر 75-59 المعدل و المتمم.

²-نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص30.

خامسا: مدة الشركة.

لقد اختلفت التشريعات في تحديد مدة الشركة ، فمنها من إشتراط المدة و إعتبرها الفترة الزمنية التي يرى فيها الشركاء مدة لتحقيق غرضها ، و منها من تفرض حد أقصى في الشركة ، بحيث لا يجوز للشركاء تجاوزها و إنشاء عملهم فيها دون المراعاة للجانب القانوني الذي أعطاه القانون . و قد ذهب المشرع الجزائري في نص المادة 546 من القانون التجاري بأن الشركة لا يجوز أن تتجاوز مدة 99 سنة كحد أقصى ، و هو نفس الأمر الذي إنتهجه المشرع الفرنسي في المادة 1838 من القانون المدني الفرنسي أما المشرعين الألماني و المصري اللذان جاء على عكس المشرعين الجزائري والفرنسي في تحديد المدة القانونية للشركة و اللذان ترك المتعاقدين أحرار في تحديد المدة القانونية للشركة¹.

سادسا : مفهوم الإكتتاب في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الأصل أن الشركة تهدف إلى إستغلال مشروع مالي يستوجب ذلك أن يعلم كل شريك بنصيب معين من مال أو نقد أو عمل يطلق عليه إسم الحصة ، و يتطلب على كل شريك تقديم نوع من الحصص لأن هذا الالتزام راجع للشركة باعتبارها من عقود المعاوضة ، و التي ترتب إلتزامات و حقوق لكل من المتعاقدين كما يلتزم كل شريك بتقديم نصيب لتكوين أي نوع من الشركات و الأنصبة التي يقدمها الشريك تسمى بالحصص لذلك فإن أنواع الحصص المكونة لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتكون من الحصص التي يقدمها الشركاء أو يدفعون قيمتها عند تأسيس الشركة و يعد الرأسمال هو المصدر الرئيسي لتمويل مشروع الشركة ، بإعتبار الشركة ذات المسؤولية

¹-تكروشت على ، صحراوي أحمد ، مؤسسات ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، المدرسة العليا للقضاء ، 2006، ص 9.

المحدودة تعد ركيزة من ركائز بناء إقتصادي قوي ، و ذلك بإعتبارها وحدة من الوحدات الإقتصادية التي تتمركز حولها الفعاليات الإقتصادية المختلفة. في حين تقوم الشركة بمختلف المشروعات الخاصة بأصحاب رؤوس الأموال الصغيرة و المتوسطة¹.

و عليه فمن خلال هذا المفهوم الخاص بالإكتتاب سوف نعطي تعريف الإكتتاب و كذا أنواعه.

1 - تعريف الإكتتاب في الشركة.

إن العديد من التشريعات لم تورد تعريفا دقيقا للإكتتاب ، بل تضع إجراءات عديدة لعملية الإكتتاب و التي تهدف من ورائها إلى حماية أموال المدخرين و ضمان الجدية في تأسيس الشركة إلا أن الفقه حاول أن يعطي تعريف الإكتتاب و الذي عرفه " بأنه عمل إرادي يتم بمقتضاه إنضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس مقابل الإسهام في رأسمال الشركة بعدد من الأسهم". و عرف أيضا بأنه " التصرف القانوني الذي بموجبه يلتزم شخص بتقديم حصة في رأسمال الشركة و التي تتمثل بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة".

و عليه يمكن أن نستخلص من خلال هذه التعريفات:

- بأن الإكتتاب يعني بيع أسهم الشركة لجمع رأسمالها عند تأسيسها أو بيع الأسهم التي تصدرها.
- أن الإكتتاب أيضا يصدر من شخص يرغب في شراء أسهم الشركة المطروحة للبيع.
- كذلك أن قيمة السهم تمثل جزء من رأسمال الشركة ، و على المكتتب أن يسدد قيمة السهم كاملة أو على أقساط²

¹-بقرفور منال، أثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سكيكدة ، الجزائر ، 2012 ، ص 33.

²-جاب نعيمة ، القواعد المطبقة على رأسمال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، الجزائر ، ص ص 9-10.

1 - أنواع الإكتتاب في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

يقصد بأنواع الإكتتاب في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي تلك الحصص التي يقدمها الشركاء في رأسمال الشركة ، بحيث قد تكون إما نقدية أو عينية ، أما بالنسبة لحصة العمل فقد كانت غير جائزة و ذلك لإعتبار أن رأسمال الشركة يجب أن يكون من أموال قابلة للتقويم النقدي و الذي يجوز الحجز عليها ، بحيث يعتبر هو الضمان الوحيد لدائني الشركة. إلا أن المشرع الجزائري عدل في أنواع الإكتتاب بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في الأمر 15-20 بحيث أضفى على هاته الشركة حصة العمل و التي يقدم فيها الشريك حصة من العمل على أساس خبرة كانت براءة إختراع أو إضافات جديدة تعطي قيمة لها على المستوى الإقتصادي و الأسواق الوطنية¹.

أما بالنسبة للحصة النقدية فهي عبارة عن مال نقدي يقدمه الشريك في الشركة لصالح الشركة و الشركاء على مستوى مكتب التوثيق و التي يمكن أن تودع كلها أو على أقساط . أما بالنسبة للحصص العينية ، فهي عبارة على أراضي - مباني - عقارات - شاحنات ، تقدم لصالح الشركة بحيث تعطي نسبة أسهم لصالح الشريك داخل الشركة فيها و التي تقدم إضافات كاملة للشركة ، أما بالنسبة لحصة العمل و التي هي عبارة عن مجموعة خبرات تقنية يقدمها الشريك لصالح الشركة مما تعطي لها دفعا و إضافات خاصة مما تزيد لها من قيمة على المستوى الإقتصادي².

¹-أنظر المادة 3 من القانون 15-20 المعدلة و المتممة للمادة 567 للأمر 75-59.

³⁰-كمال مصطفى طه ، المرجع السابق ، ص 364.

31- أنظر المادة 569 من القانون التجاري الجزائري " يجب أن تكون حصص الشركاء إسمية و لا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول.

سابعاً : حصص الشركاء إسمية غير قابلة للتداول

حصص الشركاء يجب أن تكون إسمية ، و لا يمكن أن تتمثل في سندات قابلة للتداول و قد قصد المشرع من هذا الحصر هو إحتفاظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالطابع الشخصي و عدم إدخال شركاء جدد لا تربطهم بمؤسس الشركة أية رابطة¹.

الإستثناءات :**أ/ جواز إنتقال حصة الشريك عن طريق التنازل عنها**

يقسم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية ذات قيم اسمية غير قابلة للقسمة في مواجهة الشركة ، بحيث تحتل الحصص في الشركة مركز وسطي بين السهم في الشركة المساهمة و الحصة في شركة التضامن من حيث قابلية الحصة للإنتقال و التنازل عنها ، فالأصل في شركة الأموال أن أسهمها قابلة للتداول بالطرق التجارية السريعة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و التي لا يجوز نقلها بصكوك قابلة للتداول ، و القاعدة العامة في شركات الأشخاص هي عدم قابلية الحصص للتداول أو التنازل عنها إلى الغير أو الانتقال بالوفاء أو إلى الورثة. بينما الأمر على خلاف ذلك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، بحيث يمكن التنازل عنها إلى الغير و تنتقل بسبب واقعة الوفاة أو الميراث ، و ذلك مراعاة للطابع المالي الذي له اثر ملحوظ على نظام الحصص في هذه الشركة.

بما أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يلتزم بالوفاء بقيمة الحصة كاملة عند تأسيس الشركة ، فلا هل يوجد إذا ثمة ما يمنع من التنازل عنها للغير أو انتقالها

بالوفاء إلى الورثة ، و هذا مراعاة للإعتبار المالي في هذه الشركة على خلاف شركة التضامن التي لا يمكن إحالة الحصص فيها إلا برضاء جميع الشركاء.

و القصد من إنتقال حصص الشركاء ، هو تصرف قانوني سواء كان على سبيل المعاوضة أو عن طريق التبرع ، بحيث ينقل بمقتضاه أحد الشركاء ملكية في الشركة إلى شخص آخر و يأتي في مقدمة هذه التصرفات بيع الحصص و المقايضة عليها¹.

و لقد ميز المشرع الجزائري في هذا الشأن بالنسبة للتنازل عن حصص الشركة أو إنتقالها للأجنبي عنها فقد نصت المادة 571 من القانون التجاري الجزائري على إمكانية إحالة الحصص بين الأزواج و الأصول و الفروع طبقا للمادة 570 من نفس القانون سابق ذكره².

ب- التنازل عن الحصة للأجنبي عن الشركة

يحق للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأن يتنازل عن حصته لصالح الأجنبي عن الشركة تبعا للشروط المنصوص عليها في المادة 571 من القانون التجاري الجزائري و الذي يجب بأن يفرغ التنازل عليها بمحرر رسمي. وعليه يستشف من نص المادة السالفة الذكر و التي قد وضعت شروط حتى يتم هذا التنازل:

- يجب على الشريك الذي يرغب في إحالة الحصص إلى الغير بأن يبلغ الإحالة إلى كل الشركاء.

- إشتراط المشرع لإتمام التنازل الحصول على موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع (4/3) رأسمال الشركة.

¹-بقرقور منال ، المرجع السابق ، صص42-44.

²-أنظر المادتين 570-571 من الأمر 59-75 المعدل و المتمم.

و الحكمة من هذا التجديد في الأغلبية هو أهمية القرار الذي يتخونه الشركاء ، و هذا الحكم يتعلق بالنظام العام للشركة ، غير أنه إذا أعلنت عن عدم قبولها لهذا التنازل فلا بد من إيجاد مخرج للشريك المتنازل عنها حتى لا تبقى حصته محبوسة و لذلك فقد أعطى المشرع حلين:

- على الشركاء أنفسهم شراء حصص الشريك المتنازل عنها أو يعملوا على شرائها من قبل الغير. و لابد من ذلك اللجوء إلى خبير معتمد حتى يقدر الحصص.
- للشركة تقديم إقتراح خفض رأسمالها بمبلغ قيمة حصص الشريك المحيل ، هنا تقوم الشركة بشراء هذه الحصص من جديد بمبلغ قيمتها في هذا الوقت و تقدر بواسطة خبير معتمد.

وعليه فكل هذه الإجراءات تستلزم موافقة الشريك و رضائه حتى يمكن للشركة بالقيام بهذه الإجراءات¹.

ج/ التنازل عن الحصة للأزواج و الأصول و الفروع و إنتقالها عن طريق الميراث.

طبقا لنص المادة 1/570 من القانون التجاري الجزائري² ، فإنه يمكن إنتقال الحصص عن طريق الإرث كما يجوز التنازل عنها للأزواج و كذا الأصول و الفروع بكل حرية ، يستشف من نص المادة سالفه الذكر بأن القاعدة العامة تقضي بأنه يحق للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأن يتنازل عن حصته دون قيد أو شرط للشريك أو

¹- جاب نعيمة ، مرجع سابق ، ص ص 19-21

²- أنظر المادة 570 من الأمر 75-58 المعدل و المتمم.

³- جاب نعيمة ، المرجع السابق ، ص 22

زوج الشريك أو أصوله أو فروعهم بمعنى ذلك أنه يكون التنازل عن الحصة لمصلحة أحد من هؤلاء لا يخضع لأي موافقة سابقة من الشركاء أو من أغلبيتهم أو لموافقة الشركة.¹

إذن فإن مسألة التنازل بين الشركاء و الأزواج و الأصول و الفروع هو إجراء حر بدون قيد أو شرط ، إلا إذا تضمن في العقد التأسيسي للشركة شرطا في وجوب قبول المشتري للحصة من قبل بقية الشركاء و في هذه الحالة إذا وجد شرطا كهذا يجب أن لا تكون الأغلبية المشتركة أكثر عددا من الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع (4/3) رأسمال الشركة.²

و عليه نستنتج من خلال ما سبق ذكره بأن مسألة تداول حصص الشركاء في الشركة و طبقا لنص المادتين 570-571 من القانون التجاري الجزائري ، و الذي نجد بأن حصص الشركاء تكون قابلة للتداول بين الأزواج-الأصول-الفروع-الأجانب و الأشخاص التي لا يمكن أن تنتقل و تتداول الحصص إلى هؤلاء، و لكن في حالة نص العقد التأسيسي للشركة على تداول الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن ذلك يبطل تداولها و يجب موافقة ثلاثة أرباع (4/3) من يمثلون رأسمال الشركة.

الفرع الثاني: أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

و تكمن أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في العناصر التالية :

4-بلفاسم فوز، المرجع السابق، ص11.

- 1- وجد هذا النوع من الشركات لمواجهة الضرورات العملية و الخروج عن أوضاع شركات المساهمة و تقاليدھا الموروثة من ناحية ، والتخفيف من مضايقات الشركات الأخرى كشركات التضامن و التوصية البسيطة من ناحية أخرى.
- 2- تستقطب هذه الشركات أصحاب رؤوس الأموال في قيامهم بأعمال الدراسات و التجارب و الابتكارات.
- 3- يجمع هذا النوع من الشركات بين مزايا شركات الأشخاص و الأموال ، فهي تحتفظ بالطابع الشخصي و في ذات الوقت تقترب من الطابع المالي من حيث تحديد رأسمالها بحد أدنى و من حيث محدودية المسؤولية المالية بالنسبة للشركاء فيها.
- 4- حماية المؤسسات العائلية و المحافظة عليها ، إذ أنها تيسر الإبقاء على كثير من المشاريع القائمة إذا طرأ على منشئها ما يحول دون إستمرارهم في القيام على شؤون إستثمارها لسبب من الأسباب كالوفاة أو العجز الصحي و غيرها من الحالات ، فبدلاً من تصفية المؤسسة أو إنتقالها إلى الغير يمكن لورثتها أو أصحابها أن يتابعوا إستثمارها.¹
- 5- تستطيع هذه الشركات ممارسة الأعمال التجارية دون أن يكتسب فيها الشركاء صفة التاجر ، فقد أصبح رجال يقبلون عل تأسيس هذا النوع من الشركات لرغبتهم في تحديد مسؤولياتهم و عدم إكتسابهم لصفة التاجر.
- 6- عدم إقتصار نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة على المشاريع المتوسطة بل تعداها إلى المشاريع الكبيرة التي تستلزم رؤوس أموال ضخمة ، فقد أصبحت تنافس شركات المساهمة و شركات التوصية و التضامن و غيرها ، حتى أصبحت الشركة المفضلة لإستثمار رؤوس الأموال و توظيفها في المشاريع الإقتصادية في أي درجة كانت.

¹ - إلياس ناصيف ، المرجع السابق، ص 15.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات التي تقع على الحدود بين شركات الأشخاص و شركات الأموال بمعنى آخر أنها ذات طبيعة خاصة و مختلطة و عليه فإن بعض أحكامها يخدم الإعتبار الشخصي مما يقرب هذه الشركة إلى شركات الأشخاص ، مثل الأحكام الخاصة بتحديد عدد الشركاء وعدم قابلية الحصص للتداول بطرق التجارية ، و منع الإلتجاء إلى الإكتتاب العام، و عليه يمكن للشركاء إسترداد الحصص و كذا إتخاذ عنوان يتضمن إسم الشريك أو أكثر رغم أن المسؤولية محدودة لكل منهم.

كما أن هذه الشركة تقترب من شركة الأموال ، لعل أهم هذه الأحكام هي المسؤولية المحدودة لكل شريك التي يشارك فيها بقدر حصته و التي لا تتعدى أمواله الخاصة و عدم حل الشركة بسبب وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه.

و يجد هذا النوع من الشركات إقبالا كبيرا في الحياة العملية نظرا للمميزات التي تتسم بها هذه الشركة و أهمها المسؤولية المحدودة للشركاء ، رغم الإتصال الشخصي الذي تقوم على أساسه هذه الشركة و هي نوع لا تتطلب فيه ضخامة رأسمال بل تتناسب في الواقع معه المشروعات الصغيرة و المتوسطة ، بحيث يحرص الأعضاء فيها على عدم المسؤولية الشخصية و التضامنية مع إحتفاظهم بإدارة المشروع ذاته¹.

و عليه فمن خلال دراستنا لأهم الخصائص التي تمتاز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، نلاحظ أن هذا النوع من الشركات يعتبر هو ذو طابع هجين أي مختلط

فهو مزاج بين شركة الأشخاص و شركات الأموال معا. بحيث أنها تشبه شركة

¹-سميحة القبلي، الشركات التجارية ، طبعة السادسة، دار النهضة ، مصر، 2014 ، ص ص 435-436.

الأشخاص من ناحية قيامها على عدد محدود من الشركاء التي تربطهم عادة رابطة الأسرة و الصداقة و الثقة المتبادلة ، و كذلك أنه يحظر على هذه الشركة الإكتتاب العام لشركة فيها غير قابل للتداول.

و عليه فقد خصصنا الفرع الأول في دراسة إعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص.

أما الفرع الثاني إعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال.

أما الفرع الثالث فتمثل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة.

الفرع الأول : الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص

من بين الفقهاء الذين اعتبروا أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تندرج ضمن شركات الأشخاص نجد كل من الفقهاء "هامل". "لاجارد". "ريبير". "علي يونس". الذين اعتبروا أن خصائص شركة الأشخاص تكون أكثر ظهوراً في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

إن هذا النوع من الشركات الذي تتكون على غرار شركات الأشخاص من عدد محدود من الشركاء الذين يعرفون بعضهم بعضاً ، و يدخلون في الشركة إستناداً إلى الثقة المتبادلة فيما بينهم و التي تربطهم علاقة الصداقة و القرابة ، هذا إذا لم ينتموا إلى عائلة واحدة ، و لا يغير هذا من صفتها كشركة من شركات الأشخاص كون الإعتبار الشخصي فيها أخف قوة مما هو عليه في شركة التضامن طالما أن التعامل بين الشركاء فيها ما يزال مستنداً إلى الثقة المتبادلة.

و من خصائص هذه الشركة أيضاً أن رأسمالها لا يقسم إلى أسهم بل إلى حصص غير قابلة للإنتقال إلى الغير كقاعدة عامة و لا يمكن إصدار هذه الحصص بشكل سندات قابلة للتداول ، و لكن كإستثناء أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن تنتقل إلى الورثة إذا نص عليها العقد التأسيسي للشركة.

كذلك في القانون يجب أن تتخذ هذه الشركة على غرار شركة الأشخاص عنواناً لها تظهر فيه أسماء الشركاء على أن تتبع بعبارة تدل على نوع الشركة ، و لا تدار هذه الشركة بواسطة مجلس للإدارة بل بواسطة مدير كما هو الأمر في شركة الأشخاص ، و عليه جميع هذه الخصائص تقرب الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركة

الأشخاص ذلك لأن تأسيسها يستند إلى عقد يشترك في توقيعه جميع شركائها محدودى العدد و تكون لهم حصص في رأسمالها غير قابلة مبدئياً للإنتقال إلى الغير¹.

¹-إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص ص 21-22.

و عليه إجمالاً يمكن إستخلاص إعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة أشخاص:

- استخدام المشرع لبعض المصطلحات المألوفة في شركة الأشخاص كمصطلح الحصص- المدير.
- تتكون الشركة من عدد محدود من الشركاء مما يجعلها تبدو كما لو كانت تجمعا مغلقا يهيمن عليه الاعتبار الشخصي.
- رأسمالها ينقسم إلى حصص كما هو عليه الحال في شركة الأشخاص و لا يقسم إلى أسهم و الحصص تكون متساوية ، و غير قابلة للتداول.
- لا يجوز طرح الحصص على الجمهور بالإكتتاب العام و تمنع الشركة من إصدار أسهم و سندات و قروض.
- يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ إسماً يتضمن إسم أحد الشركاء أو أكثر كما هو الحال عليه في شركات الأشخاص¹.

الفرع الثاني : الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال

إن أهم الخصائص التي تمتاز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، نجد بأن مسؤولية الشريك فيها محدودة أي بمقدار حصته كمسؤولية المساهم في شركة المساهمة ، و إن وفاة الشريك أو إفلاسه أو عدم أهليته لا تؤدي إلى إنحلال الشركة ، بل تنتقل الحصص فيها إلى الورثة أو إلى ممثل الشريك القانوني. كما أن الشركاء فيها يشكلون جمعية تتخذ القرارات بالأغلبية ، و تتم موافقتهم على إنتقال الحصة إلى الغير بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) رأسمال الشركة وليس بالإجماع و عليه يمكن أن يستمد إسم الشركة من موضوع نشاطها دون أن يذكر في عنوانها إسم أي من شركائها ، وأنها تلتزم

¹-مخيش نجاة ، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مسيلة ، الجزائر، 2017، ص15.

أحيانا و بصفة تعيين مفوضي المراقبة و يمكنهم في كل الأحوال أن يعينوا محافظ الحسابات بصفة إلزامية و إن الشركاء لا يكتسبون صفة التجار، و عليه أنه في حالة خسارة ثلاثة أرباع (4/3) رأسمال الشركة ، قد يجتمع الشركاء في جمعية عمومية لإتخاذ القرار إما بحل الشركة أو تعديل من رأسمالها¹.

و عليه فمن خلال جميع هذه الخصائص إعتبر بعض الفقهاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي من شركة الأموال ذلك للأسباب التالية:

- إستخدام المشرع لبعض المصطلحات المألوفة في شركة الأموال كمصطلح "الاحتياطي و الجمعية".
- إن مسؤولية الشركاء فيها محدودة بحيث لا تتجاوز إلى أموالهم الخاصة ، بل تكون بقدر مساهمتهم في رأسمال الشركة.
- وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه لا يؤثر على الشركة ، و لكن الحصص تنتقل إلى الورثة كما هو الحال في شركة الأموال.
- يجوز التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشروط معينة.
- ليس للشركة عنوانا تجاريا ، لها أن تتخذ إسما خاصا لها مستمدا من غرضها و أن قرارات الشركاء تصدر في جمعية عامة بأغلبية ثلاثة أرباع رأسمال الشركة و ليس بالإجماع.

الفرع الثالث : الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة.

هناك بعض من الفقهاء لم يتخذ موقفا جازما في التمييز ما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي من شركة الأشخاص أو هي من شركة الأموال ، فرأى بعضهم

¹-إلياس ناصيف ، المرجع السابق،ص23.

أنها من الشركات المختلطة و التي تقع في مركز وسطي بين شركة الأشخاص و شركة الأموال مع إستبعاد المسؤولية المطلقة التضامنية التي يتعرض لها الشركاء في شركة الأشخاص ، و الإجراءات الطويلة و الباهضة التي تكتنف تأسيس شركة الأموال و سير أعمالها ، و من ثمة يتعين لحل الصعوبات التي قد يثيرها نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة . و بالرجوع إلى القواعد المقررة لشركات الأشخاص و شركات الأموال بحسب ما إذا كانت الصعوبة أو المسألة المعروضة عليها يغلب فيها الطابع الشخصي أو الطابع المالي.

و الواقع أن تقدير ما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال هي مسألة نسبية تختلف باختلاف تشريع كل دولة و باختلاف نظرة المشرع لهذه المسائل و ما يمكن أن يطرأ عليها من تعديلات.

و عليه فإن محاولة بعض الفقه من إعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال لن تحظى برأي جازم نظرا لإعتبارها ذات طبيعة مختلطة تجمع بين الإعتبار الشخصي و المالي و هذه هي ميزاتها الرئيسية فتارة تبدو قريبة من شركات الأشخاص ، و تارة أخرى تبدو أنها أقرب إلى شركات الأموال و ذلك بحسب الموضوع

المطروح عليه ، فإذا كان الأمر يتعلق مثلا بالشركاء أعتبرت الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقرب إلى شركة الأشخاص ، أما إذا كان الأمر يتعلق بجمعية الشركاء بدت الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقرب إلى شركة الأموال والأهم من كل تلك المسألة هي الموازنة بين العنصر الشخصي و العنصر المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، و ذلك ما حدا به العالمين "ريبر" و "روبلو" إلى القول بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتمتع بهيكله فريدة من نوعها.¹

¹ - إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص ص 24-26

المبحث الثاني : شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

من المعروف قانوناً أن أي شركة تتوفر على مجموعة من الأركان سواء أكانت شركة مدنية أو تجارية ، و هذه الأركان بصفة عامة هي أركان موضوعية و أخرى شكلية ، بالرغم من أنه لم يرد في هذا الصدد تعريف جامع مانع في القانون التجاري الجزائري و حتى في باقي التشريعات الأخرى ، لذلك فقد تكفل الفانون المدني بإعتباره الشريعة العامة في مادته 416 منه بأن الشركة هي " عقد يلتزم بمقتضاه شخصين أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل أو إقتسام ما قد ينشأ من ربح أو خسارة"¹.

- أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فهي مثلها مثل باقي الشركات الأخرى ، بحيث تتطلب لتكوينها ضرورة توافر مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية حتى تكون صحيحة و غير قابلة للبطلان ، و لهذا السبب علينا إحترام الشروط المتعلقة بصحة العقود و كذا صحة عقود الشركة بوجه عام ، و عليه فقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول خصصناه لدراسة الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

أما المطلب الثاني خصصناه لدراسة الأركان الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

و في المطلب الثالث تناولنا جزاء تخلف أحد قواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

¹- أنظر المادة 416 من الأمر 75-59 المعدل و المتمم.

المطلب الأول : الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- يستوجب لصحة تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، توافر نوعان من الشروط الموضوعية ، شروط عامة تتوفر في جميع العقود و تتمثل في "التراضي- المحل السبب" ، و شروط موضوعية خاصة تتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- و لذلك فقد قسمنا الأركان الموضوعية إلى فرعين ، الفرع الأول خصصناه لدراسة الأركان الموضوعية العامة ، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لدراسة الأركان الموضوعية الخاصة المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الأول : الأركان الموضوعية العامة.

و هي الأركان اللازمة لصحة العقود بوجه عام من وجود الرضا لدى المتعاقدين أو خلوه من العيوب ، و أهلية التعاقد بالإضافة إلى مشروعية الموضوع و السبب .

أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة على غرار جل الشركات الأخرى التي تنشأ بموجب عقد يوقعه الشركاء ، و هدفهم من ذلك الإستثمار في مشروع مالي معين و إقتسام ما قد ينتج عنه من أرباح بعد أن يقدم كل منهم حصة معينة في رأسمال الشركة.

و لذلك و حتى تتحقق الشروط الموضوعية العامة لأي عقد من العقود الخاصة بالشركات ، يجب أن تتوفر فيها كل من " الرضا-السبب-الأهلية".

أولا / التراضي :

و يقصد بالتراضي مطابقة الإيجاب مع القبول ، بمعنى توافق إرادتي المتعاقدين، و ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 55 من القانون المدني الجزائري " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"¹

و عليه حتى يقوم الرضا الصحيح لابد أن توجد إرادتان قد يعبر عنها ، بحيث تتطابق إحداها مع الإرادة الأخرى متجهة إلى إحداث أثر قانوني ، بحيث تصدر الإرادة من أحد الطرفين للتعاقد معه ذلك ما يسمى بالإيجاب و تليها الإرادة الثانية المطابقة للإيجاب و التي تسمى بالقبول.

و عليه فالقصد بإتجاه الإرادة لإحداث أثر قانوني هو أن تصدر من صاحبها بنية إحداث اثر قانوني أي إنشاء الإلتزام ، أما القصد من الإرادة هي عمل داخلي نفسي في أصله لا يعلم به إلا صاحبه بحيث لا تتخذ مظهرها الاجتماعي لدى الغير إلا عند الإفصاح عنها²،

و بالتالي لا يعتد بها القانون إلا بالتعبير عنها بالإيجاب و القبول و هو المظهر المادي الخارجي الذي يتخذه الشخص للكشف عن نيته في التعاقد ، و عليه فإن إرادة التعاقد لا تكتسب قيمة قانونية إلا بالتعبير عنها و الإفصاح عليها للعالم الخارجي بنية إحداث أثر قانوني معين¹.

أما بالنسبة للتراضي في عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيتشترط فيها توفر الرضا الصحيح و هذا الرضا بمجرد التوقيع على العقد التأسيسي للشركة ، لذلك يجب أن يوقع الشريك على العقد بنفسه أو بواسطة وكيل يحمل عنه وكالة عليه ينصب الرضا في عقد الشركة على إرادة المتعاقدين على الشكل الذي تتخذه و كذا رأسمالها و غرضها و مقدار حصة كل شريك فيها ، فهو بمثابة التلاحم بين إرادة المتعاقدين لإقامة علاقة بينهما على ضوء ما يرتضيانه على موضوعه و طبيعتها و شروطها و الالتزامات و حقوق كل منها².

و يجب أن يكون الرضا صحيح حقيقي و ليس ظاهريا و سوريا ، و كذلك يجب أن يكون خاليا من أي عيب من عيوب الإرادة الغلط و التدليس و الإكراه و الإستغلال ، و كل من له الحق في المطالبة بإبطال عقد الشركة.

و عليه فإن الرضا كأحد الأركان الموضوعية العامة يخضع للقواعد العامة التي تحكم العقود فيما يتعلق بضرورة توافره أو خلوه من أي عيب من العيوب التي قد تفسده³

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول ، طبعة الثالثة ، منشورات الحلبي ، لبنان ، 1998، ص ص 186-187.

² - إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 104.

³ - أسامة نائل المحيسن ، المرجع السابق ، ص ص 32-33.

أ صور التعبير عن التراضي

القصد بصورة التعبير عن التراضي في مجال العقد هو إقتران الإيجاب بالقبول ، ذلك ما يلزم لقيام العقد طبقا للمادة 59 مدني جزائري بحيث يصدر التعبير عن الإرادة عن طريق شخص و الذي يسمى الإيجاب الذي يتضمن عرضا من الموجب ، بحيث يصدر تعبير يقابله عن إرادة شخص آخر يسمى القابل. و عليه فان صور التعبير عن التراضي تتمثل في الإيجاب و القبول.

1- مفهوم الإيجاب

و يقصد بالإيجاب هو ذلك العرض الصادر من شخص يسمى الموجب يعبر فيه بوجه جازم عن إرادته الجدية في إبرام عقد معين ، و لا يكون التعبير عن الإيجاب إلا صريحا بحيث أنه إذا ما إقترن معه قبول مطابق له إنعقاد العقد قانونا طبقا للمادة 54 من القانون المدني الجزائري. و من ثم فإن العقد ينعقد في كثير من الحالات العملية بناء على دعوة موجهة من أحد الطرفين إلى شخص محدد أو دعوة موجهة إلى الجمهور أي كافة الناس ، كالإعلان على البضائع عن طريق الصحف أو الوسائل الالكترونية أو عرض السلع في واجهة محلات بئمن معين ، و هذا كله يسمى صورة من صور الإيجاب¹.

أما بالنسبة للإيجاب في عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيكمن أساسا في نية الإشتراك الذي يدخل بها أحد الشركاء في الشركة و كذا الحصص التي يقدمها ، بحيث تعتبر نية الإشتراك هي الإيجاب الذي يبديه الشركاء للدخول في الشركة.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، صص 194-197.

2- شروط الإيجاب.

لا تتوفر للعرض صفة الإيجاب من الناحية القانونية إلا إذا أستوفى شرطين أساسين هما : أن يكون العرض جازما-نهائيا. وأن يكون العرض كاملا أي يتضمن العناصر الأساسية.

- أن يكون الإيجاب جازما.

إن الإيجاب هو التعبير عن الإرادة من طرف واحد ، فلا بد أن تتوافر فيه شروط الإيجاب و التي تتمثل في الإرادة الجدية من حيث وجودها و اتجاهها إلى إحداث اثر قانوني معين ، و الذي ينطوي على إرادة الموجب الباتة في إبرام العقد و التي تكتمل بمجرد اقتران القبول معه ذلك وفقا لنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري و عليه نستخلص أن عرض التعاقد يجب أن يتصف بخاصية الجزم.

و لكي يعتبر الإيجاب ملزم قانونا و يكون واضحا لا غموض فيه و جازما لا يحمل تفسيرات متعددة صادرا عن نية قاطعة في الارتباط بالعرض أي إقامة العلاقة العقدية بصفة باتة ونهائية ، فإذا كان الإيجاب كذلك فإنه لا يكفي ارتباط القبول به لإنعقاد العقد قانونا ، ذلك وفقا لنص المادة 59 قانون مدني جزائري¹.

ب- أن يكون الإيجاب كاملا.

معنى أن يكون الإيجاب كاملا أي أن تتوافر فيه العناصر الأساسية و الجوهرية للعقد المراد إبرامه ، بحيث أن العقد ينعقد بمجرد اقترانه بالقبول. و عليه فإن الإيجاب يكون كاملا بحيث يحتوي على المسائل الجوهرية في العقد ، مثلا في عقد البيع و الذي لا

¹-بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص ص 221-222.

يعتبر إيجابا كاملا إلا إذا حدد الشيء المبيع من حيث (مقداره - نوعية - درجة - جودته - ثمنه)، و يجب أن يعين تعيينا كافيا بعناصره الأساسية في داخل العرض المقدم من الثمن أو المثمن أو كليهما يفتقد لصفته القانونية كالإيجاب و يصبح مجرد دعوه للتعاقد¹.

3- مفهوم القبول.

يقصد بالقبول هو الإرادة الثانية في العقد إذ لا ينعقد العقد إلا باتفاق إرادتين كما ذكرنا سابقا في المادة 54 و 59 من القانون المدني الجزائري ، و عرف القبول بأنه التعبير البات عن إرادة الشخص الذي وجه إليه الإيجاب و الذي يعتبر هو الإرادة الثانية التي يتم فيها العقد لأنه لا يتم إلا باتفاق إرادتين ، و عليه بما أن القبول هو التعبير عن الإرادة فقد يكون صحيحا أو ضمنيا أو سكوت ملابس. و عليه يشترط المشرع في القبول شرطين أساسيين

هما : أن يكون القبول مطابقا للإيجاب و أن يتم القبول خلال فترة قيام الإيجاب أيقبل سقوطه.

أ- أن يكون القبول مطابقا للإيجاب.

معنى مطابقة القبول للإيجاب هي كل مسألة وردت في الإيجاب و التي يجب أن تصادف القبول من الطرف الآخر، وعلى ذلك فلا يكون قبولا ينعقد به العقد ، فالقبول الذي يتضمن زيادة أو نقصان للإيجاب بل صدور القبول البات للموافقة على جميع المسائل التي تضمنها الإيجاب أي قاطع الدلالة على إتجاه إرادة من صدر منه إبرام العقد.

¹- عبد الرازق السنهوري ، المرجع السابق، ص 222.

و عليه فإن القبول يجب أن يكون مطابق للإيجاب و الإتفاق على جميع المسائل الرئيسية كانت أم ثانوية مادامت مذكورة في الإيجاب ، غير أنه إذا إتفق الطرفان على المسائل الرئيسية كانت أم ثانوية ما دامت مذكورة في الإيجاب ، غير أنه إذا اتفق الطرفان على المسائل الجوهرية في العقد و إختلفا في بعض المسائل الأخرى لم يشر إليها في العقد أعتبر العقد هنا قد تم و أبرم بين طرفين¹ .

ب- صدور القبول قبل سقوط الإيجاب.

و يقصد بصدور القبول قبل سقوط الإيجاب معناه أنه يجب أن يكون الإيجاب مازال قائماً بحيث يصدر القبول خلال صلاحية الإيجاب ، فإذا كانت هناك مدة للإيجاب صراحة أو ضمناً تعين أن يصدر القبول قبل فوات هذه المدة المحددة ، أي قبل سقوط الإيجاب و إلا أعتبر الإيجاب جديداً. و عليه يعتبر القبول بعد إنقضاء المدة أو الميعاد فهو بمثابة إيجاب جديد من قبل من وجه إليه الإيجاب ، ما لم يكن من صدر عنه القبول ليبيده لو علم سقوط الإيجاب الأول ، و من جهة أخرى إذا كان الإيجاب قد صدر في مجلس العقد و لم تحدد له مدة للقبول يجب أن يصدر القبول قبل إنفصال مجلس العقد.

و يعد مجلس العقد منعقداً حتى ينفذ حقيقة بإنصراف أحد الطرفين أو كليهما أو حكماً إذا ما صرف أحد الطرفين أو كليهما عن التعاقد شاغلاً ما.

و عليه نستشف مما سبق أنه يتضح لنا جلياً ، أنه إذا كانت المدة التي حددت للإيجاب قد إنتهت أو كان مجلس العقد قد إنفض أو كان الإيجاب قد سقط لسبب من أسباب السقوط ، فهنا القبول الذي يأتي بعد ذلك يكون في الحقيقة إيجاباً جديداً يستطيع الطرف الآخر أن يقبله أو يرفضه.

¹-أنظر المادتين 54-59 من الأمر 58-75 المعدل و المتمم.

ثانيا/ الأهلية

لا يكفي أن يكون التراضي موجودا بل يشترط أن يكون صحيحا، و تكمن شروط صحته في كامل الأهلية عند أحد المتعاقدين ، و يكون كذلك غير مصاب بعارض من عوارض الأهلية

" كالجنون- العته- السفه- الغفلة". و قد نص المشرع الجزائري في المادة 78 من القانون المدني بأنه " كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون".

و نص كذلك المشرع في المادة 40 من القانون المدني الجزائري " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بكامل قواه العقلية و لم يحضر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

أما بالنسبة للأهلية في التشريع التجاري و مما تقدم ، فإن الشركة لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا كان غرضها إحتراف الأعمال التجارية ، و هذا النوع من التصرفات القانونية يجب أن تتوفر في الشريك أهلية قانونية لازمة لإجراء هذه التصرفات ، أي أن يكون القائم بها بالغ من العمر سن يحدده تشريع الدولة التي يقع في إقليمها ممارسة هذه التجارة ، و لا يقوم عليه عارض من عوارض الأهلية أو إنعدامها كالجنون - العته- السفه- الغفلة¹.

أما بالنسبة لأهلية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فإنه لا يكتسب الشريك فيها بمجرد دخوله صفة التاجر حتى و لو شغل منصب المدير في الشركة. و هو بذلك يشبه الشريك الموصي في الشركة التوصية البسيطة-و المساهم في شركة المساهمة ،

¹- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص371.

لذلك لا يشترط أن تتوفر لديه الأهلية اللازمة لإحتراف التجارة ، غير أن عقد الشركة يعتبر عقدا تجاريا الأمر الذي يستوجب أن تتوفر لديه الأهلية القانونية¹.

و بما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب فيها الشريك صفة التاجر لذا يجوز للقاصر أن ينضم إلى هذا النوع من الشركات بواسطة وليه أو وصيه أو بإذن من المحكمة ، و تثار أي صعوبة إذا كانت الحصة المقدمة من طرفه نقدية أما إذا كانت الحصة عينية ففي هذه الحالة قد يكون عرضة للمسؤولية الشخصية التضامنية تجاه الغير طبقا للمادة 568 من القانون التجاري الجزائري.

فقد إنقسم رأي الفقه و القضاء فيما يخص الحصة العينية التي يشارك بها القاصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى عدم جواز إنضمام القاصر أو ناقص الأهلية إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا دخل بحصة عينية.

- و جاء رأي آخر أعطى للقاصر الحق في الدخول للشركة ذات المسؤولية المحدودة و جاء رأي ثالث الذي أجاز للقاصر بالدخول في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و تقديم الحصة العينية بشرط تأكد المحكمة بتقدير من خبير و الذي يقدر الحصة العينية المقدمة من القاصر تعادل على الأقل القيمة المقدرة لها في العقد إذ لا يكون في هذه الحالة معرضا للمسؤولية الشخصية التضامنية².

ثالثا : مفهوم المحل

1 تعريف المحل:

¹-إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 105.

²-نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص ص 35-36.

يعرف محل الإلتزام هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به ، بحيث يلتزم هذا الأخير إما القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء ، و هناك من الفقهاء من يفرق بين محل الإلتزام و محل العقد.

- بحيث أن محل العقد هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها من وراء العقد كالبيع الإيجار - التأمين ، أما محل الإلتزام هو الأداء الذي يلتزم به المدين في مواجهة الدائن و هذا الدعم قد يكون نقل الدائن أو القيام بعمل و الإمتناع عن القيام بعمل معين ، و لما كان العقد مصدر من مصادر الإلتزام فإننا نطلق على محل الإلتزام بمحل العقد¹.
- أما القصد بمحل الشركة هو الغرض الذي أسست من أجله ، أي النشاط الذي تمارسه و من الواجب أن يكون هذا المحل هو المشروع الذي أشترك من أجله أطراف العقد و خصص له الشركاء حصص فهو موضوع النشاط الذي ستوجه إليه أموال الشركة ، سواء كانت الأموال نقدية- عينية أو حصة عمل . و عليه فان الشركة ذات المسؤولية المحدودة لم يحدد القانون و لم يضع لها قيود في إختيار موضوع نشاطها ، و بالتالي يمكنها أن تقوم بجميع الأعمال المسموح بها قانونا و بدون حظر² . و عليه حتى يكون المحل صحيحا يجب أن يتوافر على شروط خاصة.

3 /شروط المحل

نستنتج من خلال تعريف المحل الذي نص عليه المشرع المدني في المواد من 92-95 ، بأنه حتى يكون محل الإلتزام و محل الشركة صحيحا ، يجب أن يتوافر على ثلاثة شروط أساسية في المحل نتناولها كالتالي:

أ- أن يكون المحل موجود أو ممكن الوجود.

¹-عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 408.

²-أسامة نائل المحيسن ، المرجع السابق ، ص 33.

و يقصد بأن يكون المحل موجودا و ممكن الوجود أي أن يكون الشيء الذي يرد عليه الحق أو يتعلق به العمل موجودا وقت إبرام العقد ، فإذا هلك الشيء قبل التعاقد فإن العقد باطل بطلان مطلق . أما إذا هلك الشيء محل الإلتزام بعد نشوء هذا الإلتزام فإنه ينشأ صحيحا و ينعقد العقد و لكن يكون في هذه الحالة بصدد إستحالة تنفيذ العقد . و إذا كانت هذه الاستحالة ليست راجعة لعمل المدين و إنما لقوة قاهرة فإن العقد يفسخ من تلقاء نفسه ، أما إذا كانت راجعة إلى فعل المدين فإن الإلتزام لا ينقضي و بالتالي يلتزم المدين بالتعويض¹.

و إذا كان محل الإلتزام إعطاء شيء يجب أن يكون هذا الشيء موجودا أو قابلا للوجود ذلك في ضوء ما تم صرف إليه نية طرفي العقد ، و أما إذا كان محله عملا أو الإمتناع عن العمل واجب أن يكون العمل أو الإمتناع عن العمل ممكن غير مستحيل و إلا أعتبر العقد باطلا.

أما القصد بمحل الشركة يكون موجودا أو ممكن الوجود ، أي أن الحصة النقدية و العينية أو حصة العمل التي يدخل بها الشريك إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة وقت إبرام العقد يكون موجود أو ممكن الوجود بحيث أنها لا تكون مرهونة إذا كانت حصة عينية ، أما إذا كان حصة نقدية تكون لدى الموثق كاملة يوم إبرام العقد و إلا أعتبر العقد باطلا.

با - أن يكون المحل معين أو قابل للتعين.

إن تعيين محل الإلتزام هو أمر لا بد من توافره أو هو ما تفرضها طبيعة الأشياء و الأعمال. و هذا الشرط واجب توافره في محل الإلتزام أيا كانت صورته و إستحالة التعيين و الذي يترتب عليها البطلان المطلق كما نص عليها المشرع في المادة 1/94 قانون

¹-عبد الرازق السنهوري ، نفس المرجع السابق ، ص409.

مدني جزائري "إذا لم يكن محل الإلتزام معيناً بذاته يجب أن يكون معين بنوعه و مقداره و إلا كان العقد باطلا"¹.

أما إذا ورد الإلتزام على شيء معين بالذات يجب أن تحدد ذاتية هذا الشيء على وجه يميزها عن غيرها و يمنع الإختلاط بغيرها ، فإذا كانت أرض يعين "موقعها و حدودها و مساحتها و أوصافها الجوهرية" . أما إذا كان منقولاً و جب تعيينه تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة بالعلم المؤكد ، أي بالوصف و بالقدر بما يجعله معلوماً و أن يمنعه للإشتباه بغيره ، مثال: سيارة تعين بصنفها -نوعها-تاريخ صنعها-إذا كانت جديدة أو مستعملة أما إذا ورد على شيء معين بنوعه و جب أن يكون معين بنوعية صنفه ، مقداره و إلا أعتبر العقد باطلاً مثال في الحبوب يبين الشخص نوعها -كميتها- نوعيتها - جودتها وكذا سعر السوق².

و عليه فمحل الشركة و جب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين هنا على الشريك الذي دخل في حصة في الشركة أن يعين الحصة التي دخل بها تعييناً كافياً نافياً للجهالة بحيث يبين نوع الحصة مقدارها نوعيتها جودتها بحيث تسهل على الشركاء التعرف عليها و درجة الشيء المقدم في إنشاء الشركة سواء كانت الحصص المقدمة حصة نقدية عينية أو عملية.

ج- أن يكون محل الشركة مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة.

لا يقوم الإلتزام إلا إذا كان محله مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة ، بحيث ينصب على الأشياء الداخلة في دائرة التعامل المالي للمشروع بين الناس و هو شرط المشروعية طبقاً للمادة 93 قانون المدني الجزائري. و شرط المشروعية هو شرط عام أي مما يجوز التعامل به و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة و الأشياء

¹-حوجو رمزي ، المرجع السابق، ص ص43-44.
²- عبد الرازق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ص 432-433.

التي لا يجوز التعامل فيها قد ترجع إلى طبيعتها ، كأشعة الشمس أو الهواء أو بحكم القانون الذي لا يجيزها أن تكون محل للحقوق المالية كالأموال العمومية المخصصة للمنفعة العامة.

أما بالنسبة لمحل الشركة يجب أن يكون محلها مشروع و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة . أي عند إنشاء الشركة يجب أن تكون موافقة للقانون ولا تخرج عليه ، بحيث أن المشرع ترك الحرية الكاملة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ممارسة مختلف الأنشطة و لكن يجب أن تكون غير مخالف للقانون ، مثل الحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة للتجارة بالأسلحة و المخدرات و فتح شركة لممارسة الدعارة¹.

ذلك كله مخالف للنظام العام و الآداب العامة و كذا دستور الدولة.

رابعاً: السبب

إضافة إلى تواجد كل من الرضا و المحل في جميع العقود. إستلزم القانون أيضا ضرورة تواجد العنصر الأساسي و هو السبب حتى يتم العقد كاملا ، يعرف السبب بأنه " الغرض المباشر الذي يقصد إليه المتعاقد من الالتزام بحيث تستهدف كل إرادة جدية واعية معتبرا غاية مباشرة من الإلتزام أي سببا معين و مباشر للإلتزامه. أما الغرض الغير المباشر فهو الباعث أو الدافع للتعاقد."²

و كذلك يعرف "السبب هو الغاية المباشرة التي يقصد الملتمزم الوصول إليها من إلتزامه الإرادي و هذا ما يعبر عنه بسبب الإلتزام"، فالبايع في عقد البيع يلتزم بنقل ملكية الشيء المبيع و يكون السبب المباشر للإلتزامه هو الحصول على الشيء المبيع ، أما سبب العقد

¹-عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص451.

²-عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 452.

فهو الدافع الباعث إلى التعاقد أي الباعث الرئيسي بحيث لولاه لما فكر الشخص في إبرام العقد¹.

أما السبب بالنسبة لعقد الشركة أول الباعث الدافع إلى التعاقد أي رغبة كل شريك في المساهمة مع الشركاء الآخرين في تحقيق الغرض الذي تكونت الشركة من أجله و المتمثل في تحقيق الأرباح و إقتسامها عن طريق ممارسة أحد الأنشطة الاقتصادية و هي الشركة. فإذا كان سبب الشركة غير مشروع كأن تؤسس شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح أو ممارسة النشاط الاقتصادي ، بل جاءت تهدف إلى منافسة شركة أخرى للقضاء عليها أو كان سببها غير مشروع فهنا تبطل الشركة بطلانا مطلقا².

الفرع الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة.

يلزم لإبرام عقد الشركة أن تتوافر فيه إلى جانب الأركان الموضوعية العامة التي تجتمع في جميع العقود عموما أركان موضوعية خاصة بعقد الشركة ذاته. و تعد هذه الأركان من خصائص عقد الشركة الأساسية التي تمتاز بها غيرها من العقود و التي تستمد هذه الأركان من جوهر عقد الشركة و المتمثلة في تعدد الشركاء-رأسمال الشركة-نية المشاركة-الاشتراك في الأرباح و الخسائر.³

و عليه سوف ندرس الأركان الموضوعية الخاصة بالتدقيق المباشر من خلال الفرع.

أولا : تعدد الشركاء.

إن ركن تعدد الشركاء في الشركة تملية فكرة الشركة خاصة في جانب التعدد، ذلك ما

¹-بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 544-545.

²-عزيز العكلي، المرجع السابق ، ص34.

³-كمال طه، المرجع السابق، ص 362.

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 416 مدني جزائري " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر...". و عليه نستشف من نص المادة بأن المشرع الجزائري بين بأن قيام أي شركة كحد أدنى بحيث يجب أن تتكون من شريكين فأكثر. غير أن الأمر 96-27 أورد إستثناء بحيث أجاز فيه تكوين شركة الشخص الوحيد.

و عليه فإن فكرة تعدد الشركاء هي ليست فكرة مطلقة بل يرد عليها استثناء مثل شركة الشخص الوحيد-المساهمة- التوصية بالأسم.

و فكرة التعدد هاته يقصد منها هو تضافر الجهود و الاشتراك بين مجموعة من الأشخاص اتحدت مصالحهم لتنفيذ مشروع اقتصادي الذي تكونت الشركة من أجله و ذلك بأن يساهم كل شريك بتقديم حصة من مال نقدي أو عيني أو حصة عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من أرباح كما يتحلون جميعا ما قد ينتج عنها من خسائر¹.

أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة التي نص عليه المشرع الجزائري 590 من القانون التجاري الجزائري عليه" إلا يتجاوز عدد الشركاء فيها عن (20) شريكا. و إذا زاد عن ذلك تحول إلى شركة مساهمة في أجل سنة." و عليه نستشف من نص المادة سالفه الذكر أن المشرع الجزائري في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وضع حد أدنى و الذي يجب أن لا يزيد عن (20)

شريكا . حيث نجد أن المشرع لم يضع الحد الأدنى لعدد الشركاء و تركه للقاعدة العامة التي تنظم الشركة.

إلا أن المادة 590 من القانون التجاري و التي تم تعديلها بموجب القانون 15-20 الذي يعدل الأمر 75-59 جاء فيه " لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة

¹-حورية بورنان، النظام القانوني للشركات التجارية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2016 ، ص 76.

ذات المسؤولية المحدودة عن 50 شريكا ، و إذا أصبحت مشتملة على أكثر من خمسين 50 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة خلال سنة".¹

و عليه نستشف من المادة السابق ذكرها بأنه يفسر تعيين حد أقصى للشركاء المتمثل في 50 شريكا يرجع إلى :

- أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات طابع شخصي و التي يسود عليها بالمقارنة مع شركة المساهمة و التي لا يوجد فيها حد أقصى لعدد الشركاء.
- كذلك غالبا ما تتكون هذه الشركة بين أشخاص تربطهم صلة قرابة و الصداقة و الرابطة العائلية.
- أيضا أن هدف المشرع من تحديد عدد الشركاء إلى 50 شريكا فإنه يرجع إلا أن هذا النوع من الشركات تقوم على المشاريع الصغيرة و المتوسطة و التي لا تتفق مع رؤوس أموال ضخمة و المشاريع الكبرى.
- أن تحديد المشرع الجزائي لعدد الشركاء من شأنه أن يعطي الشركة ذات المسؤولية المحدودة صبغة عائلية.²

ثانيا: تقديم الحصص.

إن رأسمال الشركة يأتي في مقدمة الموارد التي تعتمد عليها الشركة لتمويل مشروعها ، كما يشكل الجزء الثابت من موجوداتها التي تكون ضمانها العام اتجاه الغير ، و في نفس الوقت صورة واضحة عن المركز المالي و القوة الإقتصادية التي تتمتع بها الشركة ، و باعتبار أن رأسمال الشركة يمثل العنصر الجوهري و الضروري في تكوينها من الناحيتين الإقتصادية و القانونية.³

¹-أنظر المادة 4 من الأمر 15-20 المعدل و المتمم للأمر 59-75.

²-إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 125.

³-ربيعة غيث، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، د.دار النشر ، المغرب ، 2010، ص24.

فقد نص المشرع الجزائري بالنسبة لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 566 من القانون التجاري بأنه " لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100 ألف دينار جزائري". و عليه نستشف من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع الجزائري نص على مبلغ 100 ألف دج هو المبلغ الذي يؤسس به الشركة و يعتبر هو الضمان العام للغير في حالة إفلاس الشركة. و كذلك ينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيم سواء كانت هذه الحصص نقدية - عينية و لكن لا يجوز أن تكون حصة عمل تضاف في رأسمال الشركة ذلك ما جاء به المشرع الجزائري في الأمر 59-75 من القانون التجاري الجزائري.

إلا أن المشرع تدارك الوضع وقام بتعديل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خاصة في رأسمالها بموجب القانون 15-20 المعدل و المتمم للأمر 59-75 و الذي لم يشترط حد أدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة و ترك للشركاء فيها الحرية الكاملة لتحديده و كذلك لم يعين الحد الأقصى لرأسمالها، كذلك أنه أضاف نوع جديد من الحصص و المسماة بحصة العمل بعد ما كانت في الأمر 59-75 غير معترف بهذا النوع من الحصص المؤسسة لرأسمال الشركة و هو ما نص عليه في المادة 567 مكرر من الأمر 15-20 يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتقديم حصة من العمل¹

كذلك نجد بأن المشرع الجزائري في تأسيسه للشركة ذات المسؤولية المحدودة حذف إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة. و أبقى هذا الشرط إلا بالنسبة للحصص العينية. بحيث يقدم خمس المبلغ الاجمالي $1/5$ و يدفع المبلغ المتبقي على مرحلة أو عدة مراحل و ذلك في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

¹-أنظر المادة 3 من الأمر 15-20 المعدلة و المتممة للأمر 59-75.

1-الحصص النقدية.

متى ينعقد عقد الشركة صحيحا ينبغي أن يقوم كل متعاقد بتقديم الحصة التي تعهد بها للشركة لأن رأسمال الشركة يعتبر بمثابة الضمان العام للدائنين أو للغير، بحيث يتركب من مجموعة الحصص من بينها الحصة النقدية ، حيث بموجب هذه الحصة يكون له الحق في الحصول على نصيب من الأرباح و تحمله لجزء من الخسائر ، فالنقود تعتبر وسيلة من وسائل الوفاء بالالتزامات فأهم ما يميز النقد هو قبوله من طرف الجميع مما يضفي عليه ثقة الجمهور كأداة لإتمام المعاملات التجارية و دعم قدرة المرء على مبادلة سلعة لديه بمبلغ من النقد¹.

تعتبر الحصة النقدية هي مبلغ من النقود مقدمة الشركة جزء من رأسمال الشركة و لا يكفي أن يتم الإكتتاب في هذه الحصة بل يتعين الوفاء بقيمتها كاملة ، ذلك ما نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 567 قانون التجاري الجزائري². و الذي يتم فيه إيداع قيمة الحصة النقدية بالكامل لدى مكتب التوثيق و تسلم لمدير الشركة بعد القيد لدى المركز الوطني للسجل التجاري³.

و عليه تعتبر الحصص النقدية هي من أهم الحصص التي يدخل بها الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، بحيث يعتبر ضمانا كبيرا سواء للشركاء في ما بينهم أو للغير.

2-الحصص العينية.

يقدم الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حصة عينية المتمثلة في مبلغ من المال كان غير النقود، سواء كان عقار أم منقول. و العقار قد يكون قطعة أرض أو مباني أو

1- غماتي عادل ، قرومي إبتسام ، النظام القانوني لرأسمال الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بومرداس ، الجزائر ، 2015 ، ص 27-28.

2-أنظر المادة 567 من الأمر 75-59 المعدل و المتمم.

3-جاب نعيمة ، المرجع السابق، ص 15.

المصانع أو المخازن أو المناجم ، أما المنقول فقد يكون بين الآلات و البضائع أو منقول معنوي كالمحل التجاري أو براءة إختراع أو علامة تجارية أو رسوم نماذج صناعية ، و يراعي في تقديم الحصة العينية التي يقدمها الشريك في الشركة إما لتملكها أو الانتفاع بها¹.

و قد عرفت المحكمة النقض المصرية الحصة العينية التي يقدمها الشريك للشركة أو يتعهد بتقديمها على أنها " عقار أو منقول مادي أو معنوي يقدمها الشريك في الشركة على وجه التملك أو على سبيل الانتفاع". و يراعي في تقديم الحصة العينية ما يراعي في تقديم الحصة النقدية لضرورة الوفاء بها كاملة عند تأسيس الشركة ، طبقا لنص المادة 567 من القانون التجاري الجزائري بحيث " لا يجوز للمتعهد فيما بعد أو على التعاقد بل يجب أن تكون كاملة غير مثقلة بأعباء كأن تكون الحصة مرهونة أو على الشياخ.

و القصد من ذلك هو حماية الغير المتعامل مع الشركة ، ذلك ما ألزم به المشرع الشركاء بتقديم الحصة العينية كاملة في العقد التأسيسي للشركة طبقا للمادة 568 قانون التجاري الجزائري ، بحيث تكون الحصة العينية مقدرة و غير مبالغ فيها حماية لمصلحة الغير الذي يتعامل مع الشركة من طرف خبير مختص تعيينه المحكمة من بين الخبراء المعتمدين لديها في المحكمة مع ذكر قيمة الحصة في القانون الأساسي للشركة².

-تقديم الحصة العينية على سبيل التملك.

الأصل الحصة العينية تقدم للشركة على سبيل التملك ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك فإذا تم تقديم الحصة العينية على سبيل التملك ففي هذه الحالة تخرج نهائيا من ذمة

¹- غماتي عادل ، ابتسام قرومي ، نفس المرجع السابق ، ص 32.

²-بقرقور منال ، المرجع السابق ، ص ص 35-37.

ملكها الأصلي و تنتقل إلى الذمة المالية للشركة فتصبح من موجوداتها و يجوز له التصرف فيها و تكون جزء من الضمان العام المقرر لدائنيها الذين يمكنهم الحجز عليها. و متى قدمت الحصة على سبيل التملك و جب تطبيق القواعد العامة للبيع ، لاسيما تلك المتعلقة بإجراءات نقل الملكية و كذا تبعة الهلاك و ضمان الإستحقاق و العيوب الخفية التي أقرها المشرع الجزائري في نص المادة 422 من القانون المدني الجزائري¹. و تطبق قواعد عقد البيع في حال ما إذا هلكت الحصة قبل أن يتم تسليمها للشركة ، و هناك تقع تبعة الهلاك على الشريك حتى ولو تم نقل ملكية الحصة للشركة ، بحيث يتعين على الشريك تقديم آخر و إلا يتعرض للإقصاء . أما إذا هلكت الحصة بعد نقل ملكيتها للشركة فتبعة الهلاك تقع على الشركة.

أما بالنسبة لضمان العيوب الخفية فتطبق بشأنها القواعد العامة للقانون المدني ، كما أنه عند إنقضاء الشركة و تصفيتها لا يسترد الشريك حصته المقدمة على سبيل التملك ، و إنما تبقى ملكا للشركة.

و رغم أن أغلب التشريعات أقرت سريان أحكام البيع على حصة الشريك المقدمة على سبيل التملك . إلا أن تقديم الحصة على سبيل التملك لا يعتبر بيعا لأن البيع يفترض ملكية المال مقابل ثمن ، في حين أن نقل الملكية الحصة إلى الشركة يقابله حق احتمالي في الأرباح و نصيب من الموجودات عند التصفية².

- تقديم الحصة على سبيل الإنتفاع.

إذا قدمت حصة الشريك في الشركة على سبيل الإنتفاع لا التملك ، فإنها تبقى ملكا لصاحبها الذي من حقه إستردادها عند إنقضاء الشركة و لا تخرج من ذمته و لا يكون للشركة سوى حق الإنتفاع بها دون أن التصرف فيها.

¹-أنظر المادة 422 من الأمر 58-75 المعدل و المتمم

²-محمدي سماح، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة، الجزائر، العدد11، جوان2017، صص276-277.

و تسري الأحكام المتعلقة بعقد الإيجار على الحصة المقدمة على سبيل الإنتفاع المادة 422 مدني جزائري" أما إذا كانت الحصة مجرد إنتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري عليها" يضمن الشريك مقدم الحصة العينية على سبيل الإنتفاع إستمرار انتفاع الشركة بالحصة ، كما يضمن عدم التعرض سواء كان صادرا منه أو من الغير و كذا كافة العيوب التي تتطوي عليها الحصة و تحول دون إستغلالها و الإنتفاع بها أو الإنقاص منها.

و عليه إذا هلكت الحصة التي قدمها الشريك على سبيل الإنتفاع بسبب لا دخل لإرادة الشركة فيه هنا تكون تبعة الهلاك على الشريك و الذي يلتزم بتقديم حصة أخرى و إلا يتم إقصائه من الشركة، و إذا كانت الحصص المقدمة من الشريك على سبيل الإنتفاع مما يهلك كالمواد الأولية أو بضائع حساسة فإن للشركة الحق في إستعمالها و التصرف فيها كلية.

و عليه يلاحظ أنه في حالة تقديم الحصص على سبيل الإنتفاع للشركة يجب إتباع الإجراءات اللازمة لذلك يعتبر مقدم الحصة في حكم المؤجر و الشركة في حكم المستأجر. و في حالة إنحلال الشركة لأي سبب كان ، و إخضاعها للتصفية فإن الحصة العينية المقدمة على سبيل الإنتفاع تؤول للشريك الذي قدمها و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخضع للتنفيذ عليها من طرف دائني الشركة¹.

2 - حصص العمل.

و يقصد بحصة العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو تعهد بالقيام بعمل معين لصالح الشركة مستغلا في ذلك خبرته و جهوده ، كالخبرة في مجال التجارة و التخطيط و التسيير الإداري ، بحيث تنتفع الشركة من خلال هذا العمل نفعا ماديا ، غير أن المشرع

¹-محمدي سماح ، نفس المرجع، ص ص 278.

الجزائري في الأمر 59-75 ، إعتبر حصة العمل غير جائزة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مراعاة للإعتبار المالي و ذلك طبقا للمادة 567 قانون التجاري الجزائري ، و عليه نجد بأن القانون إستلزم الوفاء الكامل لرأسمال

الشركة عند تكوينها حتى يطمئن الغير الذي يتعامل معها بوجود ضمانات مادية
تحميهم¹.

نستشف مما سبق بأن الحصة المقدمة في رأسمال الشركة من قبل الشركاء طبقا للأمر 59-75 شملت نوعين من الحصص (النقدية و العينية) ، إلا أن المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر و عدل في الأمر و أضاف نوع جديد من الحصص بموجب القانون 20-15 المعدل المتمم للأمر 59-75 و سميت هذه الحصة بحصة العمل ، و التي يساهم بها أحد الشركاء في الشركة إما بتقديم خبرة تستفيد منها الشركة أو براءة اختراع تزيد من نتائجها المالي و الإنتاجي.

و عليه يحدد القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة نسبة الأرباح للشريك الذي دخل في حصة عمل في الشركة.

ثالثا: إقتسام الأرباح و تحمل الخسائر.

يعد ركن إقتسام الأرباح و تحمل الخسائر من الأركان الجوهرية في عقد الشركة ، و هذا أمر منطقي تقتضي فكرة الشركة ذاتها بما تفرضه من إتحاد في المصالح بين الشركاء و رغبتهم في قبول المخاطر المشتركة التي يمكن أن يتمخض عنها المشروع الذي أنشئت الشركة من أجله. إذ أنه لا يكفي أن يقوم عقد الشركة على إشتراك عدة أشخاص في

¹-بقرقور منال المرجع السابق ، ص ص 41-43.

تقديم حصص معينة و استثمارها في موضوع معين، بل لا بد من أن يتوجه قصدهم إلى الإشتراك في إقتسام الأرباح و تحمل الخسائر¹.

أما بالنسبة لتوزيع الأرباح و تحمل الخسائر فتكون مقسمة في العقد التأسيسي للشركة أما في حالة لم يتضمن القانون الأساسي على ذلك فنقسم الأرباح بقدر تقديم حصة كل شريك في رأسمال الشركة.

و المقصود بالربح هو الدافع الأساسي وراء تنفيذ الإلتزام المادي للمساهم طوعا أو كراهية ، و يعتبر العنصر الجوهري الذي يميز الشركة عن بعض النظم المشابهة ، و بصفة خاصة كالجمعية التي تمثل تجمعا للأشخاص يشتركون في تقديم أموالهم و لكن من أجل غاية تحقيق الربح.

و يقصد به أيضا " كل كسب سواء أكان نقديا أو ماديا يضاف إلى ثروة الشركاء ، أو هو كل تجنب للخسارة أو تقليص التكاليف". فالربح و إن كان عنصرا لازما على إعتبار أن الغاية الأساسية للشريك هو الحصول عليه عن طريق استثمار أمواله في الشركة ، إلا أن الخسارة بالنسبة للشركة يجب أن تكون متوقعة أيضا ، فإقتسام الخسارة هو بدوره يعتبر أمرا منطقيا لأن الغنم بالغرم².

أما إذا تضمن العقد التأسيسي للشركة على منح أحد الشركاء للأرباح دون تحمله للخسارة ، فهنا يعتبر عقد الشركة باطلا لأنه تضمن شرط الأسد ، معناه أن يتحمل أحد الشركاء للأرباح دون الخسارة ، ذلك ما نصت عليه المادة 426 مدني جزائري " بأنه إذا وقع إتفاق على أن أحد الشركاء يساهم في أرباح الشركة دون تحمله للخسارة كان عقد الشركة باطلا ."

82-حورية بورنان، المرجع السابق ، ص 90.
83-أسامة نائل المحيسن ، المرجع السابق ص 40.

عليه نستشف من نص المادة سالفة الذكر بأن المشرع الجزائري قد بين بأنه إذا تضمن عقد الشركة على شرط الأسد فإن العقد يكون باطلا. و يختلف شرط الأسد باختلاف نوع الشركة ، فإذا وجد في شركة الأشخاص هذا النوع من الشروط فإن العقد و الشرط كليهما يبطلان. أما إذا وجد هذا النوع من الشروط في شركة الأموال فإن هذا لا يؤدي إلى بطلان عقد الشركة و إنما يبطل الشرط لوحده و تظل الشركة صحيحة قائمة.¹

و الجدير بالذكر أن هذه القاعدة تطبق على الشركات المدنية بصفة عامة ، و الشركات التجارية ما لم يرد فيها نص خاص كشركة التضامن و التوصية البسيطة أما شركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتقيدها أحكام خاصة تتمثل في المادة 733 من ق.ت.ج.

رابعاً: نية الاشتراك.

يقصد بنية الإشتراك لدى الشركاء في الشركة هي الرغبة و التعاون فيما بينهم ، و إتجاه إرادة الشركاء نحو العمل على قدم المساواة لإستغلال أموالهم ، و نية المشاركة معناها هو العنصر النفسي الذي إبتدعه الفقه و القضاء ، بحيث عرفه الأستاذ العبدى بأنه " الحالة النفسية التي تسيطر على الشركة و تدفعهم إلى التعاون فيما بينهم من أجل إنجاح المشروع الإقتصادي و تحقيق الغرض الذي قامت الشركة من أجله".

و عليه يلاحظ أن نية المشاركة تظهر جليا بشكل واضح في شركة الأشخاص، حيث أنها قيامها على الاعتبار الشخصي يجعل كافة الشركاء يتولون الإدارة و التسيير حتى على الأقل كيفية إدارتها ، بخلاف شركة الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي و تنشأ بعدد وافر من المساهمين يجهل بعضهم البعض ، بحيث يهتم المساهم بتوظيف أموالهم في الشركة فقط ، أما الهيكل الإداري فلا يعنيه مسألته فهو يهتم بحياة السهم الخاص به أكثر من إهتمامه بالتسيير و الإدارة.

¹-حورية بورنان ، المرجع السابق ،ص90.

و تعتبر عملية تقديم الحصص من أبرز صوره نية المشاركة في الشركة ، فالحصة تعتبر هي أولى المقومات التي تقوم عليها و يبقى رفض الشريك تقديم حصته في الشركة هو تجسيد النية في عدم الإشتراك فيها¹.

¹-ربيعة غيث ، المرجع السابق، ص ص30-32.

المطلب الثاني: الأركان الشكلية

لم يكتفي المشرع الجزائري الشركة لإبرام عقد الشركة و شروط صحته بتوافر الأركان الموضوعية العامة و الخاصة فقط ، و إنما إستلزم ركن آخر أساسي يتمثل في الركن الشكلي ، و الذي يتوافر في أي عقد من عقود الشركة المتمثلة في "الكتابة الرسمية-التسجيل-الشهر". حتى يعلم الغير المتعاقد بوجود الشركة و تسهل عليه عملية التعاقد معها¹.

و عليه فمن خلال هذا المطلب تناولنا ثلاثة فروع أساسية ألا و هي في الفرع الأول درسنا الكتابة الرسمية و في الفرع الثاني تناولنا القيد في السجل التجاري ، أما في الفرع الثالث فقد أخذنا إجراءات الشهر.

¹-أسامة نائل المحيسن ، المرجع السابق ، ص 47.

الفرع الأول: الكتابة الرسمية.

إشترط المشرع الجزائري ضرورة كتابة عقد الشركة التجارية كتابة رسمية و إلا كان باطلا ، ذلك ما نصت عليه المادة 418 من القانون المدني: " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و أن كان باطلا ، و كذلك يكون باطلا كل ما يدخل عليه من تعديلات إذا لم يكن لها نفس الشكل الذي يكتسبه العقد".

و عليه من خلال نص المادة نجد بأن المشرع الجزائري إشترط الكتابة الرسمية لانعقاد عقد الشركة كركن أساسي مهما كانت سواء مدنية أو تجارية.

كذلك فقد نص المشرع الجزائري في القانون التجاري طبقا للمادة 545 بأنه "تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة و لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء ، فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة" و عليه فإن عقد الشركة يعتبر من العقود الشكلية ، فإن الكتابة لا تعد شرطا للإثبات فحسب بل هي ركن أساسي في العقد حيث لا توجد شركة بدونها ، و الكتابة الرسمية لعقد الشركة مطلوبة ليس فقط عند إبرام عقد الشركة و إنما هي مطلوبة عند تعديله أيضا.

و حكمة المشرع من إشتراطه للكتابة الرسمية في عقد الشركة وفقا للرأي الراجح الذي يقول بأن عقد الشركة يتضمن تفاصيل كثيرة و معقدة لا تعيها الذاكرة. و يحسن تدوينها و عدم الاعتماد على شهادة الشهود في إثباتها عند قيام نزاع بشأنها¹.

كذلك أراد المشرع من ذلك حمل على التفكير قبل إبرام عقد الشركة الذي قد يعرض

¹-عزيز العكيلي ، المرجع السابق، ص47.

أموالهم و سمعتهم للخطر، كما أن كتابة العقد تسهل للغير الذي يتعامل مع الشركة بالاطلاع على شروطها . غير أن بعض الآراء التي تعتمد على أن أساس كتابة عقد الشركة ليست هي تلك التبريرات السابقة و إنما الشركة تنفرد دون سائر العقود بأنها تنشئ شخص معنويا له وجود مستقل عن الشركاء ، وكذا له حياته الخاصة ذلك من الآراء التي ألزمت بوجود عقد الشركة مكتوبا. و جاء رأي ثالث للفقهاء بأن عقد الشركة يجب أن يكون مكتوبا و هو الرغبة في إقامة نوع من الرقابة على الشركات بما لها من تأثير في الواقع الإقتصادي للمجتمع.

و نستخلص من هذه الآراء أن الحكمة من إشتراط الكتابة الرسمية في الشركة التي تجد سندها في كل التبريرات التي قال بها الفقهاء و التي لا يمكن رد أحدها¹.

و عليه فإن عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة يحتوي على بيانات إشتراطها القانون في الشركة كالتالي:

- إسم الشركة و عنوانها متبوع بعبارة ش.ذ.م.م.
- غرض الشركة و مركزها الرئيسي.
- موضوع الشركة و المجال الذي تنشط فيه.
- المدة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- عرض موجز و دقيق للحصص المقدمة للشركة.
- حقوق والتزامات الشركاء في الشركة.
- أسماء الأشخاص المكلفون بإدارة الشركة سواء من الشركة أو من الغير.
- توزيع الأرباح و الخسائر في الشركة.
- حالات التصفية و أثارها-تبعاتها.

¹-عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 48.

الفرع الثاني : القيد في السجل التجاري

نص المشرع الجزائري في المادة 549 من القانون التجاري بأنه. " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"، كذلك نص المرسوم 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري في المادة 4 فقرة 1 " بأنه يخضع للإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به مع مراعاة الموانع المنصوص عليها في كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي"¹.

و عليه نستشف من خلال نص المادتين السابقتين بأن المشرع الجزائري ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عمل تجاري و إتخذه مهنة له ، بأنه يجب أن يقيد هذا النشاط لدى المركز الوطني للسجل التجاري بعد الكتابة الرسمية للنشاط.

و من خلال نص المادتين السابقتين كذلك نجد أن المشرع أخضع الشركة ذات المسؤولية المحدودة لقواعد النشر و الإيداع التي تخضع لها الشركات التجارية من حيث إلزامية شهرها بطريقة النشر و الإيداع ، أما قيد الشركة في السجل التجاري فقد جعله المشرع الجزائري شرطا من شروط تأسيس الشركة ، بحيث لا تعد الشركة قائمة و مكتسبة لشخصيتها المعنوية بدونه².

أما القصد بالسجل التجاري فقد عرفه بعض الفقه بأنه " هو سجل يقيد فيه أسماء التجار أفراد - شركات و كذا البيانات المتعلقة بنشاطهم التجاري الذي يقومون به و كذا مركزهم المالي الخاص بالنشاط التجاري".

و يعرف أيضا " بأنه عبارة عن ميلاد هذه الشركة تجارية لأنها ولدت من خلال قيدها في السجل التجاري . و أما في حالة عدم قيدها تعتبر الشركة باطلة لأنها لم تكتسب

¹-أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 97-41 الموافق 18 يناير 1997،المتضمن شروط القيد في السجل التجاري،الجريدة الرسمية، العدد5،الجزائر،1997.

²-إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 183.

شخصيتها المعنوية من تاريخ قيدها في هذا السجل ، و يعتبر هذا القيد هو بمثابة ميلادها القانوني".

كذلك يقصد به دفتر خاص يخصص لكل تاجر فردا كأن أم شركة يقيد فيه إسمه و كافة المعلومات و البيانات المتعلقة بنشاطه و حرفته التجارية و عنوانها الرئيسي¹.

و عليه لا تكفي الكتابة الرسمية لظهور عقد الشركة إلى العالم الخارجي ، بل لابد من إيداع العقد التأسيسي و غيره من العقود المعدلة له لدى المركز الوطني للسجل التجاري طبقا لإجراءات القيد القانونية و إلا اعتبرت باطلة ، لأن الشركة التجارية لا تكتسب شخصيتها المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، فهذا القيد يعتبر بمثابة ميلادها الرئيسي و الأساسي.

و يتم تحرير العقد الأساسي لدى الموثق في خلال مدة شهر إبتداء من يوم توقيع العقد.

و عليه يشتمل طلب التسجيل لدى المركز الوطني على :

- شكل الشركة و مبلغ رأسمالها.
- عنوان المقر الإجتماعي للشركة.
- النشاطات الأساسية للشركة.
- مدة الشركة المحددة في القانون الأساسي.
- كذا تاريخ إختتام السنة المالية للشركة.
- كما يشمل أيضا على ألقاب و أسماء الشركاء تاريخ ومكان ميلادهم ، جنسياتهم
عناوينهم الشخصية.²

الفرع الثالث : إجراء الشهر

¹-بوشلاغم إيمان ، غالمي رحيمة ، الالتزامات المهنية للتاجر في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف ، الجزائر ، 2016، ص18.

²-مخينش نجاة ، المرجع السابق، ص29.

يقصد بالشهر مجموعة من الإجراءات الواجب إتخاذها بهدف إعلام الغير بنشأة الشركة ، بحيث تتمثل إجراءات الشهر في إيداع العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري و نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 417 قانون مدني بأنه " تعتر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد إستيفاء إجراءات الشهر."

و عليه نستشف من نص المادة سالفه الذكر بأن إجراء الشهر هو عملية إعلام الغير أو حجة تأخذها الشركة ، أو هي مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها بهدف إعلام الغير بنشأة الشركة. و تتمثل هذه الإجراءات في إيداع العقد التأسيسي و نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. و بمجرد تكوينها و قيدها في السجل التجاري تصبح هناك وجود شخصية معنوية للشركة ، و تشهر لدى المركز الوطني للسجل التجاري طبقا للمادة 15 مكرر 1 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري و التي نصت بأنه " يعد المركز الوطني للسجل التجاري هو المكلف خصوصا بتسليم

السجل التجاري و تسييره مؤسسة إدارية مستقلة ، بحيث يضبط فيها قانونها الأساسي"¹.

و عليه إذا كانت الشركة المدنية تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها ، فالشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، إلا بعد إتباع إجراءات الشهر طبقا للمادة 540 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"².

¹-أنظر للمادة 15 مكرر فقرة1 من القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية ، العدد36، الجزائر، 1990.

²-أسامة نائل المحيسن ، المرجع السابق ، ص 45.

و عليه نستنتج تخضع الشركات التجارية لإجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا و المتمثلة في الكتابة الرسمية و قيدها في السجل التجاري، و شهر الشركة التجارية يعد من الأركان الشكلية الواجب توافرها لصحة عقد الشركة ، باستثناء شركة المحاصة ، كما أنه يجب دائما حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة بأن يبين جميع الوثائق و الأوراق التي تستعملها الشركة من عقود و فواتير و إعلانات و إسم تجاري متبوع بكلمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الأحرف الأولى لها ش.ذ.م.م¹.

¹-بلقاسم فاو ز ، المرجع السابق، ص 29.

المطلب الثالث: جزاءات الإخلال بقواعد التأسيس

لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، ألزم المشرع الجزائري على ضرورة توافر الشروط الموضوعية منها و كذا الشروط الشكلية حتى تنشئ شركة صحيحة و تكون قائمة فعلا و تدخل في معاملاتها مع الغير ، و يترتب على مخالفة هذه الشروط سواء الموضوعية كانت أو شكلية بطلان عقد الشركة كليا أو جزئيا ، و الأصل في بطلانها أنها تزول الشخصية المعنوية للشركة و يجعلها كأن لم تكن سواء في الماضي أو المستقبل ، فقد يكون البطلان مطلقا أو نسبيا أو قد يكون من نوع خاص . و عليه فمن خلال هذا المطلب سوف يتم دراسة حالات البطلان المترتبة على عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الأول : البطلان المؤسس على الأركان الموضوعية.

- قد يؤدي تخلف أحد الأركان الموضوعية سواء العام المتمثل في "التراضي- الأهلية - المحل-السبب"، أو الخاص مثل " تعدد الشركاء-إقتسام الأرباح و تحمل الخسائر-نية الاشتراك" بحيث يختلف هذا البطلان من نوع لآخر سواء كان البطلان المطلق أو البطلان النسبي.

أولا / البطلان لتخلف أحد الأركان الموضوعية العامة.

تقدم أن الأركان الموضوعية العامة هي " الرضا-المحل-السبب" ، و عليه فإذا تخلف أحد الأركان فتبطل الشركة لوجود عيب في الرضا أحد الشركاء في الشركة أو عدم وجود المحل و كذا السبب كان غير مشروع. غير أن البطلان في هذه الحالة قد يكون نسبيا و قد يكون مطلقا تبعا للسبب الذي أدى إلى ذلك. فإذا كان البطلان بسبب نقص في أهلية الشريك أو إذا شاب إرادة الشريك عيب من عيوب الرضا كالغلط أو التدليس و الإكراه و الإستغلال¹، أو بسبب نقص في الأهلية فيعتبر البطلان هنا هو بطلان نسبي لأن هذا البطلان لا يؤثر إلا على إلتزام الشريك و يجوز لمن قام في حقه سبب الإبطال أن يطلب الحكم ببطلان العقد و أن يجوز التصرف صراحة أو ضمنا و يصبح التصرف صحيحا و يكون منتجا لأثاره القانونية².

و تتعرض الشركة للبطلان المطلق بطبيعة الحال إذا إنهدم أحد الأركان الموضوعية العامة ، كأن ينعدم رضا أحد الشركاء نتيجة عدم تمييزه لسنه أو نتيجة جنون أو عته وقع له ، و كذلك يعتبر عقد الشركة باطل بطلانا مطلقا إذا كان محلها أو سببها غير

¹ - عزيز العكيلي ، المرجع السابق، ص 52.

² -عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، مصر ، 2006 ، ص ص 38-39.

مشروع ، بحيث إذا كان القصد من تكوين الشركة هو الإتجار في المخدرات و العقاقير الممنوعة أو البضائع التي لا يجوز التعامل فيها أو إدارة منزل للدعارة ، بحيث يكون العقد باطل بطلان مطلق لا وجود له و لا تترتب عليه أي آثار كما أنه لا يقبل الإجازة ، و للمحكمة أن تقضي ببطلانها من تلقاء نفسها.

و العبرة تكمن دائما في تقدير مشروعية نشاط الشركة هي حقيقة ما تزاوله الشركة من أعمال و ليس ما هو مدون بنظامها أو عقدها التأسيسي ، و يترتب على صدور حكم ببطلان الشركة إعتبار عقدها كأن لم يكن بالنسبة لجميع الشركاء ، و لكل شريك الحق في بطلانها و مطالبة مدير الشركة في إسترداد حساب حصصه¹.

ثانيا / البطلان لتخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة.

تقدم أن الأركان الموضوعية الخاصة تتمثل في "تعدد الشركاء-تقديم الحصص-اقتسام الأرباح و تحمل الخسائر و كذا نية الإشتراك".

فهنا لا تثار مشكلة البطلان بالمعنى القانوني عند تخلف احد الأركان سواء أكان تعدد الشركاء أو تقديم الحصص نية الإشتراك. و عليه فإذا تخلف ركن تعدد الشركاء فليس ثمة شركة أو شخص معنوي جديد يقوم بدون وجود تعدد الشركاء و إنما وجود رجل يقوم بمشروع يسأل عنه شخصا ، و كذا لا يتصور وجود شركة دون حصص تدخل في ذمة الشركة بحيث تعتمد عليها حتى تحقق غرضها. كذلك أن انتفاء نية المشاركة يعني انتفاء التعاون و التضافر بين الشركاء لتحقيق أغراض الشركة ، فعند تخلف هذه الأركان الموضوعية خاصة أن عقد الشركة في هذه الأحوال يستحيل أن يكون عقدا

¹-سميحة القبلي، المرجع السابق، ص96.

ذلك لفقدانها مقوماتها التي تجعل الشركة قادرة على خلق شخص معنوي يتمتع بكيان مستقل عن الأشخاص¹.

و لكن مشكلة البطلان تتجلى عند تخلف ركن اقتسام الأرباح و الخسائر، فإذا انتفى هذا الركن كما لو تضمن العقد التأسيس للشركة شرطا من شروط الأسد. بحيث من هذه الشروط حرمان أحد من الحصول على أي ربح أو إعفائه من تحمل أي خسارة في الشركة ، فهنا إذا هذا الشرط بحرمان احد الشركاء في شركة من الخسارة فيكون العقد التأسيسي و كذا الشركة باطلة ، و هذا البطلان يكون مطلق و يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به ، و يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها².

الفرع الثاني : البطلان بسبب تخلف الأركان الشكلية.

مما سبق ذكره أن الأركان الشكلية للشركة ذات المسؤولية المحدودة تتمثل في الكتابة الرسمية و كذا القيد في السجل التجاري و إجراء الشهر ، و يترتب على عدم كتابة عقد الشركة أو عدم تسجيل و كذا عملية الشهر. فإن ذلك يؤدي إلى بطلان هذا العقد . و البطلان في هذه الحالة يعتبر من نوع خاص فلا هو بطلان مطلق نظرا لأن المحكمة لا تستطيع النطق به من تلقاء نفسها و إنما يتم طلبه من القضاء. و لا هو بالبطلان النسبي الذي يتمسك به كل من لديه مصلحة. و ذوي المصلحة في التمسك بهذا البطلان هم الشركاء و كذا الغير ، فيجوز للشركاء أن يحتجوا به في مواجهة بعضهم البعض ، غير أنهم لا يستطيعون التمسك به في مواجهة الغير لأن واجب الشهر يقع على عاتقهم فإن أهملوا أداء هذا الواجب فليس من المقبول السماح لهم

¹-عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص 53.

²-محمد فريد العريني، المرجع السابق ، ص ص 41-43.

بالإفادة من إهمالهم ، كما يجوز للغير التمسك بهذا البطلان و طلب الحكم ببطلان الشركة من القضاء¹.

1- نظرية الشركة الفعلية

إن نظرية الشركة الفعلية أوجدها الفقه و القضاء لتفادي النتائج الغير عادية التي قد تنشأ من تطبيق القواعد العامة التي تحكم بطلان العقود على عقد الشركة، إذا ما قضى ببطلانه لتخلف ركن من أركانه بعد ما تكون الشركة قد زاولت نشاطها و دخلت في علاقات قانونية مع الغير، ذلك أن عقد الشركة لا يشبه غيره من العقود إذ لا يقتصر أثره على توليد الحقوق و الالتزامات في ذمة أطرافه و إنما يتولد عنه شخصا معنويا مستقل عن الشركاء. فنظرية الشركة الفعلية معناها أن الشركة باشرت نشاطها و ارتبطت بعلاقات قانونية مع الغير ثم قضى ببطلانها. فإنه تعتبر قائمة فعلا و ملزمة بجميع تعهداتها خلال المدة بين قيامها و صدور الحكم ببطلانها.

ذلك هو مضمون نظرية الشركة الفعلية التي أوجدها الفقه و القضاء و استنادا في تقريرها إلى حماية الأوضاع الظاهرة من ناحية باعتبار أن الشركة كانت موجودة فعلا و لها كيانه الذاتي. و من غير المقبول إنكار وجودها بعد أن اطمأن الغير إلى هذا الوجود و تعامل معها بوصفها كائنا حيا ، كما استند من الناحية الأخرى إلى أسس قانونية فعد عقد الشركة من العقود المستمرة و رتب على ذلك أن بطلان العقد ينسحب أثره على المستقبل وحده دون أن يمس الماضي².

¹- محمد فريد العريبي، نفس المرجع السابق ، ص 45.

²- عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 56.

إنّ فإن نظرية الشركة الفعلية بنية أساسا على صعوبة تحقق نتائج بطلان عقد الشركة، لأنه إذا أعلن بطلان الشركة قبل أن تكون قد تعاملت مع الغير في الاستطاعة إعطاء البطلان كامل مفاعيله ، فيعود كل من الشركاء إلى الحالة التي كان عليها قبل تأسيس الشركة فيسترجع الشريك الذي لم يقدم ما وعد به للشركة، أما إذا أعلن البطلان بعد أن تكون الشركة قد قامت بتعامل مع الغير فلا يمكن إعطاء البطلان كامل مفاعله المتعلقة بالأثر الرجعي نظرا لترتب الحقوق و الواجبات بين الشركة و الغير¹.

2- شروط تطبيق نظرية الفعلية.

إن تطبيق الأحكام المتعلقة بنظرية الشركة الفعلية قائمة فعلا إلا إذا كانت الشركة قد قامت فعلا بنشاطها مع الغير و ذلك الاعتراف بوجود الشركة الفعلية لا بد من شروط هي:

- دخول الشركة فعلا في المعاملات مع الغير بعد تكوينها و ممارسة نشاطها التجاري.
 - وجوب توافر جميع الأركان الموضوعية العامة و الخاصة لعقد الشركة².
- و عليه فإن قيام نظرية الشركة الفعلية يقوم أساسا على هذين الشرطين ، باعتبار أنهما الأهم من حيث أن الشركة عند بداية نشاطها تقوم بمعاملات و تكتسب زبائن لصالحها بحيث تقوم بالعديد من المعاملات حتى تصبح من الشركات الفاعلة على المستوى التجاري و الإقتصادي.

¹-بورنان حورية ، المرجع السابق،ص112.

²-نسرين شريقي ، المرجع السابق، ص 21.

و كذلك أيضا يستلزم لقيام أي شركة يجب أن تتوفر على مجموعة من الأركان سواء كانت موضوعية بنوعيتها إما عامة أو خاصة.

3- الآثار المترتبة على الشركة الفعلية.

يترتب على اعتبار الشركة الفعلية موجودة و قائمة فعلا خلال المدة التي تكون قامت فعلا بمعاملات مع الغير إلى غاية الحكم ببطلان و ذلك الاعتبار ناتج عن تعهداتها مع الغير ، و عليه يمكن للشركة استعمال حقهم على الذمة المالية للشركة. كما تعتبر أيضا صحيحة العلاقات التي تمت بين الشركاء أنفسهم ، بحيث يتم خلالها توزيع الأرباح و تحمل الخسائر فيما بينهم وفق لعقد الشركة لو كانت صحيحة و منتجة لآثارها القانونية¹. و عليه تترتب على الشركة الفعلية آثار تتمثل في:

-آثار الشركة الفعلية في مواجهة الشركة كشخص معنوي.

تعتبر الشركة الفعلية كما لو كانت شركة صحيحة ، بحيث تصبح بشخصيتها المعنوية طيلة تكوينها إلى غاية الحكم ببطلانها ، بحيث تظل كافة تعهداتها و حقوقها و كذا تعهدات الشركة صحيحة و مرتبة لآثارها فيما بين الشركة، إضافة إلى أن الشركة تظل محتفظة بشكلها و نوعها ، فتخضع للالتزامات التجار وكذا الضرائب التجارية².

¹-سميحة القبلي، المرجع السابق، ص 107.
²-نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 22.

-أما علاقة الشركة الفعلية مع الغير.

تعد التصرفات التي قامت بها الشركة مع الغير صحيحة و منتجة لآثارها إلى غاية الحكم ببطانها ، و يجوز للغير وفقا لمصلحته الإختيار بين التمسك ببقاء الشركة تقاديا لمزاحمة الدائنين الشخصيين للشركة ، و بين التمسك ببطانها بأثر رجعي حتى يتمكن من التنفيذ على حصة الشريك المدين بعض التصفية نتيجة الحكم ببطانها ، و في حالة تعارض اختيار دائني الشركة فإنه يجب تغليب الأصل و هو التمسك ببطان الشركة بأثر رجعي¹.

- أما العلاقة بين الشركاء في الشركة الفعلية

أما العلاقة بين الشركاء في الشركة الفعلية و التي يعتبر أن العلاقة تضفي على أساس شروط العقد بالنسبة إلى توزيع الأرباح و الخسائر ، ذلك بعد استرداد كل شريك لحصته المقدمة أو كذا توزيع الأرباح و تحمل الخسائر التي تنتجها الشركة طيلة فترة تكونها صحيحة و قائمة فعلا ، أما بعد فترة الحكم ببطانها فتوزع الأرباح و الخسائر مثلما هو منصوص في العقد التأسيس للشركة و يقسم باقي الحصص على أصحابها².

¹-محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 46.
²- بورنان حورية ، المرجع السابق، ص113.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي

للشركة ذات

المسؤولية المحدودة

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

بعد إتمام الإجراءات التأسيسية للشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة قانونية من خلال توفر الأركان الرسمية لها سواء أكانت أركان موضوعية و أخرى شكلية ، و بمجرد إكمال هاته الإجراءات الرسمية تدخل الشركة في مرحلة جديدة ، خاصة بعد إكتسابها للشخصية المعنوية وقيدها في السجل التجاري والتي أصبح للشركة الحق في القيام بالأنشطة من أجل تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله . ولقد راعى المشرع الجزائري في تنظيمه للشركة ذات المسؤولية المحدودة مثل ما تسيير به شركة المساهمة إلى جهازين رئيسيين إما الرقابة الداخلية ، أو الرقابة الخارجية.

وعليه فمن خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين ، حيث خصصنا دراسة المبحث الأول لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه لإنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

المبحث الأول: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وضع المشرع الجزائري لتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، أجهزة رقابية وهياكل إدارية لتسييرها نتيجة لطبيعتها المختلطة ، و كونها تقوم على الإعتبار الشخصي الذي يفرض وجود الثقة بين مؤسس ي الشركة وكذا الشركاء ، وعلى الإعتبار المالي الذي يقوم على الأجهزة التسييرية للشركة وكذا دور الإشراف و الرقابة ¹ .

وعليه من خلال هذا المبحث الموسوم بالهيكل التنظيمي للشركة ذات المسؤولية المحدودة و الذي تولى إليه الأمور الإدارية ، بحيث توكل بعضها لأجهزة تنفيذية و تسييرية التي يتكفل بها المدير أو أكثر ، وأجهزة أخرى تتولى عملية الإشراف و الرقابة التي توكل إلى الجمعية العامة ومحافظي الحسابات.

وعليه قسمنا المبحث إلى مطلبين: خصصنا المطلب الأول لدراسة الرقابة الداخلية للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، أما المطلب الثاني خصصناه لدراسة الرقابة الخارجية للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

¹ - نادية فضيل، المرجع السابق، ص52 .

المطلب الأول: الرقابة الداخلية للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

يعتبر جهاز الرقابة الداخلية للشركة ذات المسؤولية المحدودة من أهم الأجهزة ، ذلك كونه يباشر أعمال الشركة من خلال شخص يمثلها ويقوم بإدارتها يسمى "بالمدير" ، وقد منح القانون للمدير مجموعة سلطات أو صلاحيات ، وفي مقابل السلطات الممنوحة فقد حملهم القانون مسؤوليات عن سوء تسييرها وإنحرافها عن القواعد المحددة لإدارة الشركة .¹ وعليه فمن خلال هذا المطلب سوف نفضل في الجهاز الرقابي للشركة ذات المسؤولية المحدودة وكذا تعيين المدير ، سلطاته ، و مسؤولياته.

الفرع الأول: تعيين المدير وعزله.

يعتبر المدير هو الممثل القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فهو يعمل باسمها سواء أكان مديرا منفردا لها أو كانت هيئة مديرين ، و السلطة الصالحة لتعيين المدير تتألف من الشركاء ، ويجوز لهؤلاء أن يعينوا المدير في عقد الشركة التأسيسي . ويعتبر عزله مديرا نظاميا، كما يجوز تعيينه أيضا في عقد لاحق ويعتبر مدير غير نظامي ، ويتم ذلك بقرار من الجمعية العامة العادية للشركاء ، بحيث يتخذ بإجماع هؤلاء وبالأغلبية العادية المقررة في القانون أي بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ رأسمال الشركة .²

وعادة ما يكون المدير القانوني أو النظامي من بين الشركاء ، وهذا الوضع الغالب ، لأن مؤسسي الشركة يفضلون الإحتفاظ بالإدارة لأنفسهم ولا يدخلون الغير الخارج عن الشركة.

وأما صفة إختيار المدير أو المديرين تعد من الأمور الجوهرية التي تتال عناية الشركاء ، لأنه يتوقف على هذا الإختيار، بحيث أن مستقبل الشركة ومدى نجاحها يتوقف على الإختيار الأمثل للمدير محل الثقة للشركاء .³

أولا تعيين المدير:

¹ - لبنى تريمية، سمية ربحان، المرجع السابق، ص 43.

² - مخيش نجاه، المرجع السابق، ص36

³ - أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية شركات الأشخاص ذات المسؤولية المحدودة، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، مصر، 1987، ص389.

منح المشرع الجزائري للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسألة تعيين المدير أو لأشخاص طبيعيين ، ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 576 من القانون التجاري "يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين " بهذا نستخلص من المادة سالفة الذكر بأنه يمكن أن يعين المدير في عقد الشركة التأسيسي أو بعقد لاحق وذلك ما نصت عليه المادة 3/576 ق.ت.ج « ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582 ».

يجب أن تتوفر في المدير أو المديرين الشروط القانونية اللازمة لإدارة الشركة ، لاسيما الأهلية الكاملة لمزاولة التجارة ، وعدم الحكم عليه في عقوبات جنائية ، و لذلك أن لا يكون موضع حجر أو حرمان من الحقوق القانونية¹. ويجوز أيضا أن يكون المدير أو مديري الشركة أجنبيا بحيث نص المشرع على ذلك في المادة 576 الفقرة الثانية ضمن القانون التجاري « و يجوز إختيارهم خارجا عن الشركاء ».

أما بالنسبة لمدّة التعيين ، فهنا لم ينص المشرع الجزائري على المدّة التي يمارس فيها المدير أو هيئة المديرين مهامه فيها بحيث أعتبرت أن مدّة تعيين المدير هي مدّة بقاء الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي على غير ذلك².

وعليه نستخلص بأن المشرع أناط إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة لمدير أو أكثر سواء أكان من الشركاء أو أجنبيا منها ، بحيث غالبا ما يتم تعيين المدير في العقد التأسيسي للشركة ويسمى مديرا إتفاقي ، أما إذا خلا عقد الشركة من ذلك فيتم التعيين عن طريق الجمعية العامة التي تشرف عليه ، وكذلك بالنسبة لمدّة تولي المدير للإدارة فيكون في العقد التأسيسي الذي ينص على ذلك فإن أغفل ذلك يكون المدير معها لمدّة بقاء الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي على ذلك.

¹ - مخيش نجاة، المرجع السابق، ص37.

² - نادية فضيل ، المرجع سابق، ص53

ثانيا : عزل المدير

أما بالنسبة لسلطة العزل فقد نص المشرع في المادة 579 من القانون التجاري « يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأسمال الشركة ، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك لئان لم يكن ، وإذا قرر العزل من دون سبب مشروع ، يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق . يجوز أيضا عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناء على طلب كل شريك».

وعليه يمكن أن نستخلص بأن مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتم عزله إما بواسطة الشركاء المالكين لأكثر من نصف رأسمال الشركة أو عن طريق القضاء.

فإذا تم عزل المدير من قبل الشركاء يجب أن يصدر قرار العزل في إجتماع طارئ مستندا إلى سبب مشروع ، ويتم عزله بقرار من الجمعية العامة الغير عادية للشركة لأن من الأمور التي تشتمل عليها أعمال الجمعية العامة الغير العادية هي تعيين المدير ، كونها تملك سلطة التعيين لأنه من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل . ومسألة عزل المدير هو حق مقرر لكل شريك بحيث يعتبر من الأمور المتعلقة بالنظام العام بحيث يقع باطلا ومجردا من كل أثر أي شرط ، بطريق مباشر أو غير مباشر يتم حرمانه منه ، وعليه قضى ببطلان الشرط الوارد في عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة والذي يقدر تعويضا للمدير في حالة عزله دون سبب مشروع.

وأیضا يجوز عزل المدير من القضاء إذا قام بتصرفات غير مشروعة في الشركة وكان المدير نفسه يحوز عدد من الحصص ما تمنع من عزله ، ويتم عزله لعدم كفاءته وعدم لياقته التي تعيق سير الشركة وسوء الإدارة ، ذلك ما إعتبره القضاء الفرنسي عزل مبرر

حتى ولو لم يرتكب المدير أي خطأ في الإدارة لمجرد إرتكازه على إعتبارات تتعلق بصالح الشركة¹.

وعليه يمكن أن نستنتج أن عزل المدير يتم لأسباب يمكن أن نستخلصها كالتالي:

➤ يحق للشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأسمال الشركة عزل المدير إذا وجد سبب قانوني.

➤ كذلك يحق للجمعية العامة للشركاء إنهاء مهام المدير في حالة عجزه عن القيام بأعمال الإدارة وعدم كفاءته وخبرته وإساءة إستعماله لسلطته.

➤ كذلك يحق للجمعية العامة للشركاء إنهاء مهام المدير وعدم وجود الثقة المتبادلة أو وجود خلاف شديد بين الشركاء والمدير ، وقيام الأخير بمخالفات ضارة لواجبات الوظيفة الموكلة إليه.

➤ تنهى مهامه إذ قام بمساعدة مؤسسة منافسة أو وقوع إهمال كبير وإرتكابه لأخطاء جسيمة تضر مصالح الشركة.

➤ كذلك أصر الفقه بأنه لمجرد وجود شك يدعو لأسباب عزل المدير و إنهاء مهامه فعل ذلك حتى لا تقع أضرار تؤدي لإفلاس الشركة².

➤ كما توجد أسباب أخرى للعزل والإنتهاء ك العزل بحكم قضائي، أو بوفاته ، عجزه ، فقدان أهليته ، فكل هذه الأسباب تؤدي إلى إنهاء مهام المدير أو منعه من ممارسة عمله بسبب إرتكابه لجريمة و حكم عليه بعقوبة جنائية.

وفي كل هذه الأحوال فإنه في حالة إنهاء مهام المدير وعزله يستوجب قيد توقيفه عن ممارسة عمله في السجل التجاري للشركة ، فكل تعديل لابد من إيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري¹.

¹ - محمد فريد العريني، المرجع السابق ، ص ص464-466.

² - نادية فضيل، المرجع السابق ، ص ص64،65.

الفرع الثاني : سلطات المدير ومسؤولياته.

سبق وأن أشرنا أن للمدير أو هيئة المديرين كافة الصلاحيات الكاملة للقيام بالأعمال التي تحقق أهداف الشركة و إضافة إلى إدارة الشركة والقيام بالتصرفات اللازمة لإستمرار عملها فقد نص القانون على الإلتزامات التي لابد للمدير القيام بها ²، وعليه نبين من خلال ه ذا الفرع سلطات المدير ومسؤولياته.

أولاً: سلطات المدير.

نص المشرع الجزائري في الم ادة 577 من القانون التجاري على « يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء ، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي ، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة للشركة » .

من خلال إستقراءنا لنص المادة سالفة الذكر نجد أن المشرع حدد سلطات المدير أو المديرين في العقد التأسيسي للشركة ، ليعتبار أن ذلك من الأمور الجوهرية التي تنال عناية الشركاء ، لذا أوجب المشرع أن يشتمل عليها نظام الشركة ³، فهو يتضمن عادة تفاصيل وأحكام متعلقة بإدارة الشركة وفي تحديده لسلطات الإدارة ، فإما أن يطلق سلطات المدير أو هيئة المديرين ويجعلها شاملة لجميع التصرفات التي يقتضيها غرض الشركة وحسن إدارتها ، و إما أن يقيد هذه السلطات ويحصر دائرتها في أعمال معينة يسردها على سبيل الحصر ⁴.

وعليه فإن مدير الشركة له سلطة في تمثيلها، مالم يقضي عقد تأسيس الشركة بغير ذلك، فللمدير سلطات واسعة المدى تمليها الإعتبارات العملية كي يستطيع مجابهة كافة الظروف

¹ - بلقاسم فاويز، المرجع السابق، ص 45.

² - مخيش نجاه، المرجع السابق ص 38.

³ - عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 472

⁴ - فوزي محمد سامي ، المرجع السابق، ص 198

وإتخاذ القرارات اللازمة لتسيير الشركة وتحقيق غرضها ، بحيث يباشر الأعمال القانونية والمادية التي تنفق مع مصلحة الشركة ، لا فرق في ذلك التصرف و أعمال الإدارة¹ .
وعليه قد يتضمن العقد التأسيسي بعض القيود التي تحد من سلطات المدير، ويختلف حكم هذه القيود في علاقة المدير بالشركاء والشركة وفي علاقاته بالغير.

أ) تحديد سلطات المدير في العقد التأسيسي للشركة

إن المبدأ العام الذي يحدد سلطات مدير الشركة تكون محددة في العقد التأسيسي للشركة، بحيث تظهر فيها الفكرة التعاقدية لعقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذلك فإن العقد التأسيسي للشركة يعتبر هو النظام الأساسي الذي يحدد من خلاله كافة سلطات المدير في مواجهة الشركاء أي أن العقد هو الذي يحدد جميع اختصاصاته نشاطات المدير بحيث يرسم حدوده فيها. والذي يكون العقد فيها حجة على الغير لأن الشركة لا تقوم بأي عمل إلا إذا تم نشرها وشهرها حتى يطلع عليها كل من تعامل معها، ومن خلالها يلتزم فيها كل من الشركاء والشركة معا بكل ما يصدر عنها من أعمال الإدارة من طرف المدي².

و عليه يمكن القول أنه في حال تحديد سلطات المدير في العقد التأسيسي الشركة ذ.م.م والتي ترسم خطى المدير وتبيان مهامه التي يجب أن يلتزم بها سواء اتجاه الشركة أو اتجاه الشركاء. والتي نص عليها المشرع في المادة 577 من ق التجاري والتي لا يجوز للشركاء الإعتراض على أعمال المدير طالما باشر سلطاته في حدود غرض الشركة وفي حدود ما نص عليه العقد التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وعليه فإن مسألة تحديد سلطات المدير تحدد من قبل جمعي ة الشركاء المالكين لأكبر عدد أسهم الشركة والتي تتم بموجب العقد التأسيسي للشركة ، بحيث من خلالها يمكن أن تحدد سلطات المدير وتكون موسعة والتي يترتب عليه عندئذ أن يمارس سلطاته الحدود الواردة في العقد التأسيسي ويحتج على الغير بحدود سلطاته المعنية في العقد التأسيسي للشركة³.

¹ - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص467.

² - بورنان حورية، المرجع السابق، ص187.

³ - نادية فضيل ، المرجع السابق، ص54.

كما نصت بعض التشريعات المقارنة منها التشريع التونسي على أن سلطة المدير أو المديرين مثله مثل المشرع المصري، حيث نص على أنه يكون لمديري الشركة سلطة كاملة في النيابة عنها في جميع الأحوال ما لم ينص عقدها التأسيسي على خلاف ذلك، وكل شرط في العقد يقضي بتقييد سلطات المديرين يكون نافذا في حق غير الشركاء¹.

وعليه نستخلص بأن مسألة تحديد سلطات المدير في العقد التأسيسي هي ما تم تحديده للمدير لكي يسير به هاته الشركة، والذي لا يجب أن تفوق ما تم تحديده له بحيث يجب على المدير الذي يسير الشركة و يلتزم بما تم تحديده له من صلاحياته في إدارة الشركة و إلا يتعرض إلى جزاءات ومسؤوليات تملئ عليه أشياء أخرى . ولكن الإشكال يطرح بالنسبة للمدير في حالة عدم تحديد سلطاته في العقد التأسيسي للشركة.

ب) عدم تحديد سلطات المدي في العقد التأسيسي:

في حالة عدم تحديد سلطات المدير في العقد التأسيسي للشركة إستوجب الرجوع إلى أحكام المادة 554 التي تقضي « يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء ، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة».

فمن خلال إستقرائنا لهذا النص نجد بأن المشرع بين في حالة إغفال الشركاء عن عدم تحديد سلطات المدير في العقد التأسيسي للشركة ذ.م.م ، يكون للمدير كافة السلطات التي تمكنه من تحقيق غايات وأهداف ومصصلحة الشركة والشركاء وتبيان الأعمال والتصرفات التي يستطيع القيام بها بمفرده والتي يلتزم بأخذ رأي بقية الشركاء قبل الشروع فيها ، أيضا أن العقد التأسيسي للشركة يبين الأعمال والتصرفات المحظورة والتي يلتزم بتجنبها وعدم الخروج عن دائرة إختصاصه ، كذلك للمدير الذي لم تحدد سلطاته القيام بجميع أعمال الإدارة التي من شأنه تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة ، ويلتزم الشركاء والشركة معا بما يصدر من أعمال الإدارة من طرف المدير².

¹ - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص229.

² - حورية بورنان، مرجع سابق ، ص 187،189.

ج) حالة تعدد المديرين : نص المشرع الجزائري في المادة 3/577 تعدد المديرين بأنه يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في المادة ولا أثر لمعارضه أحد المديرين لتصرفات مدير آخر تجاه الغير مالم يقيم الدليل على أنهم كانوا على علم .

هنا يتوقف الأمر في حالة تعدد مديري الشركة على العقد التأسيسي أو على سند تعيينهم ، فقد يحدد العقد إختصاص كل واحد منهم ، وقد يشترط قيامهم بالإدارة على نحو جماعي في هيئة مجلس تصدر عنه قرارات بالإجماع أو بالأغلبية ، كذلك قد يسكت العقد هنا يقوم كل مدير بكافة الأعمال اللازمة لحسن سير الشركة وتحقيق غرضها، ولكن يكون لأي منهم أن لا يعترض على عمل زميله¹.

وعليه يمكن أن نستنتج بأنه في حالة تعدد المديرين ، فإما أن يبين عقد الشركة التأسيسي سلطة كل منهم أو لا يبين ذلك ، فقد نص العقد على أن المدير ممن يعملون في كتلة واحدة و في إتحاد فيما بينهم أو بالإنفراد وبالأغلبية، فتطبق عندئذ بنود العقد .

أما إذا لم يعين العقد التأسيسي سلطات المديرين تطبيق القواعد العامة إذا تعدد مديرو الشركة ولم ينص نظامها تحديد إختصاص كل منهم ، كان لكل واحد منهم حق إدارة الشركة منفردا والقيام بجميع أعمال الإدارة².

د)سلطات المدير تجاه الغير:

طبقا للمادة 1/555 من القانون التجاري «تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المديرين من تصرفات تدخل في موضوع الشركة ، وذلك في علاقاتها مع الغير».

كذلك نصت المادة 2/577 من للقانون التجاري « للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة من دون الإخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء... لا إحتجاج تجاه الغير بالشروط التي يتضمنها القانون الأساسي والمحددة لسلطات المديرين».

¹ - محمد فريد العريفي ، مرجع سابق،ص470

² - إلياس ناصيف، المرجع السابق،ص232.

ومن خلال إستقراءنا لنص المادتين سالفتي الذكر نجد بأن المدير يتمتع بسلطات في تسيير الشركة فله أن يتصرف ب اسمها أو لحسابها دون أن يخل بالسلطات التي منحها القانون للشركة ، لأنها ملزمة بتصرفات المدير حتى التي تخرج عن موضوع الشركة ، فجميع تصرفاته نافذة في حق الشركة ولو خرجت عن إختصاصه إلا إذا أثبت أن الغير كان عالماً بأن التصرف يخرج عن موضوع الشركة ، وبالتالي فإن نجاح الشركة في التعامل يتوقف على يقظة وحيطة المدير التي يتخذها في مباشرة أعماله وتسييره للشركة¹.

هـ) واجبات المدير:

يمنح مدير الشركة سلطات تخوله مباشرة جميع التصرفات التي تحقق أغراض الشركة والتي يقتضيها حسن إدارتها سواء كان مصدر هذه السلطات القانون أم عقد ونظام الشركة وإلى جانب هذه السلطات فقد فرض المشرع على المدير مجموعة من الواجبات الإيجابية والسلبية إلزامه بمراعاتها ورتب على مخالفتها مسؤوليته². وعليه تفرض على المدير جملة من الواجبات تتمثل في :

- أن يقوم المدير فور تعيينه التأكد من مراعات إجراءات التأسيس وتوفير جميع الأركان وقيده الشركة في السجل التجاري.
- مراعات الأحكام التي نص عليها العقد التأسيسي والقانوني للشركة.
- إعداد الميزانية السنوية واستدعاء الجمعية العامة لإقرار الميزانية والموافقة عليها.
- ترأس مدير الشركة للجمعية العامة وإثباتها في محاضر رسمية.
- لا يجوز لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة منافسة الشركة باسمه ولحسابه.
- يحظر على المدير التبرع بأموال الشركة وكذا زيادة رأس مالها.
- كذلك يحظر على المدير الإمتثال القانوني بما جاء في العقد التأسيسي للشركة.
- كذلك على المدير الشركة ذ.م.م تحديد أجر العمال ومهامهم العملية³.

¹ - نادية فضيل، المرجع السابق، ص55.

² - عزيز العكلي، المرجع السابق، ص474.

³ - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص215.

وعليه من خلال جملة الواجبات التي يتكفل بها مدير الشركة والتي يجب أن يلتزم بما جاء به العقد التأسيسي للشركة وكذا ما نصت عليه، جمعية الشركاء، وفي حالة مخالفة كل هذه الإجراءات والواجبات التي نص عليها العقد التأسيسي يتعرض فيها المدير أو المديرين إلى مسؤوليات.

ثانيا: مسؤوليات المدير.

يعتبر المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكبلا عن الشركة، بحيث يقوم بجميع الأعمال التي تتطلبها طبيعة منصبه وبما أنه يستلم أجرا عن عمله، وجب عليه أن يؤدي مهامه على أكمل وجه وفي حالة قيامه بأخطاء يسأل عنها مسؤولية مدنية اتجاه الغير أو اتجاه الشركة في حالة ارتكابه للأخطاء أثناء تسييره للشركة¹ يكون المدير كذلك مسؤولا جزائيا عن المخالفات التي يرتكبها إضرارا بالشركة أو بالشركاء أو بالغير، فنظر للسلطات الواسعة للمسيرين وحماية لحقوق الشركاء والغير، فإن المشرع نص على مسألتهم مدنيا وجنائيا متى توفرت شروط ذلك، وعليه يترتب عن ممارسة المدير لمهامه مسؤوليتان تتمثلان في المسؤولية المدنية وكذلك المسؤولية الجزائية².

أ) المسؤولية المدنية

يقصد بالمسؤولية المدنية جزاء الإخلال بالالتزامات التعاقدية التي أنشأت عن العقيد، أي عدم تنفيذها أو التأخر في تنفيذها ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 182 مدني جزائري بحيث أن المسؤولية العقدية لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني، ولم يكن من الممكن إجبار المدين على الوفاء بالالتزامات العقدية فيكون المدين مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للدائن من جراء ذلك نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد، أما قيام المسؤولية المدنية يفترض وجود عقد صحيحا واجب التنفيذ، وفي حالة

¹ - فوزي محمد سامي، المرجع السابق ص217.

² - لبني توابمية، سمية ربحان، المرجع السابق، ص59.

تأخر تنفيذه يكون راجع نتيجة خطأ منه، لذلك فإن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا إذا توفرت فيها أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية.¹

قضى المشرع الجزائري في الم ادة 578 من القانون التجاري أنه « يكون المديرون مسؤولين بمقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال اتجاه الشركة أو الغير ، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون ، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم ».

من خلال إستقرائنا لنص المادة سالفه الذكر نلاحظ بأن المادة جاءت مفصلة لأحكام المسؤولية الملقاة على عاتق المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فميز بين مسؤولية المدير اتجاه الشركة وبين مسؤوليته اتجاه الغير الذي يتعامل مع الشركة ، وكذا اعتبار مسؤولية المدير أو المديرون شخصية أما اذا كان يسيرها مجموعة مديرين المسؤولية أعتبرت مسؤوليتهم تضامنية فيما بينهم ، بحيث يكون الخطأ مشترك بينهم ، إلا إذا ثبت معارضة أحدهم قبل القيام بالعمل الذي أحدث الضرر للشركة أو الغير.²

وعلى اعتبار أن مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعد ممثلا القانوني، بحيث يتمكن من إجراء كافة الأعمال القانونية التي لا تتعارض وعرض الشركة أو تؤثر في حياتها كشخص معنوي، لذا فإن الشركة تعد ملتزمة بكافة الأعمال طالما أنه قام بها ضمن حدود الصلاحيات المخولة له بموجب عقد الشركة التأسيسي.³

أما فيما يخص المسؤولية المدنية إزاء الشركة فيكون المدير مسؤولا مدنيا عن الأخطاء التي تقع منه في إدارة الشركة وتكون مسؤوليته تعاقدية في مواجهة الشركة التي تعتبر بالنسبة إليه في مركز الموكل كما تكون مسؤوليته تقصيرية بالنسبة للغير الذي يضر من تصرفاته التي تنطوي على الخطأ، أما بالنسبة في حالة تعدد المديرون، فيعتبر كل منهم في الأصل

¹ - بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص818.

² - نادية فضيل، المرجع السابق ص58.

³ - أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص230.

مسؤولاً على الأخطاء التي يرتكبها ، أي أنه لا محل للتضامن بينهم في المسؤولية، إلا إذا كان الخطأ مشتركاً وقد تعذر تعيين نصيب كل منهم في الخطأ¹.

وعليه يتحمل المدير أو المسير أو المديرين مسؤوليتهم التعاقدية اتجاه الشركة أو الشركاء وإذا اتجه الغير إذا ارتكب خطأ يترتب عليه ضرر طبقاً للمادة 1/578 من القانون التجاري الجزائري، بحيث يكون المدير مسؤولاً عن مخالفة الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري وكذا الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مثال إذا أغفل المدير قيد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو أبرم تصرف ب اسم الشركة دون أن يحمل السند إسم الشركة ، فهنا تترتب عليه المسؤولية وللمدير أن يقيم الدليل على أنه بذل عناية الرجل الحريص².

ب) المسؤولية الجزائية :

إضافة إلى المسؤولية المدنية ، تقوم مسؤولية أخرى هي المسؤولية الجزائية ، فقد يسأل المدير جزائياً عن الجرائم المرتكبة من طرفه ، وقد نص القانون التجاري من المادة 800 إلى 805 ق.ت.ج³ في هذا الصدد على ذلك ، وعليه يمكن تصنيف الجرائم إلى صنفين:

الصنف الأول: يشترط فيه أن يتم الفعل الإجرامي إرادياً بصفة عمدية ، مثل منح أرباح وهمية سواء إستعمال المدير سوء النية لسلطاته أو تقديم المدير لميزانية غير صحيحة .

الصنف الثاني: وتمثل هذه الجرائم في عدم وضع المدير كل سنة مالية الجرد وحساب الإستغلال العام وحساب النتائج الميزانية ، أيضاً عدم وضع المدير تحت تصرف كل شريك الوثائق الحسابية وتقارير المسيرين وعدم الإشارة إلى تسمية الشركة وعدم ذكر مقرها الرئيسي. وعليه يمكن القول أنه في حالة ما إذا ارتكب الممثل القانوني للشركات التجارية جرائم منصوص عليها قانوناً لحساب الشركة من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين ، فهو يتحمل المسؤولية الجزائية⁴.

¹ - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص244.

² - مصطفى كمال طه، المرجع السابق ص 383.

³ - أنظر المادة 800 إلى 805 من الأمر 75-59.

⁴ - بلقاسم فاو، المرجع السابق، ص46.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

إن عملية الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي تلك الإجراءات والوسائل التي يفرضها القانون لضمان قيام الشركة بنشاطاته¹ ووفقاً لأحكام القوانين ، فالرقابة قد تكون داخلية التي تكون من المدير أو من أحد الشركاء الذي يسير أعمال الشركة ، وقد تكون رقابة خارجية يمارسها كل من الجمعية العامة وكذا محافظ الحسابات¹ ذلك ما ندرسه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجمعية العامة للشركاء.

تعتبر الجمعية العامة للشركاء أعلى هيئة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، إذ تتكون من جميع الشركاء الذين يجتمعون مرة على الأقل في السنة للتداول في شؤون الشركة و إتخاذها القرارات اللازمة بشأنها بما يضمن لها الرقابة والإشراف على أعمال الشركة على النحو الذي يحقق مصلحة الشركاء² ، وكما أنه يجوز لكل شريك يحوز على عدد من الأصوات يعادل عدد من الحصص التي يمتلكها في الشركة ، ولا يجوز للشريك أن يوكل شخصاً من غير الشركاء أو زوجته بتمثيله إلا إذا أجاز ذلك القانون الأساسي ، ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 580-581 من القانون التجاري³.

وعليه من خلال دراستنا للجمعية العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة نقسمها إلى قسمين :
جمعية عامة عادية (أولاً)، وجمعية عامة غير عادية (ثانياً)

أولاً الجمعية العامة العادية.

أ) تكوين الجمعية العامة العادية.

¹ - لبنى ترايمية ،سمية ربحان،المرجع السابق ،ص56.

² - عزيز العكلي، المرجع السابق ،ص479.

³ - أنظر المادتين 580-581 من الأمر 75-59 المعدل و المتمم .

تتألف الجمعية العامة العادية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جميع الشركاء فيها، تعقد اجتماعا سنويا واحدا خلال السنة المالية للشركة بدعوة من المدير أو رئيس هيئة المديرين ذلك ما نصت عليه المادة 580 من القانون التجاري الجزائري « تصدر قرارات الشركاء في جمعيات يعقدونها غير أنه يسوغ أن يشترط في عقد التأسيس بأن تتخذ جميع القرارات أو بعضها باستشارة مكتوبة من طرف الشركاء يستدعي الشركاء قبل خمسة عشرة يوما على الأقل من إنعقاد الجمعية بكتاب موسى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال ويجوز لواحد أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد جمعية عامة ، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن".

يسوغ لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف بإستدعاء الشركاء للجمعية وتحديد جدول أعمال ، فقد بين المشرع الجزائري متى يتم إنعقاد الجمعية العامة العادية للشركة تبلغ الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية لكل الشركاء أما يتم تسليمها باليد مقابل التسليم أو يتم الإرسال قبل انعقاد الإجتماع بخمسة عشر يوم من تاريخ تحديد الإجتماع. ويجب أن شتمل الدعوة بالإضافة إلى جدول الأعمال السروي ، بعض البيانات الأخرى مثل الميزانية السنوية للشركة ، حسابات الشركة من تدفقات نقدية أيضا تقرير سنوي على جدول أعمال الشركة¹.

وعليه فقد نص المشرع الجزائري على ضرورة انعقاد جمعية عامة واحدة على الأقل في السنة لفحص واعتماد حسابات الشركة ، أما فيما يتعلق بالقرارات التي قد يتخذها الشركاء أجاز المشرع الفرنسي والجزائري بأن تتخذ هذه القرارات دون انعقاد جمعية عامة وذلك بطريق المراسلة².

ب) إجراء اجتماع الجمعية العامة العادية:

جرت العادة عند القيام بإجراء تبليغ دعوى حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية تبلغ الدعوة للحضور ، إما يتم التسليم باليد مقابل توقيع الوصول أو يتم إرسالها عبد البريد الإلكتروني، بحيث تحتوي الدعوة على الموضوعات التي ستعرض المناقشة عليها في

¹ - أسامة نائل المحيسن ، المرجع السابق، ص231،230.

² - عمار عمورة ، المرجع السابق ،ص343.

الاجتماع ما يمكن الشركاء التحضير والدراسة قبل انعقاد الاجتماع الخاص بالجمعية العامة¹.

ويشترط لصحة إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة أن يحضره عدد من الشركاء من يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة ، بحيث يجوز لكل شريك أن يشارك في القرارات بأنفسهم أو من ينوب عليهم أو أزواجهم أو وكلائهم القانونيين ، طبقا للمادة 2/581 ق.ت.ج.

أما إذا لم يتوفر النصاب القانوني في الإجتماع فيؤجل إلى موعد آخر ويعاد مرة ثانية ، بحيث يبلغ الشركاء الذين لم يحضروا الإجتماع وينعقد مرة ثانية بحضور جمعية الشركاء طبقا للمادة 582 ق.ت.ج.²

➤ يترأس مدير الشركة أو رئيس المديرين إجتماع الجمعية العامة العادية بحضور جميع الشركاء، بحيث يشترك كل الطرفين في مناقشة الموضوعات المطروحة على الجمعية العامة العادية .

➤ تطرح أسئلة على المدير أو رئيس هيئة المديرين ، ويكون هذا الأخير ملزم بالرد على الأسئلة وإيضاح الإشكالات وإعطاء تبريرات مادية متعلقة بالشركة.

➤ كذلك يحق للشريك الحضور بنفسه أو من ينوب عنه في تمثيله للإجتماع في الشركة، ويعتبر حضور الشريك للجمعية العامة حق إلزامي لا يجوز المساس بها.

➤ كذلك يشترك في التصويت على القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة العادية جميع الشركاء الذين يحضرون الإجتماع بأنفسهم أو موكلهم.

وعند اختتام الاجتماع على مدير الشركة أو كاتب المحضر تلاوة محضر إختتام الإجتماع الذي دار بين الشركاء ومدير الشركة والخروج بالقرارات الواجب تطبيقها ويوقع عليها المدير وكل من حضر الاجتماع ، طبقا للمادة 583 من القانون التجاري الجزائري.

¹ - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص219.

² - عزيز العكلي، المرجع السابق، ص481.

ج) إختصاصات الجمعية العامة العادية

تختص جمعية الشركاء العادية بالمداومة وإصدار القرارات في المسائل التي تتعلق بسير أعمال الشركة والإشراف على القائمين بإدارتها ، فيدخل في سلطتها تعيين مدير الشركة و عزله وكذا تعيين مفوضي المراقبة وعزلهم والإطلاع على حسابات الشركة ونتائج إدارتها خلال السنة المالية المنتهية ، وكذا التصديق على مجموعة الحسابات والنتائج أو رفضها وتوزيع أنصبة الأرباح وإعطاء المديرين براءة ذمة أعمالهم خلال السنة المنتهية و إتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإدارية والتي تفوق سلطات المديرين أو التي يعرضها المديرون على الجمعية للموافقة عليها¹. وعليه يمكن أن نستخلص مجموعة إختصاصات الجمعية العامة العادية على الشكل التالي:

- تعيين مدير الشركة أو رئيس هيئة المديرين .
- مناقشة وإعداد ميزانية الشركة وحساب إرباحها وخسائرها.
- مناقشة تقرير المدير أو جمعية المديرين عن أعمال الشركة وأوجه نشاطها ومركزها المالي.
- تعيين محافظ أو محافظي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- الإطلاع على حسابات الشركة والمصادقة عليها وكذا إجراءات الجرد حساب الميزانية والوثائق الإدارية الضرورية في إدارة الشركة طبق المادة 584 من القانون التجاري الجزائري².

وعليه تتمتع الجمعية العامة العادية بسلطات واسعة وهامة ، فيحق لها إتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة ، بلبستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي وكذا زيادة وتخفيض رأسمال الشركة ، فمن هي الجهة المخولة لتعديل هذه القوانين والأمور؟.

ثانيا: الجمعية العامة الغير العادية.

¹ - إلياس ناصيف ، المرجع السابق ،ص276.

² - فوزي محمد سامي، المرجع السابق ،ص218.

للجمعية العامة الغير العادية سلطات واسعة، فيعود لها الإختصاص في إتخاذ القرارات الخطيرة في حياة الشركة والتي تدور حول تعديل عقد ونظام الشركة ، وعزل مدير الشركة أو هيئء المديرين فيها ، فهذه القرارات لا يجوز للجمعية العامة أن تتخذها نظرا لخطورة القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة غير العادية¹. وتطبق عليها نفس القواعد التي تطبق على جمعية الشركاء العادية من حيث تكوينها وكيفية الدعوة إليها و وضع جدول أعمالها ولكنها تختلف عنها من حيث الإنعقاد بل كلما دعت الحاجة إلى تغيير نظام الشركة ، كما أن النصاب الأكثر فيها مختلفان عنها في الجمعية العادية²، كما خول القانون الشركاء أن يجتمعوا في جمعية غير عادية وبأغلبية $\frac{3}{4}$ من يمثلون رأس مال الشركة طبقا للمادة 586 من ق.ت.ج.

وتختص الجمعية العامة الغير العادية على غرار العادية بسلطات فيعود لها الإختصاص في اتخاذ القرارات الخطيرة في حياة الشركة و التي تدور منها حول تعديل القانون الأساسي للشركة وكذا مسألة زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة وكذا تحويلها إلى شركة أخرى.

أ) تعديل القانون الأساسي للشركة :

من المقرر في شركات الأشخاص أنه لا بد من إجتماع الشركاء لتعديل عقد الشركة ، أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة . فيأخذ المشرع بالقاعدة المقررة في شركات الأمور و يجيز تعديل عقدها بأغلبية الشركاء³.

ولكن إشتراط المشرع أغلبية عددية لتعديل عقد الشركة ، ذلك ما نصت عليه المادة 586 من القانون التجاري « لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة ما لم يقضى عقد التأسيس خلاف ذلك، غير أنه لا يمكن في أي حال للأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بزيادة حصته في رأسمال الشركة».

¹ - عزيز العكلي، المرجع السابق، ص483.

² - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص276.

³ - مصطفى كمال طه. المرجع السابق، ص387.

من خلال استقراءنا للمادة سالفه ذكر نجد بأن المشرع اشترط لتعديل عقود الشركة ذات المسؤولية المحدودة أغلبية تتمثل في $\frac{3}{4}$ رأسمال الشركة والحكمة التي يتوخاها المشرع من ذلك تعود إلى ضرورة استمرار حياة ونشاط الشخص المعنوي ، التي تعتبر أسبق وأهم من ضرورة إحترام قواعد العقد، ونلاحظ أن الأغلبية التي إشتراطها المشرع ذات طابع مزدوج فمن ناحية إشتراط العدد الشخصي والمتمثل في أغلبية الشركاء المنظمين في الشركة ، ومن ناحية إشتراط نسبة مالية تتمثل في حيازة هذه الأغلبية لثلاثة أرباع رأسمال الشركة¹ .

ب) زيادة رأسمال الشركة :

إن عملية زيادة رأسمال الشركة يعتبر من أهم التعديلات التي تقوم بها الجمعية العامة الغير العادية في عقد ونظام الشركة ، بحيث تلجأ إلى هذا الإجراء إما بسبب توسع أعمال وحاجتها إلى أموال جديدة، وإما بسبب الخسائر التي حلت بها لتغطية هذه الخسائر² .

وتلجأ الشركة إلى زيادة رأسمالها لأسباب متعددة وهي كالتالي:

حاجتها إلى رأسمال إضافي على أثر نموها و إتساع أعمالها وعدم كفاية رأسمالها لمواجهة مشاريعها التوسعية أو العكس ، قد تبدأ الشركة برأسمال معين ثم تسوء أحوالها وتصبح غير قادرة على مواجهة حاجتها والتزاماتها فتقرر زيادة في رأسمالها وقد تصاب بخسائر تؤدي إلى إحداث نقص في رأسمالها بغية النهوض بأعبائها والمحافظة على ثقة الغير بها³ .

وقد نص المشرع الجزائري في المادتين 573-574 من القانون التجاري الجزائري بأنه يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة زيادة في رأس مالها بإصدار حصص إضافية، وهذه الزيادة تعتبر بمثابة تعديل في القانون الأساسي للشركة ، وعلى خلاف هذا لا تكون صحيحة إلا إذا إستوفت الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 586 من ق.ت.ج أي بصدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية وبأغلبية $\frac{3}{4}$ من يمثلون رأسمال الشركة⁴ .

¹ - نادية فضيل، المرجع السابق، ص84.

² - عزيز العكلي، المرجع السابق، ص487.

³ - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص277، 278.

⁴ - انظر المواد 573-574 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

وعليه نستشف من هاتين المادتين أنه في حالة صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية بزيادة في رأس مال الشركة ، ويجب أن يعدل في العقد التأسيسي للشركة وكذا إعتبار زيادة في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا تحتوي على أموال ضخمة أو مساهمة كبرى مثل شركة المساهمة ، بل تحتوي على مساهمة صغار المتعاملين وهي تعتبر من الشركات الصغيرة والمتوسطة بحيث تلجأ إلى زيادة في رأسمال الشركة نتيجة المعاملات التي قامت بها والتي أدت بها إلى هذا الطلب وهو زيادة في رأسمال الشركة.

ج) تخفيض رأسمال الشركة:

إن تخفيض رأسمال الشركة تعد صورة من صور التعديلات التي تقوم بها الجمعية العامة الغير العادية في العقد التأسيسي للشركة ، بحيث تلجأ الشركة إلى هذا الإجراء عندما تحل بها خسائر تؤدي بها إلى فقدان جزء من رأسمالها، بحيث لا تستطيع تعويض هذا الجزء من أرباحها في المستقبل أو تلجأ إلى ذلك عندما تجد أن هناك زيادة في رأسمالها عن حاجة الشركة فلا ترى ما يدعو لبقائه مجمداً من دون استغلال ، فتقرر إعادة هذا الجزء الزائد إلى الشركاء¹.

وقد تجبر الشركة على تخفيض رأسمالها لأسباب معينة ك إنسحاب بعض الشركاء أو لحقت بها خسائر تدفعها هذه الخسائر المتوالية إلى تخفيض من رأسمالها لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها بغية إعادة التوازن إلى ميزانيتها ثم تقوم بعد ذلك بزيادة رأسمال الشركة حتى تعود إلى رقمها الأصلي ، و يعتبر التخفيض في رأسمال الشركة ذو مظهر سلبي لأنه لا يقيّن بعمل إيجابي بحيث يتمثل في رد جزء من رأسمالها إلى الشركاء ، بل يقتصر على مجرد قيود حسابية في جانب الخصوم بالميزانية تبين رأسمال طبقاً للتخفيض الذي وقعت فيه الشركة².

¹ - عزيز العكلي ، المرجع السابق ،ص488.

² - محمد فريد العريني، المرجع السابق ،ص480.

ونص المشرع الجزائري في المادة 575 من القانون التجاري تعرض لمسألة تخفيض من رأسمال الشركة بحيث نص "تؤ ذن جمعية الشركاء بتخفيض رأسمال الشركة حسب الشروط لتعديل القانون الأساسي ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس التخفيض بمساواة الشركاء. نستنتج من خلال المادة 575 من القانون التجاري بأن أي تعديل يطرأ على الشركة يجب أن يتم في قرار رسمي يوقع عليه الشركاء الذين قبلوا التعديل بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم المأذون لهم بذلك وحتى يتم التخفيض من رأسمال الشركة يجب أن يكون وفق شروط هي :
يجب أن توافق عليه الجمعية العامة للشركاء وتكون بالأغلبية التي تملك 3/4 رأسمال الشركة طبقا للمادة 586 من القانون التجاري الجزائري.
لهذا عند تخفيض من رأسمال الشركة يجب على المدير أو رئيس هيئة المديرين طلب تعديل السجل التجاري¹.

الفرع الثاني: محافضي الحسابات.

تلجأ معظم التشريعات غالبا إلى تنظيم عملية مراجعة حسابات الشركة بواسطة خبراء محاسبين متخصصين في ذلك، وتهدف التشريعات من ه ذا التنظيم لمراقبة أعمال مجلس الإدارة و دفاتير الشركة ومستنداتها وحساباتها التي تترجم في نجاح الشركة ماليا وتحقيقا للأرباح وفقا للأصول وقواعد المحاسبية².

وخلافا لشركة المساهمة ، لم يقم المشرع الجزائري بإبراز دور محافضي الحسابات في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، لأن الأصل في ه ذه الشركة أن يكون تعيين حافظي الحسابات إختياريا وليس إجباريا ، لأن ه ذا النوع من الشركات لا تقوم إلا بالمشروعات الإقتصادية خاصة الصغيرة والمتوسطة والتي لا تحتاج فيها إلى رؤوس أموال ضخمة والتي يجب أن يعين لها محافظ حسابات ، لأن حساباتها لاتصل إلى درجة التعقيد

¹ - نادية فضيل ، المرجع السابق ،ص90-91.

² - سميحة القيلوبي، المرجع السابق ،ص1090

والتشابك ذلك فضلا من أنه بإمكان الشركاء مباشرة هذه المهمة دون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير الشركة و انتظامها¹.

لكن بعد أن كان أمر تعيين محافظي الحسابات أمر اختياريا تدخل المشرع مؤخرا بموجب الأمر 05-05 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005. وأضاف تعديلا إذا أصبح وجود محافظ الحسابات في الشركة أمرا وجوبيا وإلزاميا طبقا للمادة 12 « يتعين على الجمعية العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تعين ابتداء من السنة المالية 2006 ولمدة 3 سنوات محافظ الحسابات أو أكثر يتم إختيارهم من بين المعنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات ، وفي حالة عدم تعيين المحافظ من الجمعية العامة يتم تعيينهم بأمر من رئيس المحكمة المختصة »²، وقد صدر المرسوم التنفيذي 06-354 أيضا الذي يحدد كليات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة.³

1) تعريف محافظي الحسابات:

إن مندوبي الحسابات عبارة عن خبير محاسبة ، تتلخص مهامه في مراجعة حسابات الشركة وفحص الميزانية و حساب الأرباح والخسائر، وملاحظة تطبيق أحكام القانون والعقد التأسيسي للشركة وتقديم تقرير سنوي نتيجة هذا الفحص إلى جمعية الشركاء ، وطبقا لنص المادة 517 مكرر 1/4 « تعيين الجمعية العامة العادية لمندوبي الحسابات أو أكثر لمدة 3 سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني » ، من خلال إستقرائنا لنص المادة سالفة الذكر، نجد بأنه تعود سلطة تعيين المراقبين في الشركة إلى الجمعية العامة العادية ، فقد خول لها القانون صلاحية تعيين مندوب أو أكثر يختارون من بين المعنيين في جدول المصنف الوطني لمحافظي الحسابات ويمارسون مهامهم لمدة

¹ - تكروشت علي صحراوي أحمد ، المرجع السابق ،ص31

² - أنظر المادة 12 من الأمر 05-05 المؤرخ 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي، جريدة رسمية ، عدد52، الجزائر،2005، ص3

³ - المرسومة التنفيذي 06-354 المؤرخ 09 اكتوبر 2006 ، يحدد كليات تعيين محافظي الحسابات لدى شركات ذات المسؤولية المحدودة، الجريدة الرسمية ، العدد64 ، الجزائر،2006،ص4.

3 سنوات¹. وإذ لم تعين الجمعية العامة لمحافظ الحسابات أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من محافظ للحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو إستبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لدائرة اختصاص مقر الشركة بناء على طلب من مجلس الجمعية العامة لإدارة الشركة². وتجدر الإشارة إلا أنه في حالة عدم تعيين محافظ للحسابات يعاقب الممثل القانوني للشركة بغرامة مالية المحددة في الأمر 05-05 من قانون المالية التكميلي من المادة 12 "والذي يعاقب المسيرين الذين لم يقوموا بتعيين محافظ أو محافظي الحسابات في وظيفته بغرامة مالية 1000 إلى 100.000 دج»، لذلك أصبح أمر تعيين محافظ الحسابات في الشركة ذ.م.م أمر إلزامي. فيمكن أن نستنتج تعريف محافظ الحسابات في الأمر 01-10 « هو كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به»³

2 مهام محافظ الحسابات :

إن القاعدة العامة تملي على مهمة مندوبي الحسابات أو محافظي الحسابات تتحصر على مراقبة أعمال مجلس الإدارة والإطلاع على حسابات الشركة وعلى دفاترها والتحقق من إنضباطها ، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 2/4 من القانون الجزائري و الذي نص على مهام محافظ الحسابات.

وتتمثل مهمة محافظي الحسابات الدائمة بإستثناء أي تدخل في التسيير والتحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة ، وكذا مراقبة إنتظام حسابات الشركة وصحتها ، كذلك يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة و مجلس المديرين⁴.

¹ - نادية فضيل، المرجع السابق ،ص ص 331،330.

² - عمار عمورة ، المرجع السابق ،ص309.

³ - القانون 01-10 المؤرخ 29 جويلية 2010 ، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

الجريدة الرسمية ، عدد42، الجزائر، 2010، ص 2

⁴ - نادية فضيل، المرجع السابق ،ص334.

لكذلك لمحافظ الحسابات مهام ووظائف مختلفة محددة و منصوصة في المواد 23-24-25 من القانون 01-10 المتعلق بمهنة الخبير ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد¹ وهي:

- فحص صحة الحسابات السنوية ومدى مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير .
- يعد تقرير التسيير والجرد والحسابات السنوية المعدة من طرف المدير المسير للشركة.
- لذلك يصدق على الحسابات السنة المالية وكذا الوضعية المالية للشركة في كل سداسي للشركة.
- أيضا يقوم مندوبي الحسابات بإعلام المدير أو الجمعية العامة بكل مخالفة - خلط في الذمة المالية طبقا للمادة 28 من القانون 08-91 « بكل نقص قد يكشفه و إطلع عليه ومن طبيعته أو يعرقل إستمرار المؤسسة».
- لذلك يمكن لمندوبي الحسابات إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الإستعجال².

3) مسؤولية مندوبي الحسابات:

إن لمندوبي الحسابات أهمية كبيرة في الشركة التجارية ، فهو يمارس في إطار القانون المعمول به ، فإن تجاوز الحدود المحددة له ترتب عليه مسؤوليات ، فهو مسؤول اتجاه الشركة وكذا اتجاه الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، هنا تقع عليه المسؤولية سواء (مدنية _ جزائية).

أ) المسؤولية المدنية:

تترتب على محافظ الحسابات مسؤولية مدنية تتمثل أساسا فيما يلي:

- يعد محافظ الحسابات مسؤولا اتجاه الكيان القانوني عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام القانون.

¹ - أنظر المواد 23 24 25 من القانون 01-10 .

² - بلقاسم فاويز . المرجع السابق، ص 53

- يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة بمهمة ، ويلتزم بتوفير الوسائل الخاصة ذلك ما نصت عليه المادة 59 القانون 10-01¹.
- لا تتبرأ مسؤولية محافظ الحسابات فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته.
- لذلك يترتب على ثبوت مسؤولية محافظ الحسابات إلزام الأخير بدفع تعويضات لجبر الأضرار التي يلحقها بالشركة.

ب) المسؤولية الجزائية:

تترتب على محافظ الحسابات مسؤوليات أخرى أشد من المسؤوليات المدنية منها:

- يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية أمام لجنة المجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد إستقالته من مهامه عن كل مخالفة، تقصير أو ضرر ألحقه بالشركة طبقا للمادة 63 من القانون 10-01.
 - لذلك يسأل محافظ الحسابات في حالة إرتكابه للجرائم أو المشاركة في إرتكابه للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كجريمة خيانة الأمانة، النصب والتزوير ، الإخلال بالسر المهني.
- وعليه فمن خلال هذه المسؤوليات ، لإأخل محافظ الحسابات بهذه المسؤوليات تؤدي به إلى العزل من قبل مدير الشركة أو الجمعية العامة للشركاء أو من المحكمة المختصة².

المبحث الثاني : إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن إنقضاء الشركة معناه إنحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء ، ولقد عالج المشرع الجزائري أسباب إنقضاء الشركة في مواد عديدة نص عليها في القانون المدني.

ويتبين لنا من إستقراء نصوص هـ هـ المواد ، أن أسباب الإنقضاء تختلف باختلاف الشركات فهناك أسباب عامة وأسباب خاصة وإرادية ومنها يرجع إلى حكم القضاء¹.

¹ - أنظر المواد 59-63 من القانون 10-01.

² - بلقاسم فاويز. المرجع السابق، ص 53-54

ومتى إنقضت الشركة لسبب من الأسباب السالفة ال ذكر، فإنها تدخل في مرحلة التصفية تمهيدا لقسمة الأموال على الشركاء².

وعليه فن خلال هذا المبحث سنتناول مطلبين في المطلب الأول سندرس أسباب إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما في المطلب الثاني سنتناول آثار إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول : أسباب إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة كأبي كائن قانوني آخر، للأسباب نفسها التي تنقضي بها الشركات بوجه عام سواء بقوة القانون أو بأمور اتفاقية بين الشركاء، ومنها ما يرجع إلى حكم القضاء. وعليه فمن خلال هذا المطلب سوف يتم دراسة أسباب انقضاء الشركة.

الفرع الأول: الأسباب العامة لإنقضاء الشركة

يمكن تصنيف الأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الشكل التالي:
أولاً: إنقضاء الشركة بقوة القانون.

نص المشرع الجزائري على الإنقضاء القانوني للشركة في المواد 437-438-439 مدني جزائري³.

1) إنتهاء المدة المحددة للشركة :

نصت المادة 437 فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري « تنتهي الشركة بإنقضاء الميعاد الذي يحين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها ». وعليه فمن خلال نص المادة سالفة الذكر فإن الشركة تنقضي بإنتهاء المدة المحددة بقوة القانون، وتحدد مدة الشركة باتفاق الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، فإذا إنتهى الأجل المحدد لها تنقضي بقوة

¹ - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 61.

² - عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص-شركات الأموال، طبعة 4، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2002، ص 58.

³ - انظر المواد 437-438-439 من القانون المدني الجزائري.

القانون ، فغالبا ما يتفق الشركاء على تحديد مدة معينة لإنجاز غرض الشركة فيكون له ذا التحديد أثر على وجود الشركة ، أي أن الشركة تتحل بقوة القانون بإنتهاء الميعاد أو بحصول ما يقتضي حلها ولو لم تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 546 من القانون التجاري أن مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز 99 سنة هذه المدة تخص فقط شركات الأموال¹.

أما بالنسبة لشركات الأشخاص فتتراوح مدتها بين خمسة إلى خمس وعشرون سنة ، ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثون سنة ، وه ذا راجع بالطبع لطبيعة الشركة التي تقوم على الإعتبار الشخصي والمدة المعقولة لحياة الإنسان أو المتوقع إتمام العمل خلالها ، شركات الأشخاص تعتمد على شخص الشريك وتلزمه عادة بالبقاء فيها حتى إنتهاء المدة المحددة فإذا كانت هذه المدة غير معقولة كانت الشركة قيذا على حريته مما يبطل التزامه ، على خلاف شركات الأموال حيث لا يشعر الشخص بمثل ه ذه القيود للتنازل عن حصته والخروج من الشركة في أي حال تكون عليها².

وإذا كان الأصل هو إنقضاء الشركة بقوة القانون عند إنتهاء أجلها دون أن يتطلب ذلك شهر هذا الإنقضاء ، إلا أن هذا الأصل قد ترد عليه بعض الاستثناءات منها:

➤ في حالة إذا اتفق الشركاء عند إنشاء الشركة صراحة على تمديد أجلها عند إنقضاء الأجل أو قبل انتهاء الأجل امتدت الشركة ذاتها إلى ما بعد المدة المحددة بمقدار ما امتدت منها ، فإذا كانت مدة الشركة خمس سنوات مثلا وبعد مرور أربع سنوات إتفق الشركاء على مد المدة ثلاث سنوات.

¹ - عبد الفتاح الرحمانى، إنقضاء شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 1998، ص12.

² - سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص145.

➤ إذا تم الاتفاق بين الشركاء ضمناً على إستمرار الشركة بعد انتهاء مدتها في نفس الأعمال التي كانت تباشرها قبل الإنقضاء¹.

(2) إنتهاء العمل الذي أنشأت من أجله:

تنتهي الشركة بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها طبق المادة 437 من القانون المدني الجزائري «تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد ال ذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها» بمعنى أنه إذا توصلت الشركة إلى تحقيق غرضها ال ذي وجدت من أجله تنتهي معها حتى وإن لم ينقضي ميعادها المحدد في العقد².

عليه فإن الشركة تنقضي بانتهاء العمل ال ذي تكونت الشركة من أجله لأنها تكون قد أنجزت مهمتها، فلم يعد هناك ما يبرر بقاءها ، فمتى قامت الشركة مثال لحفر قناة أو لبناء سد ، كانت مدة تنفي العمل هي مدة العقد ، فتقضي الشركة بانتهاء العمل.

وقد تؤسس الشركة لتنفي عمل معين ومع ذلك يتضمن عقدها مدة عمل الشركة ، ففي هذه الحالة لا تنقضي الشركة إلا بتمام الغرض الذي تكونت من أجله ولو إنتهت مدة الشركة بل إن الشركة قد تنتهي قبل إنتهاء مدتها إ ذا تحقق غرض الشركة قبل ذلك ، لأن إدارة الشركاء إنصرفت إلى أن الشركة تبقى قائمة ، بينهم المدة اللازمة لتحقيق الغرض ال ذي تكونت من أجله الشركة³.

(3) هلاك رأسمال الشركة:

لا تستطيع الشركة ممارسة نشاطها ال ذي أنشئت من أجله بدون أن تكون هناك أموال وموجودات تحت تصرفها تساعد على القيام به ذا النشاط ، فإذا هلك مال الشركة جميعه

¹ - بلهوان حسين ، النظام القانوني لإنقضاء الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة ، 2013،ص14.

² - نسرین شريقي. المرجع السابق،ص32.

³ - أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق،ص61.

أو معظمها بحيث لم تعد الشركة قادرة على ممارسة أعمالها فإن الشركة تتحل بقوة القانون. وقد نصت المادة 1/438 للقانون المدني « تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في إستمرارها » ، ونستشف من نص المادة سالفه الذكر انه في حالة الإنخفاض الجزئي أو الكلي لرأس مال الشركة تؤدي بالضرورة لإنهاء الشركة بقوة القانون¹.

وعليه يترتب على هلاك مال الشركة كليا إستحالة تنفي ذ الغرض الذي تكونت الشركة من أجله فتحل الشركة بقوة القانون ، أما مسألة هلاك مال الشركة قد يكون ماديا كما لو أنشأت.

الشركة لإستغلال منجم فحم و إحترق المنجم ، وقد يكون الهلاك معنويا كما لو كانت الشركة تباشر نشاطها بمقتضى إمتياز ممنوح لها من الدولة وسحب الإمتياز². ليس هناك شك في إنحلال الشركة متى فقدت كل رأسمالها، مما يكون لها عائقا في تحقيق غرضها وه ذا ما يعبر عليه بالإستحالة المادية لمواصلة النشاط ومعناه انه يترتب على إستحالة التنفيذ إستحالة مادية، فالهلاك المادي لجميع رأسمال الشركة يجعلها تقتقد إلى عنصر الحياة اللازم لإستمرارها في الوجود. أما بالنسبة للهلاك المعنوي لرأسمال الشركة فهو يتحقق إذا سحب الترخيص أو حق إمتياز ممنوح لشركة ، إ ذا كان نشاط يرتكز على إستغلال هذا الإمتياز ، وإذا أصبح نشاط الشركة غير مشروع.

وإذا كان الأصل أن الهلاك الكلي لرأسمال الشركة يؤدي إلى إنحلالها بقوة القانون فمسألة الهلاك الجزئي لرأسمالها يؤدي أيضا إلى حل الشركة وبتحديد حجم الهلاك هنا على أهمية الجزء المتبقي ومدى قدرته على إستمرارية الشركة في نشاطها ويعود ذلك إلى الجهات القضائية وللمحكمة سلطة تقدير ما إذا كان الجزء الهالك يكفي أو لا يكفي لإنقضاء الشركة

¹ - بهلوان حسين، المرجع السابق، ص ص 17-18 .

² - بهلوان حسين، المرجع السابق، ص 18.

وذلك بالنسبة لشركات التضامن والتوصية¹. أما فيما يتعلق بشركات المساهمة و ذات المسؤولية المحدود و شركات التوصية بالأسهم فإن المشرع حدد نسبة الخسارة التي تستوجب حل الشركة وتفاديا ل ذلك غالبا ما ينص في عقد الشركة على مقدار أو نسبة هلاك رأسمال الموجب لإنحلال الشركة غير أنه حماية لمبدأ الإلتئمان في المجتمع التجاري نجد ان أغلب التشريعات تتدخل بفرض إتخاذ إجراءات معينة على الشركاء ، مثل ما نص عليه المشرع الجزائري للشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 2/589 من القانون التجاري على أنه حالة ما أصيبت الشركة بخسارة مقدارها $\frac{3}{4}$ ثلاثة أرباع رأسمالها على المديرين إستشارة الشركاء للبت في موضوع حل الشركة².

ثانيا : إنقضاء الشركة بأسباب إرادية.

تتقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأسباب إرادية منها من يتفق الشركاء على حلها، ومنها من تتقضى في حالة إدماجها مع شركة أخرى.

1) إتفاق الشركاء على حل الشركة:

يشترط لحل الشركة كقاعدة عامة إجماع الشركاء على هـ ذا الحال، فغالبا ما يكون طلب حل الشركة إذا كانت قد أظهرت حساباتها خسارة في فترة معينة ، أو الإتفاق على حل الشركة إذا أعطيت الرقابة عليها إلى شركة أخرى قد تكون منافسة لها ويؤدي ذلك إلى الإطلاع على أسرار المهنة³.

لكن إجماع الشركاء لا يؤدي دائما إلى حل الشركة ، بل إنه يخضع لمجموعة من الشروط، فيجب أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد به ذا الحل إذا كانت

¹ - أحمد محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، ديوان المطبوعات ، طبعة 2، القاهرة 1979 ص106.

² - مخلوفي عبد الوهاب ، الشركات ذات المسؤولية المحدودة للشخص الواحد، بحث لنيل شهادة الماجستير ، جامعة باتنة الجزائر، 2004، ص107.

³ - على عيد شخابنة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، طبعة ثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993، ص143.

الشركة في حالة مالية يصعب الوفاء معها ،كأن تكون في وضعية التوقف الفعلي إلى دفع ديونها ، وذلك منها من التحايل عن قواعد الإفلاس. ولكن هناك إستثناء يرد على هـ هـ القاعدة ، فإذا تضمن عقد الشركة مثلا نص يحرم إجازه حل الشركة قبل إنتهاء مدتها فإن هذا الشرط صحيحا ولا يكون هناك سبيل لحل الشركة إلا باللجوء إلى القضاء ال ذي يقدر قانونية حل الشركة أم بقائها¹.

إلا أنه يمكن للشركاء عن طريق الإتفاق في عقد الشركة أو نظامها أن يفرضوا أغلبية معينة للموافقة حل الشركة ، لأنه من الناحية العملية وإن كان إجماع الشركاء في أخ ذ قرار حل الشركة هو الأصل ، إلا أنه لا يمكن تطبيقه إلا في شركات الأشخاص لأنه غالبا ما يكون عدد الشركاء محدودا وسهل معرفته ، أما بالنسبة لشركات الأموال وخاصة شركة المساهمة فلا يمكن أن تتبع هـ هـ القاعدة لإرتفاع عدد المساهمين إلى عدد يتع ذر فيه الحصول على الإجماع ل ذلك فإنه تسري في هـ هـ الشركة قاعدة الأغلبية وهـ هـ الأغلبية للمساهمين يجوز الإتفاق عليها في العقد التأسيسي².

2 (إدماج الشركات:

ويقصد بإدماج الشركات هو ضم شركتين قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة بعد موافقة شركاء الشركة المندمجة ، على أن تكون الشركتان متحدتان في الموضوع، بحيث تتكون منهما وحدة إقتصادية بعد الإندماج وزوال الشركتين القائمتين أو إحداهما على الأقل ، ويتم ذلك بإبرام عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه إتحاد ذمتها المالية بحيث يجتمع جميع الشركاء في الشركة واحدة³.

¹ - عباس على المنزلاوي، الشركات التجارية، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 1993،ص143

² - حسني المصري، القانون التجاري، طبعة ثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 1996،ص132

³ - سميحة القيلوبي، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، مركز الجامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، مصر ، بدون سنة، ص198.

فالإندماج يفترض وجود شركتين قائمتين على الأقل، ذات غرض واحد أو أغراض متكاملة أو متشابهة حتى يمكن تحقيق الحكمة منه وعملية الإندماج بالمعنى القانوني على نوعين أما عن طريق الضم أو عن طريق المزج¹.

أ) **الإندماج عن طريق الضم:** معناه إندماج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقض الشركة الأولى وتظل الشركة الدامجة هي الشركة القائمة الوحيدة والمتمتعة بالشخصية المعنوية والتي تتعامل مع الغير.

ب) **الإندماج عن طريق المزج:** هو على عكس الأولى، إذ أنه يقوم على إنشاء شركة جديدة على أنقاض مزج أو إختلاط عدة شركات، حيث تتميز هـ ذه الشركة الجديدة بشخصية معنوية تختلف تماما عن شخصية الشركات المندمجة، وتصبح الشركة الجديدة هي المسؤولة عن جميع ديون والتزامات الشركات المندمجة بأسرها².

وعليه تنقضي الشركة قبل حلول أجلها إذ كانت إدارة الشركاء نتيجة إدماجها في شركة أخرى فإذا إندمجت شركة في شركة أخرى قائمة تنقضي الشركة المندمجة وتعتقد شخصيتها المعنوية وتحل محلها الشركة الدامجة، حيث تنتقل جميع الحقوق والإلتزامات المتعلقة بها والمتعلقة بالشركة المندمجة قبل الإندماج، ويسمى هـ ذا النوع بالإندماج عن طريق الضم. أما النوع الثاني من الإندماج فيسمى بالإندماج عن طريق المزج، ويعني إندماج شركتان أو أكثر قائمة لتنشأ شركة جديدة فنكتسب هـ ذه الأخيرة شخصية معنوية جديدة تختلف عن شخصيات الشركات المنحلة³.

ثالثا: إنقضاء الشركة لأسباب قضائية.

تنقضي الشركة لأسباب قضائية إما بصدور حكم قضائي، أو إفلاس الشركة والتسوية القضائية أو عند عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته تجاه الشركة، فكل ذلك يؤدي إلى حل الشركة لأسباب قضائية.

¹ - عزيز العكلي، المرجع السابق، ص 80.

² - بلهوان حسين، المرجع السابق، ص 40.

³ - نسرین شريقي، المرجع السابق، ص 33.

1) حل الشركة بحكم قضائي:

نصت المادة 441 مدني جزائري «يجوز أن تحل الشركة ، بحكم قضائي بناء على طلبت أحد الشركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة ، ويكون باطلا كل إتفاق يقضي بخلاف ذلك».

ويتضح من نص المادة سالفه ال ذكر أن لكل شريك الحق في طلب إنقضاء الشركة من المحكمة إذا وجد مبرر لذلك وعلى القضاء التأكد من صحة ه ذه الأسباب ، فإن وجدها كافة لحل الشركة تحل بقوة القانون ، ومن الأسباب المؤدية إلى طلب حل الشركة عدم وفاء الشريك في الشركة بتقديم حصته المالية أو العينية المتفق عليها أو عدم إحترام الشروط المنصوص عليها في العقد كمنافسة الشريك للشركة ، وعلى أيه حال يرجع الحكم الأخير إلى تقدير المحاكم ، إلا أنه في حالة ما إذا حلت الشركة بسبب فعل الشريك يلتزم هذا الأخير بالتعويض عن الضرر ال ذي لحق الشركة من جراء عمله و ذلك في أمواله الخاصة دون أموال الشركة¹.

2) إفلاس الشركة:

كما هو معروف فإن جميع الشركات التجارية تكتسب صفة التاجر حتى شركة المحاصة فإذا اضطرت أعمال الشركة المالية فتوقفت عن دفع ديونها جاز شهر إفلاسها ، وإفلاس الشركة لا يتم إلا بحكم من المحكمة المختصة بناء على طلب ممثلها القانوني أو أحد الدائنين ، كما يجوز للمحكمة أن تقضي إفلاس الشركة من تلقاء².

يعتبر إفلاس الشركة سببا من أسباب إنقضائها ، ه ذا السبب يشتمل جميع أنواع الشركات التجارية ، ويحدث الإفلاس عندما تتوقف الشركة عن الدفع بحيث تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها، في هذه الحالة يستوجب حلها بقوة القانون ، وه ذا ما نصت عليه المادة 215 من القانون التجاري الجزائري.

¹ - عمار عمورة، المرجع السابق ، ص 185.

² - حسين بهلوان ، المرجع السابق ، ص 54.

ويترتب على إفلاس الشركة تصفيتها ، وبالتالي توزيع ما تبقى من موجودات الشركة بعد التصفية على الشركاء قسمة غرماء ، وهناك من يذهب إلى القول بأن إفلاس الشركة ذاتها لا يترتب عليه إنقضائها ، لأن إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاوله نشاطها ، وإذا إنتهى الإفلاس بالإتحاد وبيع مال شركة من أموال عندئذ يحصل إنقضاؤها نتيجة هلاك رأسمالها¹.

وعليه نكون قد إنتهينا من دراسة الأسباب القضائية لإنقضاء الشركات كآخر عنصر من الأسباب العامة التي تؤدي إلى إنقضاء الشركات بعد الأسباب القانونية والإدارية. فالقاعدة العامة أنه متى إنقضت الشركة لأحد الأسباب الم ذكورة آنفا ، فإنه يتعين شهر الإنقضاء حتى يعلم به الغير ، ويقدر هذا الشهر بنفس الطريقة التي أشهر بها عقد الشركة . وإن تخلف الشهر فالجزاء على ذلك هو عين الجزاء المترتب على إهمال شهر العقد التأسيسي ألا وهو البطلان².

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركة.

سبق وأن أشرنا إلى الأسباب العامة لإنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الأسباب الخاصة التي تنقضي بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة. والتي تنقضي إما بهلاك ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ رأسمال الشركة أو تجاوز عدد الشركاء للحد الأقصى في الشركة.

أولاً: خسارة ثلاثة أرباع رأسمال الشركة.

تنقضي المادة 2/589 من القانون التجاري الجزائري بأنه في حالة خسارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة لثلاثة أرباع رأسمالها، يتعين على المدير أو المديرين أن يعرضوا أمر حل الشركة على الشركاء ليتخ ذ الشركاء بعد ذلك قرار حل الشركة أو بقائها ، و ذلك بموجب قرار غير عادي أي بموافقة عدد من الشركاء المالكين لثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ رأسمال

¹ - بورنان حورية ، المرجع السابق ، ص140.

² - حسين بهلوان ، نفس المرجع السابق ، ص 56.

الشركة¹. فإما أن يتفقوا على حل الشركة قبل حلول أجلها ، وإما أن يتفقوا على إستمرارها بالرغم ما منيت به من خسارة إلا أنه لزاما على الشركاء في هـ ذه الحال أن يخفضوا رأسمال الشركة بالنسبة للخسارة التي أصيبت بها كما هو الحال في شركة المساهمة.

وإذا ما قرر الشركاء حل الشركة ، فإنه يجب إشهار هـ ذا القرار بصحيفة معتمدة لنشر الإعلانات القانونية في الولاية التي يوجد فيها مركز الشركة الرئيسي وإيداعه في كتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها ، وقيده في السجل التجاري².

ثانيا : تجاوز عدد الشركاء الشركة للعدد الأقصى.

سبق البيان عند تعرضنا للأركان الموضوعية الخاصة الواجب توفرها في عقد الشركة ذات م.م أن ركن تعدد الشركاء يعد من أهم هـ ذه الأركان ، يعني أن تخلف هذا الركن سيترتب عليه بطلان العقد بقوة القانون³ ، ذلك ما نصت عليه المادة 590 من القانون التجاري الجزائري المعدلة بموجب القانون 15-20، على أنه يتوجب إنقضاء الشركة في حالة تجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 50 شريكا، وإذا إشتملت على أكثر من 50 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة وعند عدم القيام بذلك تتحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة مساوية لخمسين شريكا أو أقل⁴ . أما فيما يتعلق بالحد

الأدنى للشركاء وهو شريكين على الأقل ، وتطبيق القاعدة العامة فإن إجتماع الحصص في يد شخص واحد قد أعطى المشرع الإمكانية في ذلك في حالة نزول الشركاء عن

¹ - أنظر المادة 589 من الأمر 75-59 المعدل و المتمم.

² - بوقرقور منال ، المرجع السابق ، ص ص 112 ، 113.

³ - أسامة نائل المحيسن ، المرجع السابق ، ص 84

⁴ - مخيش نجاة، المرجع السابق ، ص 49.

شركيين ، وأصبحت الإدارة في يد واحد أو ما يسمى بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد تطبيقا لنص المادة 564 / 1 من القانون التجاري الجزائري¹.

المطلب الثاني: آثار إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وقسمتها.

متى إنقضت الشركة لسبب من الأسباب سألفة الذكر ، فإنها تدخل في مرحلة التصفية بعد تحديد موجوداتها تمهيدا لقسمة الأموال على الشركاء ، وعلى هذا الأساس فإنه يترتب على هذا الإنقضاء تصفية الشركة ثم قسمتها على التوالي.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التصفية والقسمة في القانون المدني في المواد 443 إلى 449 . وجاء بأحكام خاصة بالتصفية في القانون التجاري في المواد من 765 إلى 777.

وعليه ستكون دراستنا من خلال هـ ذا المطلب دراسة الآثار القانونية لإنقضاء الشركات التجارية و التطرق لأحكام تصفية الشركة (الفرع الأول) وكذا قسمته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

يقصد بالتصفية في الفقه القانوني مجموع العمليات التي ترمي إلى إنهاء الأعمال الجارية للشركة ، وإستيفاء حقوقها، ودفع ديونها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلا لعمليات الدفع والقسمة ، وتحديد حصة كل شريك من الشركاء في موجوداتها المتبقية ، أو ما يترتب على كل منهم دفعة ، تسديدا لديونها إذ تعذر عليها التسديد من موجوداتها².

كما يقصد بالتصفية هي تلك العملية القانونية التي تؤدي إلى الإنعدام القانوني لوجود الشركة وهي واجبة في جميع أنواع الشركات ذات الشخصية المعنوية.

وقد عرفها الفقيه أوليفيار كباراس « التصفية من النتائج المترتبة على إنقضاء الشركة وتكون عمليا من أجل تسوية حقوق الشركة وديونها لتحديد الأصل الصافي الذي يوزع بين

¹ - لبنى توابية ، سمية ربحان، المرجع السابق، ص 69.

² - حسين بهلوان ، المرجع السابق ، ص ص 60،61.

الشركاء». وعرفها الدكتور أحمد محرز أنها « عبارة عن مجموعة الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة وإستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها»¹.

ويتبين لنا من خلال الآراء المقدمة أن الفقهاء والمشرعين تختلف زاوية نظرهم للتصفية ، فمنهم من يربط التصفية بأسباب الإنقضاء وكذا ضرورة ترتيبها للقسمة ، في حين يربطها البعض بنظام الإفلاس نظرا لإرتباطهما وتداخلهما.

لكن رغم الإختلافات في الآراء إلا أننا نستخلص أن التصفية هي مجموعة من العمليات التي يقوم بها المصفي بخصوص موجودات الشركة من أجل إستيفاء حقوقها ، وسداد ديونها من أجل حصر موجودات الشركة لتحديد الصافي من أموال الشركة ال ذي يوزع بين الشركاء .

أولا : تعيين المصفي وعزله.

أ - تعيين المصفي

تستلزم عملية التصفية تعيين مصفي أو أكثر بإجراءات التصفية ذلك عملا بنص المادة 445 من ق.م.ج² والمصفي قد يكون شخص واحدا أو عدة أشخاص توكل إليهم مجموعة من الأعمال ليقوموا مشتركين أو متفرقين بها قصد إتمام تصفية شركة تجارية ، ك ذلك فإن المصفي لا يقوم به ذه الأعمال لحسابه الخاص بل يقوم بها لحساب الشخص المعنوي قيد التصفية والذي هو الشركة المقضية .

إذن فالمصفي هو الشخص أو الأشخاص يعهد إليهم بتصفية الشركة من خلال مباشرة الإجراءات والعمليات التي تستلزمها التصفية لحساب الشركة وصولا إلى تصفيتها تماما فهو يشبه الوكيل المتصرف القضائي ، أو ما كان يسمى بوكيل التفليسة قبل الأمر 96-23.

¹ - رابحي كنزة ، تروان سعيد كنزة ، إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية، الجزائر ، 2017، ص40.

² - أنظر المادة 445 من القانون المدني الجزائري.

أما مسألة تعيين المصفي فتتم إما من قبل الشركاء أنفسهم في الشركة أو من قبل القضاء هو الذي يعين المصفي.¹

• تعيين المصفي من طرف الشركاء.

منح القانون الحق الكامل والسلطة الأولى للشركاء من أجل تعيين المصفي ذلك أنهم أصحاب المصلحة الكبرى في هذه التصفية بالإضافة إلى الدائنين الذين وفر لهم القانون الحماية اللازمة من أجل دفعهم إلى التعامل معه.

كما أعطى القانون للشركاء إمكانية الإتفاق على مباشرة أعمال التصفية جميعهم بأنفسهم ولذلك يقوم بتصفية واحدة أو أكثر يعينون بالذات وتكفي في هذا الصدد الأغلبية العادية ، فلا يشترط الإجماع ولا الأغلبية ، كما لا يشترط كذلك أن يكون المصفي ال ذي تعينه أغلبية الشركاء شريك ا، فيصبح في ذلك أن يكون أجنبيا بينما يشترط إجماع الشركاء في شركة التضامن². وإذا كان الأصل في أن حق تعيين المصفي يكون للشركاء ، فقد أجاز القانون لدائني الشركاء وليس لدائني الشركة طلب تعيين المصفي عن طريق الدعوة المباشرة مستعملين في ذلك حقوق مدنيهم . ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى ه ذا الأمر على عكس قانون العقود اللبناني.

أما مسألة أن يكون المصفي شخص معنوي فإن القانون الجزائري في كل نصوصه لم يأتي على ذكر جواز أو منع أن يكون المصفي شخص معنويا وهو نفس الشيء بالنسبة للقانون المصري³.

• تعيين المصفي من طرف القضاء:

إذا لم يتضمن عقد الشركة سند ينظم كيفية تعيين المصفي وتعد ذر على الشركاء الإتفاق بطريقة ودية ، فإنه يتم تعيينه قضائيا بناء على طلب من أحد الشركاء أو من له مصلحة

¹ - راجي كززة ، تروان سعيد كززة ، المرجع السابق، ص46-48.

² - نادية فضيل، المرجع السابق ، ص 83.

³ - حسين بلهوان ، المرجع السابق ص 82.

في تعيينه كدائني الشركة ، إذ يسمح لهؤلاء باستعمال حق مدينهم الشريك ويطلبوا من القضاء تعيين المصفي باسم الشريك¹. بحيث يتم تقديم الطلب في شكل عريضة ، فيصدر قرار التعيين وجب أمر على ذيل عريضة من طرف رئيس القسم التجاري بإعتبره هو الفاصل في القضايا الإستعجالية التجارية ، ويجوز لكل من يهمله الأمر رفع معارضة في أجل 15 يوم من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أمام المحكمة التي يجوز لها تعيين مصفي آخر. ويأخ ذ القرار القاضي بتعيين المصفي الجديد بعد المعارضة صفة الحكم مما يجعله قابلا للإستئناف ، وسواء تم تعيين المصفي من طرف الشركاء أو عن طريق القضاء فإن القانون يلزم بنشر القرار القاضي بتعيين المصفي الذي يجب عليه عبئ إتخاذ إجراءات النشر عملا بنص المادة 767 ق التجاري الجزائري².

ب) عزل المصفي:

أما بالنسبة لعزل المصفي نطبق القاعدة العامة التي تقضي من يملك سلطة التعيين له سلطة العزل، بحيث يتم عزل المصفي ب ذات الطريقة التي عين بها ، فإن كان تعيينه بالإجماع أو بأغلبية الشركاء فإن عزله يتطلب أيضا الإجماع أو الأغلبية وإن عينته المحكمة فإن عزله لا يكون إلا عن طريقها.

ويجب شهر القرار الصادر من الشركاء أو من المحكمة بتعيين المصفي ويقع على المصفي عبئ إتخاذ إجراءات الشهر، وبالمثل فإن قرار العزل وتعيين مصف جديد ينبغي شهره ، ويقوم المصفي بكل الإجراءات شأنه شأن المدير ممثل الشركة بإعتبارها شخصا معنويا فهو ليس وكيلا عن الشركاء.

وبهذا فإن تعيين المصفي يتم بنفس الطريقة التي إتخذت لتعيينه كما لكل شريك اللجوء إلى القضاء لطب عزل المصفي إذ ما وجد مبرر قانوني ، كما يحق للمصفي الإعتزال من

¹ - إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الشركات التجارية ، المرجع السابق، ص 92.

² - راجي كنزة ، تروان سعيد كنزة، المرجع السابق، ص48

مهامه شريطة أن يكون في وقت لائق و أن يعلم الشركاء عن رغبته في ذلك ليتمكنوا من إتخاذ التدابير اللازمة¹.

ثانيا: سلطات المصفي ومسؤولياته.

أ) سلطات المصفي

تحدد سلطات المصفي في سند تعيينه سواء كان ذلك في السند الأساسي للشركة أو أمر من المحكمة ولكن إذا لم تحدد سلطاته بالشكل الذي ذكر في المادة 788 ق.ت.ج التي تدخلت وحاولت حصر بعض السلطات التي يتمتع بها المصفي ، وعليه يمكن حصر سلطات المصفي فيما يلي:

- للمصفي القيام بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على أموال الشركة ففور مباشرته لأعمال التصفية يستوجب عليه أن يضع قائمة الجرد مع مدير الشركة، الأمر الذي يقضي منه إستيفاء حقوق الشركة من قبل الغير أو قبل الشركاء.
- القيام بسداد ديون الشركة ذلك طبقا المادة 2/788 ق.ت.ج غير أن النص لم يحدد كيفية سداد هذه الديون مما يقتضي أعمال القواعد العامة ، والتي تقضي البدء بدفع الديون المضمونة قبل غيرها ثم سداد الديون العادية ويتم الوفاء حسب ترتيب تقديمهم أما الديون الآجلة فالمصفي الإحتفاظ بمبلغ كافي للوفاء بها.
- ليس للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة لحساب الشركة ، إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، بحيث الأعمال الجديدة الجائزة هي التي تقتضيها ضرورة تنفي عقود سابقة قامت بها الشركة قصد الإنتهاء منها.
- على المصفي أن يستلم ويحتفظ بدفاتر الشركة وأوراقها وفي مقدمتها تلك التي يسلمها له المديرون وأن يدون كل الأعمال المتعلقة بالتصفية على دفتر يومي.

¹ - محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص74.

- بيع الموجودات الشركة بحيث أن أهم مهام وسلطات المصفي هو أن يسع أموال الشركة المنقولة كالبضائع وكذا المعنوية مثل السندات و الأوراق التجارية التي للشركة عند الغير .
- للمصفي أن يمثل الشركة خلال فترة التصفية أمام القضاء . فتزول عن المدير أو هيئة المديرين صفة التمثيل ويصبح المصفي صاحب الصفة الوحيد في التمثيل في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية كما له أيضا قبول الصلح¹.
- على المصفي إستدعاء جميعة الشركاء خلال ستة أشهر على الأكثر ، وأن يقدم لهم تقريرا مفصلا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية ، وعن الآجال اللازمة لإتمام الإجراءات 787ق.ت.ج².

ب) مسؤولية المصفي :

يكون خلال عهده مسؤولا اتجاه الشركة وكذا اتجاه الغير عن النتائج الضارة والأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لأعمال التصفية كونه ممثلا للشركة ويحوز صلاحيات واسعة . وقد تكون مسؤولية المصفي إما مدنية تطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية، واقد تكون جزائية تترتب في حالة ما إذا ارتكب المصفي لأفعال مجرمة ومخالفات محددة في القانون.

➤ المسؤولية المدنية المصفي :

أقر المشرع الجزائري في المادة 76 ق.ت.ج المسؤولية المدنية للمصفي في حالة ارتكابه لأخطاء تلحق ضررا بالشركة أو بالغير أثناء ممارسة مهامه ، والمسؤولية المدنية تكون إما نتيجة مخالفة أحكام العقد وهي بذلك مسؤولية عقدية ، وإما إنتهاك حقوق الغير المحمية من القانون فتكون بذلك مسؤولية تقصيرية وبالتالي يتبين لنا أن مسؤولية المصفي تجاه الشركة تكون عقدية وتجاه الغير تكون تقصيرية .

¹ - بلهوان حسين، المرجع السابق، ص89-90.

² - أنظر المادة 787 ق التجاري الجزائري.

أما مسؤولية المصفي اتجاه الشركة عقدية على أساس قواعد الوكالة ، إذ يعد بمثابة وكيل عن الشركة من ثمة يكون مقيدا بالأحكام القانونية من خلال تصرفاته وأعماله ، الأمر الذي يترتب عليه خضوعه لأعمال الرقابة فعلية التقيد ، بحدود السلطات الممنوحة له في قرار تعيينه أو في عقد الشركة ، ويكون المصفي مسؤولا اتجاه الشركة عن الأخطاء والإهمال أو التقصير الذي يصدر عنه أثناء قيامه بأعمال التصفية.

كما يكون المصفي مسؤولا أمام الشركة ، يكون ك ذلك مسؤولا اتجاه الغير ، فتعد مسؤوليته التقصيرية أساسها الفعل الناجم عن الإخلال بواجب عام فرضه القانون وهو عدم الإضرار بالغير ، فالمصفي قد يرتكب أفعال تلحق ضررا بالغير كدائني الشركة في حالة ما إذا لم يتم بإجراءات الشهر اللازمة بعد إنقضاء الشركة¹.

ومتى توافرت شروط قيام المسؤولية المدنية من خطأ و ضرر وعلاقة سببية ، تحققت مسؤولية المصفي مما يتعين عليه التعويض عن الضرر ال ذي أحدثه بخطئه عملا بنص المادة 124ق.م. ج «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض» .

➤ المسؤولية الجزائية للمصفي

أما بخصوص المسؤولية الجزائية ، فإن المصفي يكون مسؤولا حسب قواعد القانون العام عن الجرائم التي يرتكبها أثناء عملية التصفية ، مثل جرائم خيانة الأمانة و الإحتيال والتدليس والتزوير وغيرها من الأفعال التي تدخل تحت طائلة المسؤولية الجزائية أو حسب القواعد الخاصة الواردة في القانون التجاري من المواد 838 إلى 840².

حيث يفهم من نص المادة 838 من ق.ن.ج أن المصفي ال ذي لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، أو لأنه لم يستدعي عمدا الشركاء في نهاية التصفية للسند والمصادقة عليه لإبراء ذمة

¹ - رابحي كنزة، المرجع السابق،ص53.

² - أنظر المواد من 838 إلى 840 من الأمر 75-59 المعدل و المتمم.

المصفي ، كما تطبق العقوبة في حالة التصفية القضائية إذا لم يقم المصفي بالأعمال التي يتعين عليه القيام بها ، وهذا طبقا لنص المادة 839 ق .ت.ج.

بالإضافة إلى المادة 840 التي تنص على أنه إذا كان المصفي قد قام بإستعمال أموال أو إئتمان الشركة التي تجري تصفيته وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ، وفي حالة ما إذا قام بالتخلي عن كل جزء من مال الشركة التي تجري تصفيته خلافا لأحكام المادتين 770 و 771 فإنه يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 أو بإحدى العقوبتين¹.

ثالثا: إقفال التصفية.

تعتبر التصفية مجموعة من الإجراءات العملية يتم بموجبها تسوي كافة الآثار التي تولدت عن الشركة أثناء حياتها العادية ، وتبدأ ه ذه الإجراءات بمجرد إستلام المصفي لمهامه والقاعدة أنه بإنتهاء هذه الإجراءات وتقديم المصفي خلاصة شاملة عن الأعمال التي قام بها لمصلحة الشركة خلال مرحلة التصفية وتصديق الشركاء أو المحكمة على الخلاصة تعتبر التصفية منتهية في الواقع ، وتعد ه ذه الأعمال خاتمة حقيقية ليس للتصفية فحسب بل للكيان القانوني ذات الهممة المالية المستقلة المعروفة بالشركة. أما بالنسبة لمدة وكالة المصفي والتي تحددها إما في العقد التأسيسي أو عند إنتهاء المصفي من أعمال التصفية ، فقد نصت المادة 785 ق .ت.ج بأنه لا تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام ، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو من المحكمة².

وتعتبر التصفية منتهية إذا قامت الجمعية العامة أو الشركاء بالموافقة على الحسابات التي يقدمها المصفي، وله ذا يستوجب للأخير عند إتمام إجراءات التصفية هو وضع حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها

¹ - رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة، المرجع السابق ، ص54.

² - محمود محمد شمسان ، تصفية شركات الأشخاص التجارية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر

1994، ص729.

على نفقته وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات عند الإقتضاء ، وتقوم المحكمة بقفل التصفية 774 طبقا للمادة 774 من ق.ت.ج .

هذه الإجراءات العامة لقفل التصفية. وعليه سوف نتعرض للإجراءات العملية التي يقوم بها المصفي لقفل التصفية¹.

1) الإجراءات العملية لإقفال التصفية :

يعتبر إقفال التصفية الحلقة الأخيرة في حياة الشركة ، ووصول التصفية إلى هذه المرحلة يعني أن الآثار التي تولدت أثناء الحياة العادية للشركة تم تسويتها أو إتفق بشأنها على أقل تقدير وصيرورة الإقفال سليما من الناحية القانونية مرهون بتوفر ثلاثة إجراءات هي:

أ) التصديق على الحسابات:

تتسم مرحلة التصفية بعدد من السمات الأساسية الهامة حيث يتم فيها تحويل أصول المنشأة غير النقدية إلى سائل نقدي وتحديد الأرباح والخسائر ، وإستخدام المتاح من النقد في الوفاء بالتزامات الشركة وتوزيع ما تبقى بعد ذلك بين الشركاء كل ذلك يتم إثباته في حساب التصفية وهو الحساب ال ذي يتضمن جميع المبالغ التي تحصل عليها المصفي لحساب الشركة ، والمبالغ التي أنفقتها خلال هذه المرحلة ، فإذا إنتهى المصفي من ذلك أقفل حساب التصفية ، و تقدم إلى الشركاء أو المحكمة بوثيقة يبين فيها تفصيلا ميزانية الشركة وكيف تم تقدير و تقويم أصولها المادية - المعنوية والحصص العينية.

ب) إبداع دفاتر الشركة:

تمثل دفاتر الشركة التجارية دليلا هاما بشأن جميع العمليات التجارية والتصرفات القانونية التي أجرتها الشركة خلال فترة نشاطها العادي أو التي أجراها المصفي خلال مرحلة التصفية بحيث يتيسر الرجوع إليها.

¹ - عمار عمورة، المرجع السابق ، ص152.

بحيث تعتبر الدفاتر التجارية دليلاً للإثبات ، وهي الوسيلة الوحيدة التي تمكن التاجر بأن يصنع بها دليلاً لنفسه ، خلافاً للمبادئ العامة المعروفة في الإثبات ل ذلك إستوجب المحافظة عليها فترة من الزمن ، فالمصفي ملزم بإيداعها عند إنتهاء فترة التصفية¹ .

ج) شطب قيد الشركة من السجل التجاري:

بعد الإنتهاء من تصفية الشركة يتوجب على المصفي طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري بحيث يتوجب على المصفي طلب ما يثبت أنه قام بإيداع الحسابات الختامية للتصفية وأنه قام بنشر إنتهاء التصفية ويقدم الطلب خلال شهر من تاريخ إنتهاء التصفية ، فإ ذا لم يقدم المصفي طلب شطب القيد من السجل التجاري فيتوجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه بعد القيام بالتحقيقات في صالح سجل هـ ذه الشركة و إخطار كل الجهات الإدارية الأخرى حتى تتخذ الإجراء القانوني لصالح هذه الشركة².

2) آثار إقفال التصفية:

إن أهم الآثار التي ترتبها نهاية التصفية هي وضع نهاية الشخصية المعنوية للشركة ، كون هذه الآخيرة قد أبقى عليها إلا لأعراض التصفية ، إلا أنه يبقى على المصفي القيام بإجراء أخير وهو شهر نهاية التصفية حتى يعلم الغير بها ولذا الشركاء.

أ) شهر نهاية التصفية :

نصت المادة 775 ق.ت.ج على ضرورة شهر إقفال التصفية ويكون هذا النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

وقد نصت نفس المادة على ضرورة وضع مجموعة البيانات في الإعلان وهي كالتالي:

- العنوان أو التسمية التجارية متنوعة عند الإقتضاء بمختصر إسم الشركة.
- نوع الشركة متنوعة في حالة التصفية .

¹ - محمود محمد شمسان ، المرجع السابق ، ص 735.

² - محمود محمد شمسان ، نفس المرجع السابق ، ص 736.

- مبلغ رأسمال الشركة.
- عنوان المقر الرئيسي للشركة
- أرقام قيد الشركة
- أسماء المصفي أو المصفين وألقابهم وموطنه.
- تاريخ ومحل إنعقاد الجمعية المكلفة بالأفعال إ ذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفي وكذا تاريخ الحكم القضائي وكذا بيانات المحكمة التي أصدرت الحكم.
- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفي¹.

فعند إكمال الشهر تنتهي بذلك الشركة كشخص قانوني ومتى إنتهت الشركة على هـ ذا النحو ، فلا يجوز إجراء أي تصرف بإسمها ولحسابها بعد هـ ذا التاريخ و تبدأ بعد كل هـ ذه الإجراءات قسمة أموال الشركة.

الفرع الثاني : قسمة أموال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

بعد إنتهاء عمليات التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية، تبدأ عملية القسمة بين الشركاء ، إلا إذا حصل دائني الشركة على حقوقهم ، إذ أن أموال الشركة لا تقسم بين الشركاء إلا بعد إستيفاء الدائنين لحقوقهم بعد إستئزال المبالغ لوفاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع عليها، وبصدور المصروفات أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركاء².

وقد نص المشرع الجزائري على أحكام القسمة في القانون المدني في المواد 447-448-449 ق.م.ج .وكذا القانون التجاري في المواد 793-795 ، وعليه سنقوم بدراسة أحكام قسمة الشركة بعد إنقضائها وتصفية أموالها.

أولا: مفهوم القسمة.

¹ - أنظر المادة 775 من الأمر 75-59 المعدل و المتمم للقانون التجاري .

² - سميحة القيلوبي، المرجع السابق ، ص ص 269 270.

ويقصد بالقسمة هي العملية اللاحقة للتصفية ، حيث يتفق الشركاء على من يتولى أعمالها والتي غالبا ما ينتدب المصفي للقيام بها ، ويعتبر المصفي في هذه الحالة وكيفا عن الشركاء وليس ممثلا للشركة نظرا لأنها زالت عن الوجود كشخص معنوي بعد إنتهاء عملية التصفية ويمكن للشركاء أن يقوموا بعملية القسمة بأنفسهم ، أما في حالة ما إذا كان هناك خلاف جاز للشركاء أو أحد دائني الشركة للجوء إلى القضاء للمطالبة بالقسمة ، فتكون بذلك قسمة قضائية. وعليه فمن مفهوم القسمة الخاصة بأموال الشركاء فسنفرغ من خلال هذا المفهوم وإعطاء تعريف الخاص بالقسمة وتبيان أنواعها¹.

1 تعريف قسمة أموال الشركة:

القسمة هي العملية القانونية التي تتبع التصفية ويقصد بها إيصال كل شريك إلى حقه في أموال الشركة المنقضية، ويتفق الشركاء على من يتولاها ، فاذا عين المصفي للقيام بعمليات القسمة فيعتبر وكيفا عن الشركاء ، لا ممثلا للشركة لأن الاخيرة زالت عن الوجود نهائيا كشخص معنوي بعد إنتهاء من عملية التصفية.

لذلك يمكن تعريفها بأنها تعيين نصيب كل شريك بجزء مفرز من المال الشائع والاستقلال به على وجه الخصوص دون باقي الشركاء ، فالقسمة عبارة عن مبادلة نصيب شائع للشركة بحصة مفرزة له على وجه الإستقلال ، ويلاحظ في هذه النقطة أن قسمة الشركة تتشابه إلى حد معين مع قسمة تركة شخص طبيعي ، من حيث المال المتبقي يكون ملكا على الشيوع للشركاء، وجاءت نص المادة 448 ق مدني الجزائري بأنه تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع².

وبالرجوع إلى المادة 793 من القانون التجاري، فإنه يتعين تقسيم صافي موجودات الشركة بحيث ينال كل شريك نصيب يعادل الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة والأصل أن تتم القسمة بعد قفل التصفية ، غير أن المشرع الجزائري قد أجاز للمصفي أثناء فترة التصفية إذا ما تم تحويل معظم أموال الشركة إلى نقود وبعد سداد ديون الشركة دون الإخلال بعقود

¹ - راجي كززة ، المرجع السابق ، ص 65.

² - حسين بلهوان ، المرجع السابق ، ص 101.

الدائنين المستقلين أن يقرر التصرف فيها ، كما أجاز كل من يهمله الأمر أن يطلب توزيع الأموال أثناء فترة التصفية من القضاء بعد إن دار المصفي و ذلك حسب المادة 794ق التجاري الجزائري¹.

(2) أنواع القسمة :

- الأصل أن القسم تتم بالطريقة التي بينها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة ، فإن لم يوجد بنود في العقد تحدد طريقة القسمة، فإن الشركاء يتفقوا على ذلك ، وإذا تعذر عليهم ذلك فإن طريقة القسمة تكون على يد القضاء².

(أ) القسمة الرضائية :

تكون القسمة رضائية إذا إتفق الشركاء على طريقة القسمة بينهم قاصرين أو غير كاملي الأهلية لأن القسمة الرضائية يجب أن يتوفر فيها ركن الرضا و الأهلية وأن يكون المحل مستو في شروطه وكذا السبب مشروعاً ، كما أنها تخضع في إثباتها إلى القواعد العامة للإثبات.

و الاتفاق على القسمة قد يكون صريحاً أو ضمناً ، فالاتفاق الضمني يكون في الحالة التي يتصرف فيه أحد الشركاء في جزء مفرز من المال الشائع بمقدار حصته ، ويتبعه باقي الشركاء و هذا يدل على رضائهم بالقسمة الفعلية³.

ويكون الشركاء في القسمة الرضائية في إختيار الطريقة التي يرونها مناسبة في القسمة فلمهم الحق في إجراء قسمة كلية لجميع الأموال المملوكة لهم على الشياخ، كما لهم الحق بإجراء قسمة جزئية في بعض الأموال وترك الباقي بينهم ، أو أن يتفقون على بيع المال المشاع أو بعضه بالمزاد العلني و إقتسام الثمن بالطريقة التي تناسبهم.

¹ - أنظر المادتين 793-794 من الأمر 59-75 المعدل والمتمم.

² - محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 77.

³ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص393.

(ب) القسمة القضائية :

نصت المادة 2/794 من القانون التجاري «يجوز لكل معنى بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية ..»¹.

ونستنتج من نص المادة سالفة ال ذكر بأنه تكون القسمة قضائية في حالة التي لم يتمكن الشركاء من الإتفاق على طريقة القسمة أو من يقوم بالقسمة ، فيلجأ الشركاء إلى القضاء الذي يتولى إجراء عملية القسمة. أما بالنسبة للقانون المدني الفرنسي في المادة 2/1844 جعل القسم القضائية إجبارية في حالة وجود شركاء قاصرين أو محجور عليهم أو غائبين ، هذا ما يؤكد ضرورة توفر الرضا والأهلية في حالة القسمة الرضائية.

ففي القسمة القضائية يقوم الشريك أو مجموعة الشركاء الذين يريدون الخروج من خالة الشيوخ برفع دعوى القسمة القضائية على باقي الشركاء حتى يتمكنوا من إزالة الشيوخ على الأموال المشتركة هذه الدعوى تقوم على جميع الشركاء².

ثانيا : إجراءات قسمة أموال الشركة.

بانتهاة عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة وتدخل في مرحلة قسمة موجوداتها بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية، وه ذا ما نصت عليه المادة 447 ق.م.ج ، فلا تتم هذه العملية إلا بعد إستيفاء الدائنين لحقوقهم وإستنزال المبالغ اللازمة للوفاء بالديون الآجلة والديون المتنازع فيها.

غير أنه يمكن للمصفي أن يوزع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية دون الإخلال بحقوق الدائنين، ويجوز لكل معنى بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم بوجوب التوزيع أثناء التصفية بعد إن ذار من المصفي عملا بمقتضيات المادة 794 ق التجاري

¹ - أنظر المادة 794 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم.

² - حسين بلهوان ، المرجع السابق ، ص 103.

الجزائري¹. وعليه سنتناول من خلال هـ ذا الجزء قسمة ما يعادل حصص الشركاء ثم توزيع الأرباح والخسائر.

1) توزيع ما يعادل حصص الشركاء:

تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا سواء بطريقة ودية أو قضائية بعد إستيفاء الدائنين لحقوقهم وكذا تنزيل المبالغ اللازمة للوفاء بالديون غير حالة أو متنازع فيها ليقسم بعد ذلك ما تبقى من صافي أموال الشركة بين الشركاء فيأخ ذ كل شريك نصيبه من هـ ذا الأموال بما يعادل قيمة الحصة التي قدمها عند تأسيس الشركة والتي تكون رأسمالها هـ. ذا قضت المادة 447 ق.م.ج ، غالبا ما تكون حصة كل شريك مبينة في العقد التأسيسي ، في هـ ذه الحالة يختص كل شريك من صافي مال الشركة أي ما يعادل قيمة حصته الواردة في العقد².

وقد يتفق الشركاء على تحويله في موجودات الشركة إلى نقود ثم قسمتها بينهم كل نسبة حصته في رأسمالها أو قد يتفقوا على قسمة موجوداتها عينا كل بنسبة حصته في رأسمالها، فإذا تحولت موجودات الشركة الصافية إلى نقود وكانت حصة الشريك نقدية أخ ذ المبلغ ذاته ، أما اذا كانت عينيه يتم تقييمها حسب قيمتها يوم تسليمها للشركة.

أما اذا قدم الشريك حصته على سبيل الإنتفاع فإنه يستردها قبل القسمة ، وفي حالة هلاك الشئ وجب رد قيمتها إليه وقت الهلاك من صافي أموال الشركة قبل قسمتها ، و إ ذا ما إرتفعت قسمة الحصة طوال مدة عمل الشركة تدخل القيمة الزائدة فائض الموجودات بعد إستيفاء الشركاء حصصهم واذا كانت الحصة المقحمة من الشريك معينا بالذات وقدمها على سبيل التمليك كالعقار مثلا. ففي هـ ذه الحالة اذا انعدم نص في القانون الأساسي للشركة يقضي باسترداد الشريك له ذا الشئ وإن كان موجودا أو لم يوجد إتفاق بين الشركاء على ذلك يقتضي الأمر رفض إعادة الحصة العينية وقت التصفية لأن ملكيتها إنتقلت للشركة³.

2) توزيع الأرباح والخسائر :

¹ - رابحي كنزة ، المرجع السابق ، ص 66.

² - إلياس ناصيف، المرجع السابق ، ص 342-344.

³ - سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 271.

بعد استرداد الشركاء لحصصهم وتبقى شيئاً من المال يتم تقسيمه بين الشركاء بنسبة كل واحد في الأرباح التي تم تحديدها في العقد، وه ذا ما نصت عليه م 447ق.م.ج وفي حالة لم ينص العقد على ذلك فإنه يتم التوزيع حسب نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة طبقاً لنص المادة 793 ق.ت.ج لكن ه ذه المادة يمكن أن تجحف الشركاء ذوي الحصص الصغيرة والشركاء الذين كانت حصصهم مجرد تقديمهم لحصة العمل.

أما اذا كان صافي أموال الشركة غير كافي للوفاء بحصص الشركاء يعني أن الشركة في حالة خسارة في ه ذه الحالة توزع الخسارة على الشركاء حسب النسب المتفق عليها في توزيع الخسارة عملاً مقتضيات المادة 4/447 ق.م.ج بشرط أن لا يكون هناك شرط من شروط الأسد الذي يقضي بحرمان الشريك من الخسارة و إستفادته فقط من الأرباح¹.

¹ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص109

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، نجد بأن الدولة الجزائرية و على غرار باقي دول العالم أولت أهمية كبرى لدعم الإستثمار ، و فتح الشركات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذا الأسواق الوطنية لبلوغ التطورات الحاصلة في جميع المجالات سواء أكانت إقتصادية-إجتماعية- ثقافية ، ذلك فعلا ما تسعى إليه الدولة الجزائرية من تقديم التسهيلات و الضمانات لصالح الشباب من أجل إنشاء مؤسساتهم الخاصة ، خاصة بعد الويلات و الأزمات التي وقعت فيها الدولة مؤخرا ذلك من أجل إعادة الإعتبار للسوق الوطني على مستوى الإنفتاح الإقتصادي خاصة في ظل التسهيلات الكبرى المقدمة في بعض القطاعات الحساسة منها الصناعة-الإستثمار-الفلاحة.

ومن خلال دراستنا هذه خلصنا بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي من أبسط الشركات التجارية ، و التي تستقطب الشباب الطموح في الاستثمار لأمواله المتوسطة ، مما جعل بالمشروع يدخل تعديلات جديدة بخصوصها في كل مرة ، و حسب ما جاء في دراستنا إن المشروع قد نص على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564 من القانون التجاري الجزائري و أعطى لها تعريفا و كيف تؤسس و إجبارية تسميتها أي تعيينها بعنوان ، كما حدد خصائص هذه الشركة من حيث مسؤولية الشريك المحدودة بقدر حصته المقدمة ، و تعيين الحد الأدنى لعدد الشركاء الذي يجب أن لا يفوق 50 شريكا ، كذلك الأمر بالنسبة لرأس مال الشركة الذي أدخل عليه تعديل جديد في قانون 15-20 المعدل و المتمم ، بحيث أعطى الحرية للشركاء في تحديده على عكس ما كان عليه القانون 96-27 ، أما فيما يخص الطبيعة القانونية لهذه الشركة فنجد أن المشروع الجزائري لم يقم بالإضافة عليها ، و ترك ذلك للفقهاء ، وهو الذي يستنتج من ذلك بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تمتاز بخاصية أنها خليط بين شركات الأشخاص و شركات الأموال وهي وسط بين النوعين هذا من جهة ، و قد عالج المشروع طرق تأسيسها و كيفية تسييرها بكل وضوح و على أكمل وجه هذا من جهة أخرى ،

فوضع في التأسيس الشروط الموضوعية العامة التي تخص جميع الشركات التجارية ، و الشروط الموضوعية التي تخص هذه الشركة وحدها ، أما التسيير فأغلبه يدور حول المدير في كيفية تعيينه و سلطاته و مسؤولياته و طريقة عزله ، و الجمعيات العامة للشركة و أخيرا الرقابة عليها أما فيما يخص إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد أدرج المشرع الأسباب العامة التي تنقضي بها كل الشركات ، و الأسباب الخاصة لهذه الشركة ، و التي نلخصها كما يلي ، إصابة الشركة بخسارة ثلاثة أرباع من رأسمالها ، الحجر على أحد الشركاء ، أو إنسحاب أحدهم و في الأخير إندماج الشركة ، و قد أدخل المشرع جملة من التعديلات مست الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل التعديل الذي جاء به المشرع في القانون 15-20 من بينها رأسمال الشركة و عدد الشركاء و حصة العمل.

و ختمنا دراستنا بخاتمة تضمنت جملة من النتائج و الإقتراحات :

أولاً: أن مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، بحيث أن الشريك فيها يدخل بحصة تكون محددة بقدر ما ساهم به في الشركة.

ثانياً : الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر.

ثالثاً : كذلك أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير لم يحدد رأسمال الشركة ، و ترك الحرية فيها للشركاء هم من يحدونه.

رابعاً: وسع المشرع الجزائري في عدد الشركاء المساهمين من عشرين شريكا إلى خمسين شريكا ، بإعتبار أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعتبر من الشركات الصغيرة والمتوسطة.

خامساً : و قد أضاف المشرع الجزائري نوع جديد من الحصص في القانون 15-20 و المسماة بحصة العمل ، والتي يساهم فيها الشريك في الشركة إما بخبرة أو براءة إختراع.

سادسا : كذلك أزم المشرع الجزائري الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، بأن يكون للشركة محافظ حسابات حتى يقوم بحساب الأعمال السنوية لها ، بإعتبارها من الشركات الصغيرة و المتوسطة و إعتبار الشركاء فيها من صغار المستثمرين .

سابعاً: أيضا فإن إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك فيها .

و في نطاق حقائق الدراسة وجب وضع توصيات و مقترحات :

-حبذا لو أن المشرع الجزائري أعاد النظر في بعض المسائل التي جاء بها في التعديل الجديد ، خاصة في رأسمال الشركة و التي ترك الحرية الكاملة فيها للشركاء هم من يحددون رأسمالها ، و عليه فإنه لا يعطي ضمانا كافيا للغير الذي يتعامل مع الشركة .

-كذلك المشرع الجزائري وضع حد أدنى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والذي لم يبينه و تركه للقواعد العامة في القانون المدني .

-كذلك فإن المشرع الجزائري لم يضع أحكاما مفصلة و دقيقة لكل جوانب الإنشاء و التسيير و الإنقضاء في الشركة ، بل أحال معظمها إلى الأحكام العامة للشركات خاصة فيما يتعلق بالإنقضاء و التصفية

-و في الأخير نخلص بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تلعب دورا إقتصاديا هاما في مساعدة صغار المستثمرين للنهوض و إعطاء دفعة إقتصادية للقضاء على البطالة و فتح الأسواق الخاصة ، خاصة بعد وضع العديد من التسهيلات و الضمانات المقدمة من طرف الدولة الجزائرية لمثل هاته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفاعلة ووطنيا .

قائمة المصادر و المراجع :

أولاً : المصادر

• القرآن الكريم :

- 1 سورة قريش.
- 2 سورة المزمل.

• الدستور:

- 1 التعديل الدستوري 2016 ، الصادر بموجب قانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى أول عام 1437 ، الموافق 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 2016، الذي يعدل دستور 1996 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76.

• القوانين :

- 1 -القانون 07-05، المؤرخ 13 مايو 2007- المعدل و المتمم للأمر 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري- الجريدة الرسمية7، عدد 31، الجزائر، 2007.
- 2 -القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18/08/1990 المتعلق بالسجل التجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، الجزائر ، 1990.
- 3 القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30/09/2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 و المتضمن القانون التجاري الجزائري ، ج ر 71، الجزائر، 2015.
- 4 القانون رقم 08/09 المؤرخ في 27/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ج ر عدد 21 المؤرخة في 25/04/2008.
- 5 القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر عدد 52 المؤرخة في 18/08/2004.

6 - القانون 10-01، المؤرخ في 22 جويلية 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و المحافظ

الحسابات و المحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية عدد 42، الجزائر، 2010.

• الأوامر :

- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و

المتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المعدل و المتمم بموجب الأمر

20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 جريدة رسمية عدد 2015/71.

ثانيا : المراجع

• الكتب :

1 ابراهيم سيد احمد ، العقود والشركات التجارية ، الطبعة الأولى الجامعة الجديدة للنشر

الاسكندرية ، مصر 1999.

2 أسامة نائل المحسن ، الوجيز في الشركات التجارية و الافلاس ، طبعة الاولى ، دار

الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2008.

3 عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان،

الاردن 2010.

4 فوزي محمد سامي ، مبادئ القانون التجاري ، طبعة الاولى ، دار العلمية الدولية للنشر و

التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2003.

5 محمد الفريد العربي ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،

مصر، 2003.

6 تادية فوضيل ، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون الجزائري ، دار هومة للطباعة

والنشر ، الجزائر 2002.

7 تسرين شرقي ، الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2013.

8 الطيب بلولة ، قانون الشركات ، بدتي للنشر ، الجزائر 2009.

- 9 بطعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية (شركات الأموال) دار العلوم للنشر والتوزيع ، طبعة 2 ، 2014.
- 10 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط5 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007.
- 11 - إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية و الإفلاس ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2008.
- 12 - فرحة زاوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، ط2 ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003.
- 13 - نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.
- 14 - عمار عمورة ، شرح القانون التجاري ، دار المعرفة الجزائر، السداسي الثاني 2018.
- 15 - عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة الجزائر، رقم الإيداع القانوني 2000/1359.
- 16 - أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية ، الأشخاص و الشركات ذات المسؤولية المحدودة الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1987.
- 17 - بلحاج العربي ، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري وفق إجتهاادات المحكمة العليا ، الجزء الأول المصادر الإرادية ، العقد و الإرادة المنفردة ، الطبعة الثانية دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2015.
- 18 - ربيعة غيث ، الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دون دار النشر ، المغرب، 2010.
- 19 - محمود محمد شمسان ، تصفية شركات الأشخاص التجارية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1994.

20 - زايدي خالد ، أحكام شركات الأموال ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2017.

21 - سميحة القيلوبي ، الشركات التجارية ، الطبعة السادسة ، دار النهضة ، مصر ، 2014.

22 - أحمد محرز أحمد ، القانون التجاري الجزائري ، الجزء الثاني " الشركات التجارية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2 ، الجزائر ، 1997.

ثانيا : الأطروحات و المذكرات الجامعية :

أ/ أطروحات الدكتوراه :

1 حورية بورنار ، النظام القانوني للشركات التجارية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2006.

ب/ رسائل الماجستير :

- 1 بيهوان حسين ، النظام القانوني لإنقضاء الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2013.
- 2 بوقرقور منال ، أثر الإعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سكيكدة ، الجزائر ، 2012.
- 3 عبد الفتاح الرحماني ، إنقضاء شركة المساهمة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 1998.

ج/ رسائل الماستر :

- 1 بلقاسم فوز ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد المسؤولية المحدودة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، الجزائر ، 2014.

- 2 بوشلاغم إيمان ، غالمي رحيمة ، الإلتزامات المهنية للتاجر في التشريع الجزائري
مذكرة تخرج شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف ،
الجزائر ، 2016.
- 3 تكروشت علي، صحراوي أحمد ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية
المحدودة في التشريع الجزائري ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2016.
- 4 ربحي كنزة ، تروان سعيد كنزة ، إنقضاء الشركات التجارية و تصفيتها ، مذكرة تخرج
لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية، الجزائر، 2017.
- 5 جاب نعيمة ، القواعد المطبقة على رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة
لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، الجزائر
2017.
- 6 غماتي عادل ، قرومي إبتسام ، النظام القانوني لرأسمال الشركات ، مذكرة لنيل شهادة
الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بومرداس ، الجزائر ، 2017.
- 7 لبنى توامية سمية ربحان ، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة
لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة ، الجزائر، 2016.

ثالثا : المقالات و المداخلات :

- 1 حمدي سماح ، المساهمات العينية في الشركات التجارية ، مجلة الباحث للدراسات
الأكاديمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر، 2011.

الفهرس

- مقدمة.....أ-ب
- 5.....الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
- 7.....المبحث الأول : ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
- 8.....المطلب الأول : مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة و نشأتها.....
- 9.....الفرع الأول : التعريف القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
- 10.....الفرع الثاني : التعريف الفقهي للشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
- 11.....الفرع الثالث : تعريف الشركة في التشريعات المقارنة.....
- 13.....الفرع الرابع : نشأة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
- 15.....المطلب الثاني : خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة و أهميتها.....
- 16.....الفرع الأول : خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
- 28.....الفرع الثاني : أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
- 30.....المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
- 32.....الفرع الأول : الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص.....
- 33.....الفرع الثاني : الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال.....
- 34.....الفرع الثالث : الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة.....
- 36.....المبحث الثاني : شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
- 37.....المطلب الأول : الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
- 38.....الفرع الأول : الأركان الموضوعية العامة.....

- 50.....الفرع الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة.
- 62.....المطلب الثاني : الأركان الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- 63.....الفرع الأول : الكتابة الرسمية.
- 65.....الفرع الثاني : القيد في السجل التجاري.
- 67.....الفرع الثالث : إجراء الشهر.
- 69.....المطلب الثالث : جزاءات الإخلال بقواعد التأسيس.
- 70 الفرع الأول : البطلان بسبب تخلف أحد الأركان الموضوعية.
- 72.....الفرع الثاني : البطلان بسبب تخلف أحد الأركان الشكلية.
- 77.....الفصل الثاني : الإطار الإجرائي للشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- 79.....المبحث الأول : إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- 80.....المطلب الأول : الرقابة الداخلية للشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- 80.....الفرع الأول : تعيين المدير أو عزله.
- 84.....الفرع الثاني : سلطات المدير و مسؤولياته.
- 92.....المطلب الثاني : الرقابة الخارجية للشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- 92.....الفرع الأول : الجمعية العامة للشركاء.
- 99.....الفرع الثاني : محافظي الحسابات.
- 103.....المبحث الثاني : إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- 104.....المطلب الأول : أسباب إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- 104.....الفرع الأول : الأسباب العامة لإنقضاء الشركة.

112.....	الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركة.....
113.....	المطلب الثاني : آثار إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
113.....	الفرع الأول : تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
123.....	الفرع الثاني : قسمة أموال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
130.....	الخاتمة.....
134	قائمة المراجع و المصادر.....

الفهرس

ملخص

إن الشركة و أهميتها في النسيج الإقتصادي للدولة ، تتطلب إنشاء منظومة قانونية فعالة ، تضمن و تحقيق الأهداف المسطرة من خلال الممارسة التجارية في إطار هذه الهيئات.

و بصورة دقيقة أولى المشرع الجزائري إهتماما خاصا بالشركات ذات الشركات المحدودة بتسهيلات سيما في الجوانب التي تخص الإنشاء و التسيير ، الإدارة ، و الرقابة وذلك بموجب تعديل 2015 من القانون التجاري و الذي جعلها النموذج الأمثل لإستقطاب أصحاب رؤوس الأموال ، و قد برهن هذا النوع من الشركات على أنه أداة قانونية فعالة لمسايرة حالات قانونية . هذا النوع من الشركات يمتاز بميزة أساسية و هي تحديد مسؤولية الشريك الوحيد بقدر حصصه المقدمة في المؤسسة.

Résumé :

La société a une grande importance dans l'ensemble des réseaux économique de l'état.

L'arsenal juridique établi à cet effet permet de garantir les taches visé par ces entités. Et bien précisément le légistateur c'est pencher a éclaircir le cote qui concerne la céation, la gérance , le control, selon l'abrogation de 2015, en la prenons un exemple d'attraction des capiteaux.

et ce type de sociétés s'est révélé un outil efficace pour les cas juridiques.

Ce genre de société a un avantage déterminer la responsabilité du partenaire autant que ses actions dans la société.